
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۳۳۶۲



کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
۷۸۲۲۴
۹۷۲۹
بازدید شد
۱۳۸۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وحده والصلوة على خير من بعثه محمد وعترته المعصومين اما بعد فهذه تعليقات اتفقت منى على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية بذلت الوسع في تقرير مسائله وتحرير دلائله سائلا من الله سبحانه ان ينفع بها الناظرين ويجعلها ذخيرة ليوم الدين وعلى الله التوكل ومنه استمد وبه استعين قوله الشارح
الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة شرائع الاسلام [illegible] الاحكام الالهية والشرائع النبوية وادى
ما قصده بايراد اسماء الكتب الفقهية المشهورة [illegible] في النظم [illegible] قوله الباب الالباب
[illegible] الطرف [illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] قوله والاولى
[illegible] التعظيم لان التبرك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وليس كذلك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات
[illegible]
ان عدم جواز [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالرحيم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
الصفات [illegible] الذات [illegible] مقام الحمد قوله ولما كان الحمد [illegible]
على الاطلاق اختار الحمد على المدح [illegible]

1

فانه يختص بالجميل [illegible] الحمد [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شكرا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والجنس [illegible]
الاستغراق باعتبار [illegible]
[illegible]
قوله فان العبد يستعد [illegible] الشكر [illegible] الشكور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله مع
[illegible] الموصول [illegible]
صفة للنكرة [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
الموصوف [illegible] قوله [illegible] المعطوف [illegible] المبتدأ [illegible]
[illegible] بالعطف [illegible]
[illegible] العالمين [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] المعطوف
[illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والصلوة [illegible]
الحمد والصلوة [illegible]
قيام [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] قوله والكتاب [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالطهور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible] قوله [illegible] التغير [illegible]
[illegible] الصفات و
[illegible]
[illegible] الطهارة قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] التغير [illegible]
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

٢

زوال التغير [illegible] قوله والصورة [illegible]
في البيان [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
والروايات [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

وذكره ويؤخذ قوله لتبل الغسل مطلقا اي سواء كانت الغسلة الاولى ام الثانية قوله وقيل لعبد الله وقيل ان الغسالة
كلها نجسة فان كانت من الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابته مرة وان كانت من الثانية لا يجب قوله ولا فرق في الارض بين
الجافة والرطبة قوله ومنهم من اشترط ابن الجنيد طهارة الارض ويبوستها معا ووجهه ان النجس لا يفيد التطهير والارض الرطبة
تنجس بملاقاة النجاسة ووجه عدمه اطلاق النص قوله في الثلثة اي الكافر والكلب والخنزير قوله لا لغيره كثيابه وعدم طهارة
ما اتصل به من اجزاء البدن مما باشره برطوبة حين كونه مذكور في البيان وفي هذا الحكم نظر اذ لم ينقل من النبي صلى الله
عليه وآله ومن الصحابة والتابعين حين كان الناس يدخلون في دين الله افواجا انهم امروا من تجدد اسلامه بغسل ثيابه وما يرتبط
بها ولو جنبه لما كان يخفى لان الغالب مباشرتهم لها حين الكفر بالرطوبة ولو كان ذلك لنقل لانه مما يكثر به البلوى مع ان المعلوم من كتب
السير والاخبار خلافه والاحتياط لا يخفى والظاهر طهارة الجميع بعد زوال الحكم من طهارة الالات ونحوها من اول
العصير العنبي عند من قال بنجاسته قوله الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ اسم المصدر يطلق على معنيين
احدهما ما دل على معنى المصدر مزيدا في اوله ميم كالمقتل والمستخرج وثانيهما اسم عين استعمل بمعنى المصدر كقوله اكفرا بعد
رد الموت عني وبعد عطائك المائة الرتاعا اي اعطائك والعطاء اسم للعين اذا اوقفت على ما عرفت فاعلم ان كلام الشارح
لان الوضوء مما استعمل في معنى الوضوء وليس كذلك بل هو اسم للفعل الذي هو احد اقسام الطهارة قوله من الوضع التقادم
من ان يكون طيبا او غيره قوله والسبب اعم منها مطلقا لصدقه في الكلف في اول الاوقات دون الماء وكذا في
حدث المكلف اذ او ورد فيه الطهارة من وقت شغل الذمة بوجوب مشروطها به ومنه يعلم ان كل موجب والنص عام الاخر
وان ما اوجبها قوله اي احدهما فهو جعفر كثير منها لعل مراده بالصحيفة من الغيبة قبل العلم قوله
او من الله لطاعة العبادة العاجلة لتعالب موافقة للارادة او طاعة وهذا في المستحبات كالامر الواجبات قوله
مطلقا اي في كل وضوء سواء كان مجددا ام لا كما في وضوء المستحاضة ومن السلس والبطن والمكر قوله والمراد رفع الحدث والا فالحدث
اذا وقع لا يرتفع فقد مر في كلامه ان المراد بالحدث هو الاثر الحاصل في المكلف عند عروض سبب الطهارة وذلك الاثر هو المنع من
الدخول في مشروط بالطهارة وهو يتبعه من شروط ما كلمه كسبب لنفس الامر ولا ريب في ارتفاعه بالطهارة فتقول اذا وقع لا يرتفع ليس
قوله وهو ما بين منتهى العذار والنزعة الاخر لا يتناول ما اشرت عليها الشعر النبت بين الصدغ والنزعة وسميت بذلك لكثرة
حدث الشيب والتنزير للشعر بها قوله والعذار والعارض العارض هو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن والعذار هو الشعر
النابت على العظم الناتي في محل العارض والعذار والعارض وما ذكره من انتقاع وجه الوجه بينهما يظن وان قطع في الدروس
بوجوب غسل ... العذار الاذن الطرف ... والعارض ... الاذن ...

والمذكور كيد العارضين من الوجه وحكم كونه العذارين لكن جعل الاحوط غسلهما والعلامة في المنتهى حكم بكون العذار والعارض من الوجه وهو
الوجه الالف الاحتياط لبعض الصبر ابدا ما ذكره الشارح قوله والاقوى عدم تخليل الشعر مطلقا اي كثيفا كان او خفيفا ووجه القوة
وورود الروايات الصحيحة الدالة على ذلك قوله العنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى فالبياض بينها قوله وهو
مجمع عظم الذراع لانفس المفصل كان المراد بالمجمع مجمع العظمين المتصلين الى موضع اتصالهما وترتب على ذلك وجوب غسل ما تحوم العضد
لو قطعت يده من المرفق لان المرفق على هذا هو مجموع عظم العضد والذراع كما صرح به في الذكرى ولو جعلناه نفس المفصل لم يجب غسله كما هو ظاهر العبارة
قوله ويكره الاستيعاب اي مسح جميع الرأس لعلك في الدروس على ابن حمزة تحريمه قوله وفهم من اطلاق المسح مقدمه لعلمه ان محل
المسح في مسح الرأس والرجلين ولم يعين له مبدأ ومنتهى كما عين للغسل يفهم من كلامه انه لا ترتيب في نفس العضو الممسوح بل يجزي المسح مبدوا من
اعلى الرأس وفي القدمين من رؤوس الاصابع قوله وهو كذلك فيهما مع الاولى في الرأس كما ذكر في الغسل والمسح مع الوجوب فلا يجوز
النكس في الغسل مطلقا وخالف فيهما المرتضى وابن ادريس وجوزا غسل الوجه مبتديا من الذقن وغسل اليدين مبتديا من الاصابع وكره النكس
في المسح مطلقا وفي المسح في النهاية والخلاف من مستحبات الشرع مسح الرأس وابن ادريس من النكس في الرجلين والمرتضى من النكس في المسح مطلقا
قوله مطلقا اي سواء كان في ذلك خوف الجفاف وعدمه لتمام الاثر الموجب الجفاف ولا العذر كان التأخير خفيفا دائما اولا قوله مع
بشهر الاقوال اي شهر الاقوال امتياب بغير البلل مع جميع الاعضاء الى عدم الضرورة في الذكرى ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار
العضو السابق وابن الجنيد صرح باشتراط البلل على الجميع اي مسح الرجلين الا الضرورة وظاهر الباقي ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض
لا طلب فهم مع جواز الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل فيها على اليدين ونهي قالوا ان احدهما وجوب الموالاة بمعنى ان يتابع بعض
الافعال بعضها بلا عذر كما لو اطال الاثم اذا وصل اليه الاثر من الجفاف وعدم في الاستيناف وعدمه فظاهره الالم من المتابعة
اختيارا وثانيهما وجوب الموالاة كذلك ايضا والبطلان بترك الثاني لم يخيرها والقولان لشيخ ره قوله والمعتبر في الجفاف الحس
لا التقدير فلو كان الهواء رطب وافرط بالتابع كيف لو كان معتدلا كجسم البشر لان المعتبر الجفاف الحس وجفاف الاعضاء عند جواز الهواء
معتبر للضرورة لا للعدم كتحقق الجفاف تقديرا قوله واعلم ان المراد بسنة مطلق ما ثبت لتواتر عليهم لولا النبي صلى الله عليه وآله عليهم بالكتاب قوله
كالاكمل بكفيه في الاكمل ليس في هذا التدارك بسم الله على اوله واخره ويجب التسمية لكل عضو كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام قوله وهو الاقوى الاظهر
ارجاع الضمير الى المفضل لانه المصنف ورواه صحيحة العيص ورواية عبد الكريم الهاشمي وان كان الظاهر رجوعه الى الحكم بالتقية قوله ولا يجبر
كون الانا مثليه لا الحاق في النص بل المعتبر ذلك لان النص مخصوص بالمتوضئ من الاناء وهو لا يكون دخوله كثيرا قوله وهذا الحكم في غيبه النجوم
صدق الشك في النيه لا بغيره مما ذكره من انه شك بعد نقضها ام لا ويرجع فيه لم لا قوله لكن في الافضال لا اعتمد منها

او كونه عالم بحصول الطهارة والحدث اوقت ديها عدة وبالتعاقب عدم تكرار المتكلين منها الى وارد اعتبار الاحوال ولو علمها
وعلم حاله انه مسلم عليه الاخذ بها كما لا يخفى قوله وليكمل ان التنقيص في ارتفاع الحدث الى في هذه الاشكال متوجها في التسوية
وقوله وجاز ان يقبح ام ولم يكن الحكم ان تغلب هنا وهو الحاصل لما بين التعاقب الحاصل من تحققه في الطهارة ويرجع اجزه الصورة المتصورة البيلين
في الطهارة والحدث في الحدث والاواسانه كما يجوز تعاقب الحدثين بجواز تعاقب الطهارتين ولا مرجح فتبقى صحات الامر الطهارة قبلهم المعارض قوله
وقلنا بان التجديد لا يرفع او قطع العدم انه كان ذلك لانه لو التعقد ان المجدد يرفع الحدث لعلم المتعدد كفرا وكنه كثيرا ما اعتقد عنده لو كان الطهارتين
وقع ثم يتوجه الحكم بالطهارة في الاول قوله وهذا الطريق صفة المصنف يتكلب الى ان المسيب بطهارة اثر الحاك قوله اذا وهو
قوله له بحكم بالحال في مكان المركز متصلا فيها حكم بالطهارة وان علم كونه محدثا الحكم بكونه محدثا بعد رفع الحدث والطهارة التاخر على
حكمها سوى ان بعد عليها وجه ضعفا انه لم يعلم تعاقب الطهارتين او الحدثين فاعلم بعد حاله الى ان متيقن ولم يعلم التعاقب ولا عن الحدث مع
الطهارة والطهارة مع الحدث ووجه ضعفه انه ليس بعلم بالتعاقب ولم يعلم شيئا من ذلك مع جواز الكل وعلم تيقن الطهارة قبلها كان الحدث والطهارة
على الحدث والحدث على الطهارة عنده يعني عند من لم يعقب عليه الطهارة له من آمر كل وجه الجواب في قوله مطلقا ان زوال الحالة اثر بعلم
متيقن الحكم من الاستصحاب في شيء قوله وورد في البنا وفيه رد على ابن الجنيد حيث حكم بالطهارة والاستصحاب المنقول في العوام وكلام حيث
نقل عنه الكراهة في البيان وعلى المعتبر حيث جوز الاستصحاب والاستمرار في البيان اذا كان متصلا لغائط عليها والدبر خلاف الحيض قوله
من المحترم والمحترم ما كتب فيه القرآن او الفقه او الحديث او اسماء الانبياء او الائمة عليهم السلام وكذلك قوله لا الحاق الحرمة اي لا به سواء عيد الحميد الا الله
او غيره من نحو ما مشكل يتصلح من الاسماء ما عدا الاطراف لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها والتفصيل بالعموم بالنسبة الى
الذين كان في الصحراء والاستدبار قوله المسح ما بين المقعدة وتحت القضيب الى الحشفة والرأس ثلثا والتيسرة المعبر عنها
الى اصل القضيب لما انه الى رأس الحشفة ثلثا ونتره ثلثا والمجموع تسع مسحات في المقطع الاولى الذي ذكرتم احد الى
طرفه ثلاث مرات وهو الموافق لمعتمد الرواية وكان الموجب ان كانت الطهارة وما ذكره الشارح هنا مثل الشفقة قوله كمثل النبطال الغسل
الى دل الغسل قوله وهو طرف الى الموارد وهو صفة للحدث كالحبالة قوله والاستنجاء هو الحرف على طهارته الاذان الذي عند ما يجب به
كبيره ما رواه ابن بابويه في كتاب العلل عن ابي الحسن الرضا ... الى انه على كل حال لا يستغنى عن الاذان و
انت على الخطاء ذكر انه ... كالسنن ... الصلوات ... الله ره ...
قوله وجهان لانه كلام غير ذكر ولا واجب عليه لغيبها ومن ان الواجب لا يتعين بالكلام وان كان كذا قوله فغسل السبب الذي اغتسل له
اغتسل ما يستحب ... انه يوجب غسل ... الاكل لغسله الى قوله او اسم الله مطلقا ...
او ثياب او غيره ... قوله المصلحة المنتصة قوله ...

من الو... عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا كان عليها اسم الله تعالى صنف السنة معارضة بالقوى بينها الدالة على جواز المس وجواز مس اسم الله والجنب مسكر كما عرفت
الانبياء والائمة عليهم السلام بطريق اولى والمحقق في المعتبر لعلها نقلا عن الشيخين عدم جواز مس اسماء الانبياء والائمة قال الا بالحراسة لمناسبة التعظيم
قوله اما لان فيها الحدث او الاستدلال بما هو الوضوء ليس بمسح بالمرة الى فائدة الحدث والحكم لا يحكم بها والحكم مشترك بينهما
بان المسح هو الغسل حاضر عند وجود الماء والحكم متقابلة بالمحكم الوضوء بمحال قوله ووجهان من صدق المسح ومن ان المتبادر من المسح التغيير
قوله ولا ترتب في نفس اعضاء الغسل والاولى في اعضاء الوضوء القدرية ... من جواز النكس فيها خاصة او لما يكمل الرأس فيه الخلاف
قوله وفي المتجه بعيد او بعد ذلك الثالث ... الفقيه في المقنعة والشيخ في النهاية قوله اما البول فلان لاصحاب والحق مثبتهم من كلمة
مناطه المعتبر الوجوب بالبول الا اذا ... ليس لكن بعد منه ... كما ذكره ... كان وجوب
ملاحكم له اذا كان لم كتبه فتجب عليه الغسل قوله وربما فرع بعضهم بطلانه ... ان بسببه الاعادة الصلاة وصف مشترك بينهما فاذا كان الحدث المخلل في
البطلان فاعد ... لا في وجوب الاعادة في غسل الجنب ... للا شتراك الامرين في وصف
لا يستلزم الاشتراك في وصف آخر قوله والمختار من مسته مطلقا ... الحيض ان من عرض الفصل بين العادة والعدد ... شرح الارشاد لما وجد
في بعض الغير ... بالنسبة الى العبادة مطلق ... بالنسبة الى العدد مطلقا ... لا يوجد الا من المعتاد ...
الاحتياط ... لا تستلزم ... الاحتياط في بعض موارده قوله ... بعشرة ... الا الح ... الشك ...
العبادات ... ابن ... الثلثة المتفرقة ... في النهاية ...
العشرة ما يتم ... البيض ... يونس ... قوله وانما يعتبر الامكان بعد استقراره ... القاعدة الكلية
ان ... ايام الاستظهار ... الانقطاع والدم ... العشرة الحكم ... بالامكان ... الامكان ...
يعتبر ... الحكم المذكور بعد استقراره ... اما قبل استقراره ... عليه الحكم ...
... الامكان قوله ... مضطربة ... ايام ... المحقق الشيخ علي ... مستظهر ...
فالعدد وحيض ... اختياره الشارح في شرح الارشاد قوله ... مضطربة العدد ... الدم في
الثالث ... كالعادة وقتية وعددية ... الحيض بمجرد رؤية الدم ... المضطربة ...
... الدم ... مع ...
واختلطت في الثالث فان لم يتجاوز الدم العشرة فالكل حيض وان تجاوز ... قضاء صلوة ايام الاستظهار مع ...
قوله ولو تجاوز العدد وان كان ... العشرات كالموات ...
ذا الركم الكريمة قوله ... لانها ... الحيض ... قوله ولا احتياط ... التكليفات ...

واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السقفان لذلك فلا يلحقه عذاب ولا حساب لبعد حبوتهما انتهى والذي
يظهر من الرواية عدم التقييد بقوله ما او انما كذلك وهو ظاهر قوله بالجمع منهما والمشهور لا ريب لهم الروايات التي اشهرها الذي في الدلالة على الجواز
صحيح ابن سنان ايضا قوله ونعتبر الحيلولة بما يمنع المشاهدة الى آخره المانع الحيلولة بين الامام لا تختص سواء كان المصلي اماما او غيره قوله
في اعتبار ستر العورة وجهان احدهما لا لانها صلاة والصلاة مشروطة بجميع ذلك والثاني لا لانها دعاء والاطلاق يخرج
قوله ويدعو في الصلاة على الطفل الاولى ورد في الرواية اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بالحرك المتقدم من القوم
ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قوله وفي وجوبه وجهان وجه الوجوب وروده في الاخبار في بيان كيفية الواجب ووجه العدم عدم وجوب الصلاة
بالرابعة لان التكبير بلا رابع قوله سبعا او تسعة الاول بالنسبة الى القوم والثاني بالنسبة الى الخلف لنقصان تكبير قوله والنقصان
يبدأ في الحال بعد كيفية الترتيب لو كان احدهما قول الشيخ في النهاية والمبسوط وهو ان يفصل بينهما بتقديم الاسير ثم يمر عليه الى المؤخرة ثم
يؤخر الاسير ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى فانها قوله في الخلاف وهو ان يكبر عليها منه مقدم الاسير ثم بعد دور حول الرحى يرجع الى المقدم
وروايته في نقل حركة في هذا القول ولا يخالفها بالروايات كما لا يخفى على المتأمل ثم ما ذكره انه خارج عن التكليف بما يتعسر او يتعذر في
الاغلب وان امكن ذلك في الاسير الذي يحوز عادة قوله اشارة الى الرضا بهذه الحرث مستفاد من قوله الحمد لله الذي توّج بالقدرة
فانه لما راى الميت ومحاسنه مع قدرته على اعادته بالموت فقد رضي بالواقع كيف كان وفوض الامر اليه وفي شرح الارشاد استفيد من قوله الحمد لله الذي
لم يطلع قوم اسلاف الخوم قوله وكذا بدونه على المشهور جواز التيمم مطلقا قول الشيخ وجماعة وبه رواية ضعيفة السند قوله ولا منافاة
فان الندب قد يترك احيانا فيه اشارة الى الجمع بين الروايات التي استند اليها الاكثر وهي التي تلك فيها فعل بعد علمهم وانه لا يرفع يديه الا
في اول تكبيرة التي استدل بها الباقون من قول وفعل والندب قد يترك لبيان الجواز لكنه نقل من علمهم لبيان الجواز والاتم اطراح الروايات الدالة
على رجحان الرفع في التكبيرات كلها قوله وقيده بعضهم بالشديد المنضمر بغير دليل لتقييده قوله على اشهر القولين وهو قول النجاشي وابن ادريس
وقال سلار يصلي عليه الى ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم تتغير صورته ووجه الخلاف في القبر لعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا قوله
على القول الآخر وهو قول ابن بابويه وابن ابي عقيل وليس في كلامهما التصريح بالدوام بل عدم التوقيت كما في الروايات قوله والرواية
مراده في الدر الظاهر حملا قوله عليهم السلام التكبيرة الاخيرة من تجب فيه الصلاة عليها لعدم النزاع في الاولى لان الكل فيه اجمع من الكل
انه يخفف من المصلي والتشريك في البعيد كتخفيف الاذن التكبير مع ما فيه من رتبة العقب مع الحج كحفظ مرتبة التكبير بالنسبة الى كل
واحدة منهما قوله وليس الوجه ان اختلاف الوجه ليس لوجه ان الاصح دليلا تامها لان تمام فيها من الاول والاكتفاء في الثانية والاقوم
عدم جواز الصلاة عليها لصلاة واحدة اتيا لوجود العلج ان الحكم فانك تجوز فما هو الجواب فهاهنا جواب هنا قوله وبدا بهم
تحريمه لورود اللهم على ابطال العمل مطلقا تبوا انه ولا تبطلوا اعمالكم وقد عرفت انه يتضرر الدليل بخرقه بالتفريق الباقي قوله وما ذكر الحكم

[حاشية:] لان صاحب ... مطلب الاخير ... كل ما ... ولكن ... سوء ...

من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة وفيه قد عرفت من كلامه ان المشهور في المسألة تخير بين الاتمام على الاولى والاستئناف لهما وان الحج
ذهب الى التشريك الامع الخوف على الجنازة وتوضيح لم حضور الثانية لم كان قبل التكبير الاخير فالجمع لا يفيد الا تخفيف الافتتاح للثانية والاحوط
الانتظار للاولى وان كان في الرابع فالتشريك يفيد انتظار الاولى بقدر الاتيان بوظيفة الدعاء للثانية وانتظار الثانية بقدر الدعاء
للاولى وان كان في الثالث يفيد زيادة انتظار كل منهما للاتيان بوظيفة الى فالجواز فان كان في الثاني فيفيد زيادة انتظار
بقدر دعائه او دعائه وقد اتضح بذلك انه لا فرق بين التشريك وبين الاتمام للاولى والاستئناف للثانية الا تفاوت زمان التكبيرات
المتأخرة وظاهر ان زمان يسير لا تأثير له في الخوف على الجنازة وان زمان التشريك اطول من زمان القطع والاستئناف بالنسبة الى الثانية
مطلقا وبالنسبة الى الاول اذا زاد التكرير على الدعاء بحصول الفعل واتضح ايضا ان المراد من الخوف الحاصل من طول الكلام الحاصل
في التشريك بالنسبة الى القطع والاستئناف واتضح ايضا ان الخوف على الجنازة الموجب للعدول عن التشريك الى القطع والاستئناف على الجميع
يتحقق في الخوف على الاولى عند حضور الثانية في التكبيرة الثانية لان التكرار هنا ثلثة والحضر واحد ولا تفاوت الا بالنسبة
الى الاولى الوحدة في الثالثة لكن واما التكرار والحضر فلا يجوز العدول عن التشريك الا مع الخوف على الاولى الخوف على الثانية
مع العدول الحج وان الخوف المذكور يتحقق عند الخوف على الثانية في جميع صور التشريك فيصح العدول الى القطع والاستئناف سواء جامع
الخوف على الاولى اولا وذلك ان التشريك يوجب زيادة مكثها بقدر الاتيان بوظيفة ادعية الاولى بخلاف القطع فانه لا يوجب
ذلك الاشتراكهما في الادعية الا في الدعاء للميت لكن المتلقين صغرا وكبرا او ايمانا وبعدها على القول بوجوب الخمس مع التخالف بل الرابع
في هذه الصورة بل ومن القطع للتشريك في الرابع يسبب لزمان وعدم الابتداء فان زمان القطع فيه قصر التشريك بكثير اذا عرفت هذا علم
ان قوله او على الاول فالقطع يترتب الضرر على الاولى انما يتم في صورة التشريك في الرابع والخامس وعدم التشريك في الثاني والثالث
اما الاول فلان القطع يوجب مكثها بقدر اربعة ادعية والتشريك لا يوجب زيادة مكث في الخامس والقبر وظيفة الثانية يوجب مكثها
في الرابع بعض الخفيف في التشريك بالنسبة الى القطع بقدر دعائين واما الثاني فلان التشريك في الثاني يوجب مكثها بقدر
ادعية والقطع يوجب مكثها بقدر الاربعة المتأخرة في صورة نادرة من اختلاف الميتين فان فيها يترتب القطع بدعاوى التشريك
في الثالثة يوجب مكثها بقدر دعائين وظيفة الثانية وهي مع ما تقدم وظيفة اربعة والقطع يوجب مكثها بقدر الاربعة المتأخرة لا انهما
الا كما مر ولا يترتب الضرر ثم التفصيل المذكور بقوله كما بها هنا ما اذا فرض صلاتها الموجب لزيادة مكثها انما يصح التقييد للاتمام على الاولى والاستئناف
على الثانية بالنسبة الى القطع والاستئناف عليها وليس الكلام فيه بل الكلام في العدول الى الحمل لسبب طول الكلث الحاصل من ترك القطع

والاستئناف مع التشريك كما يرشد اليه قوله اخيرا وهو تحصيل مع التشريك الآن والاستئناف قوله وان كان الخوف على الاخيرة الى قوله ان
لزوم مكث الثانية بقدر الصلاة عليها مع التشريك والاستئناف فحق لكن في الاستئناف مكثها بقدر الصلاة عليها فقط الا انها ... الى التشريك
في الثالث زيادة ثلاثة ادعية وظيفة الاولى وزيادة دعائين في التشريك في الثالث وزيادة دعاء واحد في الرابع مع جميع صور التشريك يوجب
زيادة مكث الثانية بالنسبة الى القطع والاستئناف كما مر ومنه يعلم ان قوله يوم حكيم فرضنا دوا ما الخوف على الثانية انما يستلزم زيادة مكث
الثانية في التشريك على الاستئناف عن نقص تزيادة ما يكرر في الدعاء مما مر منه لان التشريك يوجب مكث الثانية زيادة على الاستئناف ما
بدعاء او دعائين او ثلاثة كما عرفت ثم انه يتوجه ذلك بالخوف على الاولى لان في التشريك في التكبيرات فيه كان يكرر الدعاء منه ذمية واحد فلا الى
لا يترتب على وظيفة الاولى الا ذلك الواحد وفي التشريك يزيد عليها ثلثة من وظيفة الثانية كما يتضح بذلك ان القطع مع التشريك في صورة
دون صورة نقصان ما يكرر الا مضر فان فيها الترجيح للتشريك كما مر وانك لعلة الاحاطة بما مضى لا يرتب شك في دلالته بعض الاعلام
في هذا المقام وجمع كلام المص ووضوحه في اكثر صور الخوف وغفلة الشارح عن مراده وبهذا السبب الكلام في تحقيق المقام قوله والحق لم يقتل الوجوب
كان فيه عن الندب مع القول بنفيه الوجوب واما على الكشف بالتوبة فلا كلام قوله ويجوز مطلقا سواء كان الميت واحدا او متعددا وسواء كانت
مذكرا او مؤنثا قوله والاول اولى خصوصا عند اجتماع الذكر والاناث لان سهام غير الذكر في الوارث يشيع على سبيل التغليب كما في العكس
قوله وان حصل الوضعان ارجله التحتية وكتمان الراكبة قوله مع الامكان يمكن ان يكون قيدا للمجموع الموارات والكتمان سيلان الماء
مع وجه تحصيل الوضعان لم يجب اذا لم يكن كما اذا وقع في ارض نحو او صلبه او مع الحفر وكذا الكتمان لم يجب اذا لم يمكن كما اذا مات في بئر
ولو توقف اخراجه منها على المثلة فانه يجب ذفره فيها كيفما امكن مستقبلا او غير مستقبل ويمكن ان يكون قيدا للاخير فقط والاول اظهر قوله
قد يجب كما اذا تعذر ما هيه تحريب عدتها قوله وان كان وليا عدم نزول الرحم القبر وروى العلا في كلهم وفي بعض الروايات
لا يدفن الاب ابنه ولا بأس بدفن الابن اباه وحمل الشارح نفي البأس على نفي الحرم وكذا الا ان ولدا وحمل العلامة في التذكرة
نزول الولد اولى وتقل عن محمد عليهم قال ان ابا عبد الله لما مات اسماعيل دخل عليه والجيش وتارة بشر ثم قال لعبد حكيمه
ان ينزل ذو الرحم لانه يجب الكلب بحيث فيره قوله والنزع اولى به منه لا دلالة في الروايات على اولوية النزع بالنزول الا الرحم والذي في الرم
الحكم في الولد لا بد خلع قبر الاحم كان بها في حياتها وهو لا يدل على تقديم الزوج على الرحم بل هو دون ذكره في الصلاة عليها لكنه معارض
بالقرينة مع الحاق الدفن بالصلاة ليس قوله تحت خده او في مطلق الكفن او تحته وجه جعل التربة تحت الخد مذهب المفيد في المقنعة
وجعلها تلقاء وجهه مذهب الشيخ وجعله في مطلق الكفن مذهب لبعض الاصحاب وقال العلامة في المختلف والكل عندي جائز لان التبرك موجود
في الجميع وهو اختيار الشارح هنا وفي مكاتبة الحميري عن الفقيه عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ومنع كليهما بالحنوط

ايضا انتهى ما الرواية قوله بسم الله وبالله الى آخر الدعاء المذكور في رواية محمد بن مسلم وفيها عنه انه قال بعد ذلك الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان
فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وسم امام زمانه والاولى الاتيان بما تضمنه هذه الرواية من تقديم الدعاء على الذكر
مع التلقين والضرب باليد على المنكب الايمن عنده قوله ارتفاع الاصابع موفات الاشبه لا تزيد نهاية ذكره مذهبا ابن البراج والمشهور ربعها او اصابع
مفرجات وفي بعض الاخبار ولا يرفعه اكثر من اربع اصابع وفي الاخبار ايضا ورد في العامة عن جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر والاولى عدم تحرير زيادة عن اربع اصابع مفرجة
لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وتعرق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات قوله ولو اختلفت سطوح الارض او ما ذكره في آية ابن عمير لا يرفع القبر عن
الارض او في الارض واقتضى رفعه عن اعلاها الا ان الاولى عليه والاولى رفعه من اعلاها ايضا ولا بأس بجعل سطح القبر قوله ولا يكون في ظهره سنم
السنم مأخوذ من سنام البعير قوله عطف على الاول قوله ثانيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رواية طهر بن مسلم ... التشبيه بدكان تسطح على القبر قوله
وكذا القبور كلها ... مستقبلا به ... وانه ... يصلح عليه ... فاعلا له ... قوله
بعد تكبير الفخر قوله وتحرم في التشبيه والاستدبار الاشتباك طولا لمذهب ابن ادريس وذهب ابو الصلاح والقاضي ابن البراج الى انه يستحب التشبيه الى
اعامه وقال بعض الافاضل المحسن للاطلاق الروايات قوله وبعده هنا ذهب اكثر الاعلام الى عدم استحباب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولو
بالدلالة التعزية تسلية للمصاب ... فلا وجه لتخصيصه بما بعد الدفن لانه خاتمة امر الميت لا خاتمة امر المصاب

الفصل الثامن

قوله في التيمم التيمم لغة القصد ثبات ميته اذا قصده قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الى القصد وشرعا الضرب باليدين على الارض او مسح الوجه
واليدين على الوجه المعتبر قوله او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه ركعة بعد الطهارة ركعة عطف على قوله لفقد الماء فهو من موجبات التيمم ضيق الوقت
اذا كان بحيث لو حصل الماء وتطهر لا يدرك من الوقت ركعة فلو اتسع الوقت بحيث يمكنه ادراك ركعة من الوقت مع تحصيل الطهارة لا يسوغ له التيمم
واجدا للماء وهذا الحكم على اطلاقه غير جيد فان تأخير الصلاة الى ان يتضيق الوقت كذلك ان لم يمكن لرجاء الماء بل للتهاون والتفاوت لا يكون له التيمم لانه وجد
الماء طهرا ووصل في سعة الوقت فلا ينتقل فرضه الى التيمم الا بدليل صالح ولو جاز التيمم هنا لزم جوازه مع تعذر الماء اذا خاف فوت الوقت
الطهارة المائية وادراك ركعة بما فيه باطل قطعا وكذا ان فرار اذا ابتدأ الطلب الى ان يتضيق الوقت لا يصح تيممه اذ لا يصدق عليه انه غير واجد لما لو
قال الشيخ في المبسوط والخلاف والشهيد في الدروس والبيان واستشكله المحقق في المعتبر بان ضيق الوقت يسقط الطلب ويحتم التيمم لكنه قريبا ولم اقف
بالطلب وقت السعة لانه مأمور بالصلاة مع رأيه بها فتكليفه بحسب الايجاب اليه يسقط الطلب بل سقوطه انما هو عن طلب الماء وما يجده الى ان يتضيق الوقت
وهو انما يحصل من غير الطلب الحكم عليه قوله او على نفس او طرف او مال محترمة قال في الذكرى المراد بالنفس المحترمة التي لا يجوز اتلافها او يحرم باتلافها مال الغير
لغيره في العوض فخرج بذلك الكلب العقور والخنزير والكافر الحربي قوله ولو بوجود اللص كذا اطلقه الاكثر والشيخ وفي بعضها ولو بوجود الجبن وهو الصحيح
والاول التضعيف في شرح الارشاد والخوف من عدم سبب موجب له يجوز الحيل كما لو خاف بسبب ضيقه ... ولا الاختلاف في عذر ... في ... وادرس
الجبن الى ذهاب العقل الظاهر الفرق بين ما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ منه قوله او وجوده بعوض يضر بالحال العدم او ...
ولو في وقت تقرب الطاري ... في ... متبين عدم الفرق بين القليل والكثير كما ليس ... ولو امكنه شراء الآلة او ... زيادة عن الثمن القدر

يجب الشراء لانه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه ولصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم [illegible] واعاد اذا وجد
الماء [illegible] قوله والفارق النص هذا جواب عن سؤال الفرق بين التلف وبذل المال اختيارا [illegible] الطهارة المائية
[illegible] لمكان [illegible] التيمم لم يجب الشراء بالقليل فضلا عن الكثير فكيف يجب الشراء وان لم يكن [illegible] بالمال الكثير [illegible]
بالنفيس [illegible] الجواب [illegible] مع وجوب الشراء بالكثير في صحيح صفوان [illegible] اليها والنص الدال على
جواز التيمم [illegible] فلا فرق بينهما [illegible] الا ان النص على جواز التيمم [illegible]
يعقوب بن سالم [illegible] والمال [illegible] ان يغرر بنفسه فيمنع
لص او سبع لكن [illegible] هذه الرواية على المطلوب [illegible] ان يغرر بنفسه [illegible] عن الطلب [illegible] التغرير بالنفس
وليس [illegible] التغرير بالنفس [illegible]
في المدارك الاجماع [illegible] الحكم [illegible] الرواية الصحيحة [illegible] وعدم البذل [illegible]
والا فالفرق [illegible] قوله لو امكن [illegible] البذل الاختياري [illegible] وفيه دلالة
على [illegible] قوله [illegible] الاول قوله [illegible] بالمرض [illegible] والتوقيع [illegible] عادة [illegible]
[illegible] قوله ولم يجد الا التراب كذلك [illegible] والاولى في العبارة [illegible] الصعيد
كذلك [illegible] التراب [illegible] قوله والصعيد [illegible] الاجماع على انه يجوز [illegible] الارض [illegible]
المشهور [illegible] الصعيد هو [illegible] الارض [illegible] بالتراب [illegible] لكن [illegible]
لزيادة في الاخبار [illegible] الاول [illegible] قوله اما المنع منه مطلقا [illegible] وجود التراب [illegible]
قوله [illegible] من اسم الارض [illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] قوله وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره او سعة دائرة
[illegible] قوله [illegible] عن اسم الارض بالاحراق [illegible]
ذكره مذهب الشيخ [illegible] وفي رواية السكوني [illegible] عليه [illegible] اسم الارض قوله مع انه القولين
منع ابن الجنيد عن التيمم بالارض السبخة [illegible] المحقق في المعتبر قوله [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] اسم الارض [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

11

[illegible] التيمم [illegible] قوله ومنه سمي [illegible] الحدث [illegible] لان اصل الغائط
المنخفض من الارض [illegible] الحدث [illegible] قوله [illegible] في الذكر
[illegible] لان [illegible] الصعيد [illegible] الوضع [illegible]
والسلام [illegible] قوله [illegible] بعض الروايات [illegible] بالوضع في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
يديه [illegible] الارض [illegible] الصعيد وفي رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يديه على الارض وفي رواية زرارة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالضرب [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الارض وكذا في رواية عمرو بن ابي المقدام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فيهما واحد [illegible] الضرب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الضرب [illegible]
الوضع [illegible] قوله وليس كذلك [illegible]
مسح الجبهة بالتراب في الاول ومسح الجبهة بالطاهرة [illegible] بالارض [illegible] مسح الجبهة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] لان الواجب [illegible]
[illegible] المسح والممسوح [illegible] الاول بالتراب [illegible]
[illegible] ومسح الجبهة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الممسوح [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الممسوح [illegible]
[illegible] قوله والضرب مرة للوضوء [illegible]
[illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى [illegible]
[illegible] الضرب مرتين [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]

12

وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا معطوف [illegible] قوله وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] اذا قمتم الى الصلاة فتيمموا [illegible]
[illegible] وجوب التيمم عند القيام الى الصلاة كما اوجب الوضوء والغسل عنده [illegible] وجوب التيمم [illegible]
اخر الوقت [illegible] عند القيام الى الصلاة [illegible] جميع الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] اعادة الصلاة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] اخر الوقت [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الصلاة [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم الى اخر الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الروايات [illegible]
قال قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اخر الوقت [illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصلاة
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

كيفية [illegible] المسح [illegible] المسح [illegible] المسح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مسح الجبينين [illegible]
[illegible] مسح الجبينين والحاجبين مع الجبهة [illegible]
[illegible] مسح الوجه [illegible] الروايات [illegible]
قوله [illegible] الجبينين [illegible] رواية زرارة [illegible] ابي المقدام قوله
[illegible] مسح الحاجبين [illegible] الاول قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوضوء والتيمم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب قوله [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
في الوقت [illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

على الاستحباب **قوله** واجمع على شرعية الاذان فيتبين ذلك لما قيل ان جواز رجوع ناسي الاذان قبل الركوع لادراك الصلاة على الوجه الاكمل
تنبيه جواز رجوع المتيمم قبل الركوع لان العلة السوقية هناك موجودة هنا فثبت الحكم هنا ايضا وجوابه انه قياس لا نقول به **قوله** والاقرب القائم
وكان الشيخ رحمه الله نقيض حكمه بالنسبة الى غيره من الصلوات ومال اليه في التذكرة لانه حكم معقد من استحبابه الاذان الذي اشرنا اليه في الفوائد
لانها صورة خصم والحكم معلق عليها وجوابه ما ذكره الشارح والاولى الاشتراك للعقد **قوله** والاول مستند الى رواية معارضة بما رواه الشيخ ايضا
زرارة الموثق بسند الى رواية ابن عمران ورواية ابن هاشم وابن ابي عمير وطريق الجمع امر **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء
الدعاء وشرعا الافعال المعلومة المخصوصة التي لا كتاب حال الوقف لفظ وفيها فضل كثير وكفاك ما ورد من قوله عليه السلام ان عمود الدين الصلوة وقوله
صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها وقول الوزن حرج على عرفهم **قوله** ثبت الى
اليوم لشبه ان يشبه الصلوات اليومية الليلة لانه الظاهر المراد ها اذا كرها بناء على ان الصبح في صلوات اليوم **قوله** فهذه الاسماء الغالبة
فيها او حمد بحذف المضاف لا مراده ولم يستقل بهذه الاسماء في معانيها المرادة منها كتابة ان كمية صحيحة وفيه بان الحقيقة على طريقه الاول
واشتهرت بين الصحابة لهم تلك الاسماء من قرينة فصارت حقيقة في عرف اهل الشرع وكيف كان يكون ما ناسبها حالا ان الكلام هو الثاني
المضاف او الموصوف وابان من المضاف او الصحيح مقامه وحكم الاعراب وحذف الموصوف فيها في الاولى والتقدير اولها الصلوات
اليومية وحذف المضاف فيما عداها والتقدير صلوة الجمعة وصلوة العيدين الى الاخر لكن في كون اللفظ من قبيل حذف المضاف نظر فان المتقدم
ما اشير من الاسناد الى نفسه بوصف الصلوة كتب الصحيح وتذكير الضمير فيه يحتاج الى الوصول حاف من الصلوة الى ما هو الموصوف في
صفته القائم الالتزامي المطرح على صحة الاسم الا ان يكون لا يراد ما ذكره من الاحتمال الاول من ان هذه الاسماء الغالبة لان المتقدم اسم
المفعول من الاسماء الغالبة لا اللفظ اسم الفاعل **قوله** وعد المصنف لسند ما صحح من قبله حيث عد الشمس وذلك لان الكسوف او الكسوف في الاول
داخل في الايات ولهم فيها فلا يصح جعلها قسيما لها **قوله** وهو الذي صرح باختياره في الذكرى في اول كتاب الصلوة من الذكرى مع لعدد الذي عاد
اعدادها مقتصرا بالتكبير مشترطا بالعيد بعد الجنازة فصح بعد ذلك الجنازة في الخبر المرا **قوله** ونفى الصلوة على الاكثر فيها الا في قوله فيما في الحقيقة
مراده لم اختياره فيها ذكره في الكرى البيع منفرد من صحة السبب من جملة الخلاف وقد وقع ذلك السبب في قوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا لفاتحة الكتاب ويحرمها التكبير وتحليلها التسليم فان حصر الصلوة فيما هو بالطهور ولا فاتحة الكتاب وفيما تحليلها التسليم يقتضي نفي الصلوة عن صلوة
ولبيعض شروط الجنازة ليس منها لكن الحاق الصلوة عليها الحاقا لا ان ذلك لان صلوة الصلوة على الميت فيها شيئا من ذلك الامور فيها في الصلوة صحيح فيه
فقوله نفي الصلوة متبادر في الحقيقة **قوله** فيكلم دونها في العلم ودعائها في عنوانه باعتبار انه ما يعبر من الالات في نفسه السبب يكلف بوجه من الدين
في الامور والمعاملات الفاسدة اوفقد عن الصلوة او تهاون بها **قوله** وله وجه وجيه وجه دخول الاول في اللفظ مما وليس كونه منهما كما يكلف

لقار

١٣

لكن لم اليومية بوجب كونها واجبة وجوب الاداء في اليومية يجمع اقسامها الاداء والقضاء **قوله** فان الصلوة من خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر رواية
وغيره اسم التفضيل مضاف الى الموضوع وقع خبرا عن الصلوة فالمراد بالموضوع ما وضعه الشارع وفيه على العباد وقوله فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر يدل على رواية ومعناه من شاء فعل القليل منها ومن شاء فعل الكثير وفي فعل الكثير فضل ثوابه لعدم فعل القليل فانه لفظ نه عليه من قبيل قوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها **قوله** وضعفها نوافل اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة اذا عدت الوتيرة بواحدة والنوافل سبع
عشرة ضعفها وكون الوتيرة فيه بالخيار لان ضعفها ليوم الى اليومية والمراد بها الوظيفة المرتبة وبالاخر المطهرة النافلة اليومية **قوله** لمقدمة
في بعض الاخبار انها المقرب الى الفضيلة وذلك في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام كان ان كتمان لمن له الاخرة تغرانها ما له اية فانما اوقع هذا
والقيام فيضل **قوله** وروي ستة عشر اي باسقاط الوتيرة في رواية حماد بن عثمان والتسع وعشرين وردت في رواية ابي بصير والسبع وعشرون
وردت في رواية زرارة الصحيحة وفيها لتترك الوظيفة كافر وتارك النافلة ليس بكافر ولكن تركها معصية **قوله** وصلوة الاعرابي حرام فهيئة
الشاذ دون الاول مثل الشيخ في المصباح بهذه الصلوة عن زيد بن ثابت والشهر نقلها من سهو في الكتب ونقل الشيخ في التهذيب انه لم يرد فيه
حكم في النوافل لكم الا في هذه **قوله** من لم السيد شروط لمطلق الصلوة عن الاموات في الجملة بغير كل واحد من السبعة شرطا لكل واحد من الصلوات
المذكورة سوى الاموات لكن من عدم اشتراطها بالطهارة ويقيد قوله في الجملة يعم وقوله وعدم اشتراط الطواف وقوله لجواز ان تتوقع على كون السبعة
شرائط لمطلق الصلوة اهل بعث عدم الملائمة الذكرة وقوله الا انه يقيد لكن مطلق الرتبة اي مشاكلة عدم الملائمة وبيان الملائمة يحتاج
مطلق الوقت غير مقيد باليومية شرط لمطلق الصلوة وجعل المفصل الذي بعد ذكر الوقت مجملا لكما الاول احكام اليومية فقوله وما لبد كونه
مجملا معطوف على مطلق الوقت او على الكفر ولكن الحكم في قوله حكم اقراه فيه الكافر اوصفو لاينا لم يوجد ثلاثة والصحيح لكن لم يارينا من النسخ
مرفوع ولعله كلام مستانف جوابا لسؤال مقدر وهو لم المفصل الا في المختص باليومية فكيف يوجد مطلق الوقت شرط لمطلق الصلوة فاجاب
بان المفصل المذكور بعد مطلق الوقت محكم اقرا وقع فرع حكم من الموجب **قوله** لعدم الجزم الالهام بان غير اليومية ولعلها بان كلها من جملة
للتغير وقوله من اشتراك الجميع اي كالمنفي لبيان عدم الحسن من حيث اشتراك الجميع في الارتباط وسقطه وعوده الى الجميع وقوله تقول مطلق الرتبة
من اشتراك كل واحدة في كل واحد وقوله الا ان عوده الى اليومية اي بيان كون عوده الى اليومية باعتبار افراد **قوله** وعدم اشتراط
الطواف الا وله بحلف ذكور المكلف فيما عدل بسبب وجوبها كصلوة الزلزلة منزلة الوقت لها ولم نجوز في الحاق الوقت
مع السبب بها **قوله** لكونها التي الظاهر منها تتبيل للاختصاص **قوله** وسببه دائرة نصف النهار من القطبين الرفعة
العدل وقطب الافق وانها تمت الرأس وتحت القدم **قوله** ويعرف الزوال بحصول لم الا فوز الظل طويلا فالظل على وجه الارض والمراد
بالظل الطويل الظل الذي لا نهاية له او الى الظل حصل طويل وقت طلوع الشمس سواء كان عمود على سطح الافق او لا

ارادة البقية بالاجمال لان الكلام في الزوال ولا يتحقق الا اذا كان الارض كلها على سطح الافق عمودا عليه **قوله** ان كان عرض المكان
لو كان الميل الشمس في النهار وهو الى له فيما زاد عرضه على الميل الكلي ابدا لان الشمس لا تسامت الرأس فيه حالا كانت في وسط السماء
في طرف الجنوب او في طرف الشمال كان ظل المقياس لا ما كان في الجهة التي لا تلزم الشمس وفيما ساوى الميل الكلي يحكم ظل المقياس ابدا شماليا في الميل
الشمالي وجنوبيا في الميل الجنوبي الى ان تنتقل الشمس لنقطة الانقلاب فيعدم الظل وفيما نقص عرضه عن الميل الكلي بحكم ظل المقياس في خلاف جهة الشمس
الى ان تحاذي سمت الرأس لعرض البلد فاذا زال الشمال منه كان ظل المقياس في الجهة المخالفة لجهة الشمس كان قبل السامتة ولا يبقى وقت الا ان
يحيى في ان الشروع في الزيادة على انها النقصان علامة الزوال **قوله** ويوافقه انه في مكة لا يوجد اذ ينبغي المحصل اليت عادة ما يعدم الظل
بالكلية اذا كان عرض البلد شماليا والميل جنوبيا او بالعكس لم يعدم الظل بل يكون قصيرا او طويلا بحسب قرب الشمس الى سمت الرأس وبعدها عنه **قوله**
ويتفق في اطول الايام لسنة في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لكون الميل الكلي وان وجد في الازمنة لكنه لا يزيد على اربع وعشرين درجة في
شرائها في اكثر الاوقات منه وعرض مدينة الرسول صلى الله عليه وآله على ما ضبطه علماء الهيئة زايد على عشرين درجة فالشمس فيها بعيدة عن سمت الرأس ويصف
عند سمت الرأس بحيث لا يكون المعدوم للظل فيها **قوله** وفي مكة قبل الانتهاء سبعة وعشرين يوما ظاهره ان المراد بالانتهاء انتهاء النقصان وبين
سبعة والاجود ان يراد بالانتهاء انتهاء ميل الشمس الى نقطة الانقلاب الصيفي في رأس السرطان ثم اعلم ان الشمس تحت الرأس يكون عند
الميل الى نقطة الانقلاب الصيفي في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الميل فيها في الثالثة والعشرين من السرطان ومع هذا فالعدام الظل قبل الانتهاء
بالقدر سنة وعشرين يوما **قوله** ان الميل الجنوبي فلم يعدم طلوعه من ذي العرض مطلقا المراد به ذي العرض الشمالي لان كلا من الميل الشمالي
والجنوبي لم يعدم طلوعه من ذي عرضه لان من ذي العرض لا اذا ساوى كان ميل الشمس اذ زاد عليها او نقص عنه **قوله** مثل المقياس الى الزيادة بعد
النقصان والحدوث بعد العدم **قوله** لاجل جواز فعل العصر مطلقا لا اصلا للضرورة ولا لغيرها **قوله** وكذا لو دخل قبل انه
تيهما صحة صلوة الظهر اذا اوقع بشرائطها في الوقت المشترك وشرائطها في الوقت المختص بالعصر لا نظر ولا عم عدم الصحة ...
النقل لما كلف به الشارع وما كلفه قبل الوقت فلا مراقبة ونزع التعلم من الشروع انما يفيد رفع الاثم لا صحة صلوته الواقعة قبل ذهبها وحلة
على الظن ويتيسر مع ان الظن لما كان الظن فيها امارة شرعية امتثل اوجه عذر لعدم العلم **قوله** بعد قبل بتعينه كما ذكر العصر الواجب
بتمامه فعل الظهر قبل ان يصير ظل المقياس مثله هو الشيخ في المبسوط والخلاف والحلبي لكنه جوز المضطر تأخيرها الى ان يبقى الى الغروب مقدار
ادائها وكان انه به اخر وقت الظهر لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع وخمسة من ذلك اذا لم يكن له عذر
فان كان له عذر انتهى وقتها في اخر النهار وذكر الشيخ في الفتح وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفئ سبعي الشخص
ثم اعلم ان العلامة في المشهور المختلف في العصر ادعى الاجماع على جواز فعل العصر عند الفراغ من الظهر ودلت الروايات عليه ايضا فلهذا

بالظل

١٤

لم يكن بعد تقييد تأخيرها الى ان يصير ظل المقياس مثله **قوله** وحده قدر الرأس لقمة الرأس وان كمل **قوله** الا انه
لم يكن ليشرع في الفضاء مامامة الا ولم يكن كاملا لم تكن التام عددا او وقفا لا اذا صليها المكلف في الوقت المختص بالمغرب
لا بد من ان تقع بعض منها في الوقت المشترك بينها وبين المغرب لكونها زائدة عليها بركعة كخلاف العصر اذا صليها المكلف
في الوقت المختص بالظهر لا يمكن وقوعها في الوقت المختص بالظهر سواء كانا تامين او مقصورين وكذا يمكن ذلك اذا كانا مقصورا
او ناقصة الاخفاء لا يمكن وقوعها على التقدير في الوقت المختص بالمغرب باجمعها **قوله** فتقع من النيين كخلاف العصر لو ذلك
المتوزع على ما احرا ما فقد ذكر **قوله** بعد قبل تعينه يتبين تأخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية وهي مذهب ابن الجنيد وابي عقيل وسلار
لقوله عليه السلام ما سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وجعل وقت الفضيلة حيث انه البيان
والتأويل بعد تعيين الوقت عليه مع الشيخ في اكثر كتبه وجعل الوقت للمختار دون تأخيرها لمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وفي
في الخلاف اوله غيبوبة الشفق والحاق وبه روايات حملت على وقت الفضيلة جمعا وفي صحيحه عبيد الله بن سنان جواز فعل الفائتة
قبل طلوع الفجر للنائم والناسي واختيار المحقق في المعتبر وحكاه الشيخ من بعض اصحابنا ولا بأس به عملا بالرواية الصحيحة **قوله**
الشفق الاحمر والاصفر فلا عبرة بهما عندنا اعتبر ابو حنيفة البياض وقال انه الشفق وهو قول اكثر العامة في انه الحمرة **قوله** لو
الطلاق امتداد وقتها الى قوله لم ينافي عدم امتداد لبعض اجزائه هذا جواب عما تقدم بينما ذكر عدم الظهرين الى الظاهر والعصر والحكم بامتداد
وقتها الى الغروب لا يقتضي امتداد وقت كل واحدة منها الى الغروب فيقتضي امتداد وقت الظهر الى الغروب مع عدم امتداد وقت
الظهر من الزوال الى ان يبقى الى الغروب مقدار فعل العصر ولا يتنافيه وقتها الى الغروب فيكون الطلاق الحكم بامتداد الظهرين الى
الغروب منافيا لعدم امتداد الظهر اليه فيكون اطلاق على الطلاق فيه وجوابه انه لا شبهة في امتداد وقت مجموع الظهرين الى الغروب من
حيث هو مجموع وهو المدلول للفظ الظهرين باعتبار كونه لفظا واحدا والطلاق الحكم بامتداد وقتها انما هو بهذا الاعتبار لا بغيره
وهذا الاطلاق لا ينافي عدم امتداد لبعض اجزاء مدلول ما اعتبرناه لفظا واحدا وهذا بعينه كما تقول يمتد وقت العصر الى الغروب
فانه لا يقتضي امتداد وقت جميع اجزائها ولا ينافي عدم امتداد لبعضها اليه وقيل فالطلاق الامتداد على وقت الظهرين بطريق
الحقيقة لا المجاز كاطلاق الامتداد على وقت الظهر والعصر ان اللفظ يستعمل في العرف حقيقة كاشبهه الحقيقة في
لبعض كما يعلم هذا الاعتراض من اورد عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز وما ذكرناه اجود في كشف المقام ومثله القول في
امتداد العشائين الى نصف الليل انتهى **قوله** الطلاق الحكم لبعض الاجزاء على الجميع او كونه من قبيل تخفيف لا للتخفيف وبيان للعلاقة

الجواز بل الصحيح بجواز التقديم وكتبه على لسيد بن البائن به لكنه يمكن استثناؤه لاشتداد في منبا الحصر والمحابين قوله في تطلع الشمس على الى مكان
المصع ولم الظهر للاعتبار مستحب رطلوع الشمس على انه يمكان المصع ردا الى الجماله ومحال السلطان من الروايات والادلة لطلوعها مع الحمرة
والجبال والجبل ن وهو المستند من طاهر الروايات وبهذا ايضا الصحيح قول بان ذلك للمضطر ووقت الاصرار الى الاسفار قوله
وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد ذلها بامتداد وقت فضيلة الزيلعيه الحال الذي اشار به لم نره في كتب الاخبار ولم ينقله بما فيه في
كتب الاستدلال ولعل المراد به ما استدل به المحقق في المعتبر على هذا المطلب وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رحل حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وهو ايدل على طلوع الشك والمثلين لان التقدير لم يكن الحائط ذراع قال ويدل عليه ما روى عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع واستوجه عليه فيئ كمثل القامة ذراعان والروايات الدالة عليه كثيرة من حيث السند ولو سلم
فلا يصح ارادة هنا لان في اخره فاذا بلغ فيئك ذراعا ولا يصح هنا ارادة القامة من الذراع فلا بد ان يراد من الذراع في اوله الرواية
نفسه ايضا الحقيقة لبعض اجزاء الكلام على بعض ثم الذي يسعى من الروايات جواز فعل النافلة الى ان زاد الفيئ على القدمين او الاربعة
الاقدام اذا شرع فيها في الوقت وذكر النافلة اذا زاد الفيئ على القدمين والاربعة اذا لم يصل منها شيئا قوله وهو بها احلاف
المسلمين في اعداد النافلة ذهب احمد بن حنبل من العامة الى استحباب كثير بعد الظهر ولم يذكر قبل العصر شيئا وكذا الشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر
اربع ركعات بعد الظهر واربع قبل العصر قوله ولعله اداء لان محل الاداء مثل العبادة في وقتها وهو لوقوفها وبولده قوله
ابي عبد الله عليه السلام في رواية صفوان الجمال تقولوا انه في قضاء صلين جعلوا به بين الصلاتين قوله على المشهور لغة المحقق في الشرائع
قولا بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الوظيفة وبه روايات وعليها الشهيد في الذكرى على وقت الفضيلة والاختيار رواه
غير بعيد ولعله من الاخبار اخرى رأيها السائح مع تبلور في بعض الاخبار قوله فيهما مطلق الكراهة اكان التطبيق بين
الركعتين الاولتين اول الاخيرتين قوله وهو يجب ذلك به يجل القدم وذلك لان من اول الفجر الى طلوع الحمرة من المشرق زمان
يتسع واتى علاه به لتقدير للنافلة في الاية يستحب من ان راتبة اكثر من ان يجب يجل قوله الصلوة قربان كل تقي
القربان بالضم ما يتقرب به الى الله كذا في الصحاح قوله وقضاء النوافل مطلق اسواء كانت ليلية او نهارية قوله
انسان منها بالفعل الى الضابطة فيها البدعيها لنقل واقع على المكلف كما ان الضابطة فيما يتعلق بالزمان ظرفيته لها قوله ويكنع
فيها الكراهة ما في انبع والاذهر قوله كاتب به صلوة ركعتين ولقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة قوله الا العدد المستند من بعض الروايات جواز تعدها مطلق لكنه من ادريس منع من الكل

مطلق قوله بعد التقديم او الاداء ان القضاء لا وقت محدد وكذلك المختو موقوف بالنسو ولا يحرم فيه الاداء والقضاء لا يضيق بما من الاداء
قوله بين زوال الى ان يصير الفي على سبعين ركعتان ولنذكر تتمة الا في منها لتحقيقه تاخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتها لجمع بينها
وبين العصر والعشاء للمسافر والعذر وتدل عليه الروايات المستفيضة ومنها العشاء لتحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر ومنها المستحب
بتأخير الوظيفة الى النافلة والروايات الكثيرة ومنها المستحاضة لتجمع الظهر للفصل فتجب تاخير الاداء الى اخر وقته واليه قوله
بالوجوب ومنها اذا كان ان السابقة مع ضيقه كالسفر لانتظار الجماعة اذا كانت ادائها بالمستحب المامن لكمال حضوره ومنها الطلب ودخول الوقت
ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخيرها الى ان يتحقق الوقت ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ومنها الدافع للاخبثين يستحب له تاخيرها الى ان يكرم
لرواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر الشديد صلوة الظهر للمسجد للابراد وكتب الاتى الجمعة للعذر المشترك
لقوله صلى الله عليه واله ابردوا بالظهر وذكر الصدوق في كتابه ان ابن الابراد الجمعة وان رواه المخالف وهو يكفيه ايضا ومنها تاخير العصر الى المصير
الظل المثل بعد الزوال المشترك عنده من جعله اول وقت العصر ومنها توقع اهل فراغ المزدلفة الى كان صلاتها بعده ارفق له واجمع لطلبه ومنها تاخير
النافلة الى اخره وهو الربع او السدس منها الصبح بالوتر والوتيرة بجعل خاتمة لصلوة الليل وجعلها خاتمة للتعقيب منها تاخير ركعتي
الفجر الى اول الطلوع الى صلاة الليلة قبله ومنها تاخير الصوم الوظيفة عن نشر الاحرام ومنها تاخير الرئيسة ذات السبب الى العدد الظاهر الى اخر الوقت لتقع
فيها اربع صلوات لعدم كثيره او لحالة تقليد ومنها لعدم خوف النوافل صلاة الليل على الانتصاف فانه يستحب تاخيرها عن اوله ومنها ما رواه
ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة يحضر وقته وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان خاف فوت الوقت فليبدأ
بالصلاة فجمع ما ذكرنا ومع ما ذكره الشهيد وان كان عشرين الا انه لم ينقل الى خمس وعشرين لان الاول السمك صورتين كما لا يكون الالث
تنتمي على ثلاثة تاخير الظهر في قتها وتاخير العصر على النفل ليقع في قتها اذا لم يصلها قبله وتاخير الصبح عن في قتها كذلك والثاني في عشر
لشبه له صوتين ايضا لما وهو اربع ومع تاخير الجمعة عن المحرم فيه وعشر الذي ذكرت في النفلية وشرحها قوله او وصف وصف
الترك اذا كان الساتر يرجو ازالتها في اخر الوقت قوله والتيمم لما يعده لارباب الراجح من اهريه اذا رجى القدرة في
اخره مجرد ان المتيمم ايتام في عدم السعي اذن الحصول كان عجز فقد فاته عجز اصطحيح فان عجز تتعلق في كل مرتبة من المراتب
الترجيح يحب له تاخير الصلوة الى اخر الوقت اذا رجى القدرة في اخره على الترتيبات الحمد والطرف في قوله على اخريه متعلق بالراجح
واما عبارة من الترتيبات المرجحة الحضر لمنفصل حاسة الى المتصل والمتصل لما وهو متعلق الطرف لمجرد وفي العذر بما هو تلبس به قوله
الجزاء الصحيح التوطين نوقل الشيخ وابن البراج وابن ادريس وسلار مستندهم رواية سهل بن ابي زرارة عن جعفر اسنده وذهب المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب الاعادة واختاره العلامة في المختلف واحتج برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من صلى في غير وقت فلا صلاة له وبانه مأمور بايقاع الصلاة في وقتها ولم يحصل الامتثال فبقي في العهدة وهو اقوى لسلامة دليل قوله
لعدم شدة كثيرة او عدم اخبار من عدم كان في ذلك يحكم لانه يقدر على التوجه الى عينها اما بالصعود على الجبال او دار العمارة في المسجد لكنه

دفع وعسر وقوله ولو امكن الصعود الى جبل الجبل قيد للقدرة لان الصعود على السطح والجبل لم يكن لا تشقه فيه قوله وهو السمت الذي
كتب كونه فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية السمت قد يطلق ويراد به نقطة يلاقيها الخط الخارج من موقف المصلي الى
الكعبة والخط الوهمي الخارج على الكعبة وقد يطلق ويراد به الخط الوهمي نفسه سواء كان الخط الطويل الشهير اليه ملاقيا له على قوام او على
جواد ومنفرجا بما ذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة بانها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجها عنها لم يصح والظاهر
ان ارادها بالظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها وقال الشهيد في الذكرى انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظن بعض الفضلاء من الكلام
ان المراد بالسمت هنا هو المعنى الاول وهو ليصح سمعت اليمين لا الجهة وهو خلاف ما اجمع عليه العلماء من وجوب استقبال الجهة لا العين فغير
التعريف وقال هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وتبعه الشيخ في
شرح الشرائع فزاد قيدا اخر فقال هي القدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل
عليها شرعا وهو قريب مما في الكتاب والمراد بالقدر الموصوف الخط الوهمي المشهور اليه الخط الطويل الخارج من موضع المصلي والتقييد الثاني
لا خراج ما قطع بعدم الكعبة فيه من الخط الوهمي اذ ليس داخلا في الجهة والقيد الاخير لاخراج الجهات الاربع فتحير كما صرح به في شرح الشرائع فانه
يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وهذا القيد لا يحتاج اليه في التعريفين
لعدم الفرق في الكلام والمقدار في كلام البعض على اشتمال الجهات الاربع ولو اريد بها الجهات المراد في التذكرة كما هو المتبادر من كلام
الى هذا القيد والاقسام الخمسة بعضهم بها او اعلم ان التعريفين مختلفان طردا وعكسا اما الطرد فلان التقطع بعدم خروج الكعبة عنه
الا انه يتوقعها في بعض اجزائه على الوقوع في البعض فان الجهة على ما يتبادر من الرواية انما هي الاجزاء المظنونة الاشتمال عليها لا مجموع ولو
في التعريفين لان خروجها عن تلك الاجزاء مقطوع به بل مظنون واما العكس فلما ثبت الذي يظن عدم وقوع الكعبة فيه من المجموع كما فصل
التقطع بذلك فانه قبله ولا يصدق عليه التعريف وهذا الاحتمال وقع في تعريف الكتاب ايضا مع ما مر من عموم الصحيح الى التقييد الاخير
بل ربما اوضح لمعتبر فيها بحث وما ذكرنا ظهر ان التعريفين الاولين اسلم واتم منها ما مر والمها من بعض الشافعية وهو انها اعظم سمت يشتمل على
الكعبة قطعا او ظنا بحيث يحتمل في كل جزء من اجزائه الا نهر الاشتمال عليها قوله وان كان البعد عن الحرم يوجب اتساع جهة المحاذاة
بيان لنوهم ان الجهة يحصل محاذاة عين الكعبة ودفعه اما بيانه لان الاشتراك ان اذا كان قريبا من جسم كبير لم تتقدر المحاذاة في جزء
في ذلك السمت واذا ابعد عنه في ذلك السمت يمكن ان يكون لحمه وكذا كلما ازداد صارت له اكثر وهذا اتساع جهة المحاذاة فيمكن
ان يكون الجهة في كل واحد من احاد الصف المستطيل لمصداق عين الكعبة واما دفعه فيما ذكره بقوله لان ذلك انما اتساع جهة المحاذاة لا يتغير
استقبال العين قوله كما دلت عليه الروايات الصحيحة ذهب الشيخ والمحقق في الشرائع وجماعة الى ان الحرم قبلة لاهل الدنيا والمسجد
قبلة لاهل الحرم والكعبة قبلة لاهل المسجد والمكرمة وذلك بما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عنه عليه السلام وذلك الشيخ بالاجماع ايضا والروايات ضعيفة

السند مخالفات للاعتبار والاجماع في موضع المنع وقال العلامة في الكذب لعل المسجد والحرم اشارة الى الجهة وفي على سبيل التقريب
الى الافهام لعظم السنة الجهة فيرفع الخلاف والاجماع اذا المشهور بين الاصحاب لتسميل الاشارة بالحرم الى الحرم عند الجهة
بجواب معصوم او مستجاب رصد وقارة الكوفة وكذا الاقتداء في محراب رسول الله صلى الله عليه واله لجهة القبلة والتيامن والتياسر فيها تيزان لشرار الكعبة
لان رسول الله صلى الله عليه واله لعصمته وهو معصوم لا يتصور منه الخطأ وكذا الاقتداء في مسجد الكوفة بالمثل مما قلناه لوجوب عصمة الامام عليه السلام
كالنبي صلى الله عليه واله وهو مفضل امير المؤمنين عليه السلام ومع اليه اهو الحسن والحسين عليهما السلام وكان المسجد بالبصرة وكذا محراب المسجد والجامع بالمدينة
لمسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلام فيه وهو قوله الشهيد من صلوات الله عليه وسلامه ومسجد يعوب الا الامام الهادي والمنقطع الى قبلة ايضا
ان كانت مضبوطة او بين هذا المسجد وترتيب الى قبور الشهداء والمشهد الشريف على سيل الابواب بالنسبة الى الكابع هذه ظرف الشمال الا الاعتبار الى حد
تبصر معقولات مسلم عبد الهلية فان الافادات العلم فلا كلام والاتجاه والاجتهاد في شرحها بالمقياس على طول بلد المراد به التقارب
طول البلد يوم طول البلاد في امتداد طول العراق كالاز احلاف التقاربين طول الاب التقلبين كما كان على التساهل فيه العلامة ومن ذهب لعمل بعض
خاصة اورد ابن بابويه في كتابه برسالة قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي
يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وروى ايضا محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل والروايتان مع ضعف سندهما غير دالتين على ما ذكره فيه لتحليل جاء بين شاهد من تقع بالقواعد المستنبطة من الهيئة
مخالف لما الكوفة في نصف من اليه علم ان طول العراق والمراد المبعد هو العلامة متقاربين في اول الطوال مع الكوفة لا انهم حصلوا
فان الجدي منها بالمشرق والمغرب الا انها اليابان الراوي بعرف انها في نوع مواضع الطلوع من الشمس في الافق والزوال بهما جعله بيمينه في
اول الفصل الاول الميزان يحظى المراد المنطقة خط الجنوب والشمال وخط المشرق والمغرب المعتدل الذي كان اوله لان الجدي
حال تسعة اعشار يكون على دائرة نصف النهار وهي الدائرة التي العلامة بين الطالعين ومار الاول لعين استقبال نقطة الجنوب والمنتهى اول في
عند الكوفة والمراد المفارقة بالكوكب من حالة الى حالة وكالتعاضة كما صرح انه وبعده فيه الذي فيه الذي الى مبدئه على ما ذكره في كبير
كلام لهم عند الكوفة الجدي خلف المنكب الايمن والقبلة الجدي حالة الطلوع خلف المنكب الايمن كما صرح به بعضهم على انه لي صادر عن بطون هو افق الكوفة
وهو في مواضع من البلاد المشار اليها يكون الجدي بين الجنوب الظاهر وشرقه على التوقيع كما ذكره بعض شراح الشرائع كانت التي الحكم الاكثر الاعتماد

كمية شرقيه عن نقطة الجنوب فاذا اعتبر كما ذاته لمكتب المعتبر في دائرة الوقت بكثير الانحراف عن نقطة الجنوب الى المغرب اكثر من الاول ولاجل
الفلام الاول اجعل الوقت على الايمن والجنوب على المكتب الايسر كما في السراج كان اذ في للحاجب والحاجب المذكور مع كون العلامه
للنص لا تخفى عدم منافاته لمعتمد رواية محمد بن مسلم بل لجمهور الاوساط انطلق المراد بها مطالع الشمس ومغاربها من اوائل السرطان
الى اوائل الجدي فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب اي تزيد على ما في المذكور فان جعل مطالع الجوزاء ومغاربها على
اليسار و[illegible] اذ الحق علامه العراق باطراف العراق الشرقيه يمكنهم بعدم زيادة الانحراف عن اوساطها نحو المغرب وكذا العباس
[illegible] اهل خراسان وما وراء النهر وغيرهم من البلاد الشرقيه فان قبلتهم قريبه من جنوب الاعتدال [illegible] وما يحوز التمام [illegible]
واعلم انهم جعلوا ما بين الجنوب وكل واحد من المشرق والمغرب سبعين جزءا لان كل واحد ربع دائرة الافق وتقسيم كل دائرة الى ثلاثمائه
وستين [illegible] لعلم العراقي [illegible] والشمال [illegible] من اقسام الانحراف [illegible] التام [illegible]
[illegible] بكثير الانحراف [illegible] نقطة الجنوب الى المغرب [illegible] المشرق [illegible]
[illegible] درجه [illegible] العباره [illegible] المشرق [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible] الجنوب المشرق [illegible] الجنوب [illegible] العباره [illegible]
ان ينقص [illegible] بين الجنوب والمشرق [illegible] بين الجنوب [illegible] فخط الجنوب على
المشرق [illegible] لا يطلق [illegible] الا انه [illegible] الاكثر العباره
مع كل منها [illegible] العباره [illegible] علامات الشام جعل السهيل [illegible]
[illegible] العباره [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الجنوب [illegible] دائرة نصف النهار [illegible] الجنوب [illegible]
[illegible] الجنوب [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] الشرق [illegible] الجنوب [illegible] العراق لان العلم المراد [illegible]
[illegible] الاوساط ومن الاختلاف [illegible] لا اختلاف بين العلامتين لان

17

مرادهم جعل الجدي طالعا بين الكتفين [illegible] المشرق نصف النهار كما فهمه [illegible] مغرب [illegible]
واستقبالها [illegible] عن خط الجنوب [illegible] نصف [illegible] فاذا استقبل [illegible] كان جنوب السهيل بين الكتفين [illegible]
ومن هنا [illegible] للعراقي [illegible] مع [illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] والعلامه [illegible] الكتب [illegible]
للايراد وكلهم وغيره [illegible] اختلاف [illegible] العلامات [illegible] القبله [illegible]
العلامه في القواعد والتذكره والمختلف الى وجوب التقليد عليه كما [illegible] في القواعد وهو مذهب الشيخ
في [illegible] والمبسوط [illegible] الامارات [illegible] العلامه في كثير من كتبه والمصنف في
الذكرى الى وجوب الصلاة عليه الى اربع جهات وهو مذهب الشيخ في الخلاف [illegible] بصحيح [illegible]
عن [illegible] وعن [illegible] فالمشهور وجوب التقليد عليه وهو مذهب [illegible] وظاهر الشيخ في الخلاف وجوب الصلاة
الى الاربع [illegible] مع الامكان [illegible] اكثر الناس [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجهات [illegible]
في الجهات [illegible] الى قبلة واحدة [illegible] الانحراف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف
الحكم بالاربع حين فقد العلامات مشهور بين الاصحاب [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عليه القبله [illegible] عن [illegible] القبله [illegible] متقبل القبله [illegible]
[illegible] القبله [illegible] والمختلف [illegible]
[illegible] عليها الروايات [illegible] رواية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصلاة
[illegible] القبله بالصلاة مطلقا [illegible] في كلامه [illegible]

18

[illegible] عدم ستر [illegible] مشروط [illegible] المراد به ما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن امراة ليس لها الا قميص [illegible] كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مره والمولود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاقتصار فيه [illegible]
[illegible] على الزيادة على الواحد وعدم [illegible] غيره وعدم [illegible]
ان [illegible] ولا تجب عليه الصلاة عاريا [illegible] الضروره مع [illegible]
[illegible] جواز الصلاة فيه [illegible] الضروره [illegible] خلافا للمشهور
ذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه [illegible] الصلاة عاريا [illegible] المحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى
[illegible] الروايات ولولا الاجماع على جواز الصلاة [illegible] لورود الروايات
الكثيره الصحيحه [illegible] وجوب الصلاة فيه [illegible] الروايات [illegible] نزع الثوب [illegible] الصلاة عريانا [illegible]
[illegible] الصلاة عاريا [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] جواز الصلاة فيه اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] جواز الصلاة فيه [illegible]
[illegible] جواز الصلاة عاريا عدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] جواز الصلاة فيه عاريا [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال المحقق في المعتبر [illegible] الصلاة
[illegible] وابو حنيفه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة

[illegible] الاخبار الصحيحه [illegible] الوقت [illegible]
للصلاة [illegible] الوقت [illegible] اليمين واليسار [illegible] كوجوب
الصلاة [illegible] القبله [illegible] اعادة
[illegible] القبله [illegible]
[illegible] القبله [illegible] القبله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المشهور وجوب الاعادة [illegible] القبله
[illegible] الاعادة [illegible] العلامه في المختلف [illegible]
والبيان [illegible] الاخبار [illegible] الاعادة [illegible] الاخبار [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] غير القبله [illegible]
[illegible] القبله [illegible] الوقت [illegible] اعاد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القبله
[illegible] الصلاة [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] القبله [illegible] القبله [illegible] الصلاة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت مطلقا [illegible]
المشهور [illegible] التفصيل [illegible] القبله [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] عبارات اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

بذاته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب وبالجملة فالبيان في النهي عن المغصوب ما يبطل به الصلوة
ولو كان خيطا وهي رواية ذات ابن ... والموثقة ... احمد بن ... عن الصادق عليه السلام في ... طريقها
... في ... تصور ... الكل ... ومن ... عاصم ... انه الغصب لم ... الكفر ... في التهذيب ... الكلام على بعض
الملابس انه كلب الماء ... من رواية عبد الرحمن بن الحجاج وينجاب على المشهور فان الشيخ قولا بالنهي عن الصلوة فيه
وهو مذهب المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف الا الاحوط النهي لان الروايات ... على الجواز ... التي تنفيها
جواز الصلوة في ... باب ... الماكول ... في كتاب اللباس ... الصلوة فيه وفي
الثعلب والارنب ايضا وفيه في المختلف ... وحكم ... على التقية واشهر منها الاتيم فيه الصلوة
كالسنجاب والفنك في قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي ... المطلوب الا ان ... العموم ... وهي ... ابي ... في الرواية ... روايتان صحيحتان رواهما
عبد الجبار ... في النهي ... وابن الجنيد ... عدم الجواز ... الصدوق في الفقيه
فقال ولا تجوز الصلوة في ... من ... الكلام ... اطراف الثوب فان ... رواية ...
... رواية ... الاخبار المستفيضة واما الافتراش له فقاعد
... والتوسد والركوب عليه لا ريب في عدم ... الاول والافتراش ... ولا ... الا ... بالنهي عن الحرير
... ولا ... على الجواز ايضا ... في ... انه ... كما ... في ... عبارة
... والتوسد والركوب عليه ... على الافتراش كان ... اقتصر ... ولو
... على المشهور ... اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن
البراج ... الشيخ ... وابن حمزة واكثر ... على الجواز ومستند المنع ... الحكم بالتنقل
النبي صلى الله عليه وآله ... الصحابة والتابعين ... التنوع ... من ... عدم جواز الصلوة
... لم ... فيه ... الاول ... في هذا الحكم بالاول

الواردة في الروايات الصحيحة فان ... التنجيس ... وليل ... اذا ... الكمين ... علم ... في ... منه ولو كان
... فيه ... عن ... الا ... والا ريب انهم كانوا ... تبياله ... والمشهور
انه الاتحاف ... الصحيح ... النص ... عن ابي عبد الله ... في الرواية ثم يرد على الايمة
... في ... الرداء ... في الكراهة ... الثوب ... على ... المكبين ... في التعليقة من الكراهات ... الرداء
على ... رواية ... وهو ... الرداء ... في ... الرداء قال الاصح ...
لكن ... على ... والا ... على الاسير مع الامام ... الرداء ... لا
... الثوب ... في البيان والمشهور الكراهة في الثياب السود ... ولم نعلم ... والحكم الاكثر والمسلم في
... الكراهات وفيه كلام الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به ما يستقر عليه ... او يط
بتقييد المكان ... الصلوة فان موضوع هذا الكتاب هو الصلوة ... عن عوارضها الذاتية كالوقت
... والمراد به ... المكان ... في الصلوة فيه وعدمها ... باعتبار ... وكذلك ...
باعتبار الاول ... باعتبار الثاني في صحة الصلوة وعدمه ... الاقتباس الاول ...
... المحقق ... الاعتبار ... مع ... الحكم ... الصلوة كالانيان
... المكان ... واقع الثوب المغصوب ... عدم البطلان ... عدم ...
... الصلوة ... خارج ... لا ... لان ... الكثرة ... قريب من قول
... والنظر ... الثوب ... في ... المكان شرعا ... التيمم بجاز ... على
... الاخر ... المشهور ... المكان ... ولا يرد ... الامكان ...
المذكورين ... عليه ... في ... الصلوة في البيت الذي ... اذا كان ...
... ولا ... الحكم ... ولو ... الحكم الاختصار والوضوء الا

من الغاصب ارتفع الغصب لانه الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا وقد زال العدوان باذن المالك الا ... من أعلم ان
مفهوم كلامه عدم ... الغاصب وان اذن المالك ... للاعراف ... الغصب ... في البطلان وكذا المفهوم
في المشهور ان في صحة صلوة المأذون له اذا كان من الغاصب ... وليس ... ثم ... ان ... صلوة المالك
... مذهبهم بطلان صلوة المأذون ... الشهور ... فلو لم ... او ...
... الحكم الاول ... المكان من النجاسة مطلقا وكذا ابو الصلاح ... المسجد
المسجد وفي الحكم ... المحققين ... السلام ... اشتراط ... المكان ... والاجماع المختص
بنجاسة ... عنها ... لا وجه ... المكان ... خلاف ... العامة
مطلقا ... المسجد ... وفي الكعبة ... كراهة الصلوة في الكعبة ... بالمسجد الحرام في كون
الصلوة فيه ... الصلوة ... لانها ... الزيادات ... فيه ... المسجد ...
عليه وآله ... الاول ... الحكم
... وانا ... المسجد ... المسجد ابراهيم ... عليه
والتشبيه ... في ... المسجد ... عدم
... القطع ... صلوة
والاحوط ... مطلق ... لا ... والعمل ... رواية عبد الله ...
عن ... الى ... صلى الله عليه وآله ... الكلام ... اذا
... لان ... المصلي ... الحكم ... الكلام ...
... الزخرفة والتصوير ... في الذكرى ... الزخرفة والتصوير ... في ...
... الزخرفة والتصوير والنقش ... والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير ...
... التصوير ... التحريم ... في البيان ... في الذكرى ... النقش ...

من الحكم ... ولا ... بعض ... عليه ... البطلان الصلوة في المكان المغصوب ... من الاقسام
العقلية ... الفعل ... ان الصلوة ... فان كان ... الحكم ...
... فان كان ... وصف الغصب بانه مانع من صحة الصلوة ... في ...
على ثبوت الحكمين ... بالتحريم ... ببطلان الصلوة ... بطلان صلوة ... الحكم ... التقصير ... العلم
وقول بعض المتأخرين ... الغصب ... لا ... الغصب في التعليق ... ذكره في
... المغصوب ... الغصب ... عدم البطلان ...
جاهلا بالغصب ... الناسي ... او ... الكلام في
... الاول ... والوضع ... البطلان ... النسيان ...
وعدم ... بالصلوة ... على ... الواجب ... لا ...
مطلقا لان ... النهي ... العالم ... والنسيان ...
في خارج الوقت ووجوب الاعادة في الوقت ... بالماموربه ... خارج الوقت ... القضاء ...
... النسيان والوجدان ... الاثم ...
على وجه ... مطلق ... الاطلاق في
عبارة الفقهاء ... التقييدات ... التعميم ...
الى العالم بالبطلان والجاهل به ... الغاصب ... الغصب ... الصحاري ...
الصحاري ... في الدروس ... الغاصب ... المشهور اذا اذن المالك
لغيره للصلوة في المغصوب ... الاذن ... فان كان ... صلوة كل احد
... المالك ... الغاصب ... فان ... المالك
... عدم الاذن ... وان كان ... صلوة المأذون له ... الاذن

تحته وهذا الكتاب وهو قرينة اخرى على ظاهر العبارة لم يظهر قرينة غيره على ارادة الزوجة بالنفر الاول وليس الاطلاق
العبارة كما ترى وليس قرينة لامكان ارادته لا مطلق الرجال الاجانب اليها في الاقرب وذهب العلامة في اكثر كتبه الى المنع من اقتداء الرجال
في المسجد وهو ظاهر عبارة المحقق وما له عطف على الاولى ان يجوز تعلق بالمسجد ونذره المافيره ان صرفها في مسلم النفر وادله
اما لكشفها الاوسط الالى او الالف والثنية ويرخص بها فيه وان لم يكن اما الكشف انشاء الحرج لكثرة العبيد او لاستيلاء الحاجة عليه
لمصالح ولان المالك واحد وهو ان يشمله او المنصوص بها فيه جبال وحضور بها فان علة علة لحائع وهو قريب
والظاهر انه عطف على مطلق لجنب العبيد او لكل انعاد الاحكام المنصوص بها فيه عيال الاقرب التقضب بالحاج من
منافرة بما يستوجب الشافعي ولم اعتاد اليه الا التقضا او شهادة ويذكر ليس كونها الحكم وهو مقتضى دوام ولكن الاحتباس بها
لا جله والحكم لا يكون حصوله فالباطن لا يكون الحاله ان هذا الحكم صحيحه بالارسال ومما رفعه النبل على مامر فيها من الثبات
الحكم ولذلك ذهب الشيخ في الخلاف الى ادرس في العلامة في المختلف الى عدم الكراهة ويؤيده لم الحكم على عدم تجاوز اتباع في البعد
الموضع للتطاعات ان اولها في الصحاح ثلاث الطاقة الثالثة النساء وتبدأ من الحليتين والثمانين
عرقتها والمرة ابن ثابت للتكفه عن الثانية ثم رواه الحلبي في صحيحه ابراهيم عن عبد الله الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله
والفضل الكبرى التوبه ورواه تقل السرخسي وهو غير مناف للكراهة لروى على التعطيل اذ ان ما الحسن عن الرسول
الشريفة الطوافة فقال كان من السؤال الاجنبي به فلها بشرب والظاهر ان ذلك السؤال عن كراهته لا كراهة لان حرمه
معلوم من الحق به بعض الاصحاب الى المحقق الشيخ في طرح القواعد للنهي عنه كما يعلمه خبر حميري
ابراهيم وغيره وفي بعض الاخبار لمراد به في المسجد باكل الثمار كما باكل الشمار الحطب لا الشيخ وغيره من بيوته
وسلم ان روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيه مواضع لا يصلى فيها وعد منها الحمام وفي الرواية ضعف ثبوت الحكم في مع ما
دفع في ليس الحمام عن الارض بالانتصاف بحسب الاعم للنظر فيه في رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
والمراد الذي الذي يجب الوضوء وهو غير مخلط لشيء الا موضعه وهو عن البيوت كما في الصحاح بل بجاسته
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي ان يرش واصلي والصلاة القبور خلفه او عن جانبيه فلا كراهة لاكوان

اجزاء على الحكم بما رواه عمار الساباطي فيه النهي عن الصلاة بين القبور الا ان يجعل بينه عشرة اذرع من الجهات الاربع فتقصر الحكم على القدام
واجراه في القبر الواحد كما فعله الشهيد رحمه الله خروج عن مقتضى الرواية وفي الاول وغيره من النجاسات وجه وجهه لم اعرف له مناسب
لتنظيف الصلاة وهو على النهي عن الصلاة عليه فانه لا يعلم بوجوده في الجمع ممتنع الحكم كذلك ففيه نظر وفي من البيض
الدواب ان كان المراد بها الدابة ذات القوائم الاربع كان الاستثناء منفصلا لكن المشهور في الرواية كراهتها في مرابض الخيل والبغال والحمير
بها الخيل الاشتراكها معها في العلة وان كان المراد بها الثلث كما صرح به في الدروس وفي البيان كان الاستثناء متصلا
ولا يخفى ما في الرواية مطلقا بانها سكينة وبركة من روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها
فانها سكينة وبركة الحديث وفيه قوة لقول الكراهة على الوقوف مع حسب تعين اجلها ولطيفه صلوتها
مطلقا الرواية اقربت الصلوتان ام لم يدخل احدهما بتكبيرة الاحرام او كل منهما بالاحرام لانها مع التساوي ولعدها
مانع من الصحة كالحديث لوقوعه ولو لم يجد الصلاة في البطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك مع القول الاربع
وهو قول المرتضى والمرادي في اكثر الثقة قوى ويحتمل الاول الروايات الكثيرة المتضمنة للاحتواء والمعومات وفيه بعد وجب ما عداها
على الكراهة جمعا بين الاخبار وعن الشيخ اربع الاقتران والا التلو فان بطلت صلوتها مع اقتران الصلوتين بتكبيرة الاحرام
لعدم الاولوية حيث ان اقترنتا وان لم يقترنا فبطلت الصلاة المتاخرة لسبق انعقاد المتقدمة وتعلق النهي بالمتاخرة والاصل
لم اقف على دليل يدل عليه الا انه يبطل الصلاة من مطلق كلام الخلاف او مطلق من الاقتران ويبطل المتاخرة لم
لم يقترنا كما هو مقتضى الدليل ان تم ولو ظهر ان فقد بعض روان الانثى بالحائط او من الامام كان الحائط وكون موضعها في المخصص
روايات المنع لعدم الحائل بحكم بظاهر ذلك لكن عند الحكم وفقد البصر جائز خروج عن مقتضى الروايات ولذلك بها فقد الحائط
وليس في ادلة ذلك تخصيص الصحيح عنه وينبغي ان الاحكام على العدد المشترط ولا ينافي بعيدها من توقفها لانه طاهر
رواية عمار وكيف كان بما عرض الموضع في السجود والدرد والجوار كونها تحت حكمه وظاهره في رواية عمار انه لا تكون الصحة
خلفه ولكن لو كانت الحقيقة فيه لكن في ذلك ظاهره ما ذكره من انها في آخرها عنه في حال الجمع ان حال المرض لو فرض حال ما بين الحائل

ورائه الرجل والامام المراة نظر او بالقوة او التوبة وكيف يكون من جنس ما هو الملبوس بالقوة من الفعل لانه استعداد لكونه ملبوسا
ولو بعلاج ونحوه كما صرح به في التنقيح وظاهره كونه مما يكون من جنس بعض الملبوس او كونه سب للفعل عند اهل الملبوس كذلك الحكم
انه استعداد لبعيد ونحوه ملبوس بالفعل لما هو من كونه ملبوسا بالقوة ادنى به من الفعل وشمول الرطاس لكونه فائدة بالقوة
فالاقرب عموم الحكم وجه الاقوى بعدم الاكول والملبوس عليه عادة اذ لا يتوقف صدقها عليه على اعتبار جميع الناس لما في العبارة من الابهام
عما الله انه ببعض كما لا يخفى ففي قطع البلاد ونحوها لاختصاص الحكم بالبلاد الذي اعتيد فيها ذلك ام غيرها لعدم صدق ما لا
نعم في العقاقير العقاقير اصول الادوية واحدها عقار فلو حكم بالطهارة لعدم الثوب ليمنع من السجود عليه الا ان الحكم
بجوازه السجود عليه لحكم الطهارة العلامة في التذكرة قال فيها في باب احكام النجاسات واللبن المضروب بالكسر ويجوز السجود على الطهارة
الا ان الثار احالت الاجزاء الرطبة وقال انه غير لا يطهر الا ان الحكم بالغيره والاثم لان جميعها في التيمم من نقض ابن الجنيد من التيمم
بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه وهو كما ترى مثل الطهارة اذا باجالة النار
الاجزاء الرطبة لا يكون بها لكنها لم اخرج عن اسم الارض ثم نسخ الحكم لا حقيقة منذ السبع بجواز السجود عليه فظاهره من حكم الطهارة لا مقرط الثوب
بالمنع من السجود عليه والتعليل بالتطهير بالاحكام ويكره السجود على القرطاس بالكتابة اجماعا انما قال في الحلبي اما الجامع من عدم جواز السجود
على المكتوب الذي هو صفة العمر في هذا الكتاب وصرح في الدروس بعدم جوازه على المتخذ من القطن والكتان فينقل الى السجود الى الناس
غير الملبوس متفق عليه وهذا انه حيث على القول بان الظاهر من الكلام فرض في اصحاب الاصول عند المراد بالنبات غير
الملبوس بموضع القطن والكتان كما هو المراد به وذكره في الدروس انه يجوز في القرطاس وكلو كان القرطاس من القطن او
الكتان او الحرير بعد وكانه صرح بكونه من جملة من النبات يجوز التنجيم الحرير والكتن في اجزاء السجود من القطن والكتان
بالمنع انه لو في الملبوس عادة وكلاهما لا يتوقف بالعلم لانه نوع من جنس الملبوس عادة سواء كان من جنس
بالفعل او لا ومنع ولكان او غيره ولحصول الكلام الا انه اقتصر على ما ان حكم صحة السجود على القرطاس في بنائه مع ما
يتوقف به الدوقت فيه وهذا الشرط للسجود على جواز السجود على هذه الاشياء لو لو فرض انه لحصل الكلام الاول

على الحكم بصحة السجود على القرطاس يشعر بكونه متخذا من النبات ومبنى على القول بجواز السجود على هذه الاشياء بما قال جواز السجود على هذه
الاشياء السبع الحكم بجوازه على القرطاس مطلق حيث اسوار لجميعها فيما ان اخذ هو النورة وليس قريب تقييد القرطاس الواقع
في الاخبار اما مطلق فما على ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم وهذا الوصف تقييدا له او عام فبناء على انه لا يفيد العموم وهو تخصيص
ولا كان الحكم في بعض الاخبار بما علق عليه بلفظ التوابين والكاغذ وفي بعضها على ذكره في الانبات لتقييد العموم فهو به اتمام
وعلى هذا فالعبارة الا انه لا تخصيص لعام لنص من فائده وقوله لان ذلك لا يزيد عن حكم ما له الاصل العدم الا يره بما تم
لفز الاشتراط وكونه السجود على ما يليق بالفعل او على ما لا يمكن منزولا انما يفيده لو كان المانع مخصصا في كونه ملبوسا وليس كذلك
فان فيما ان اجزاء هو كمن السجود على المتخلل من اجزاء الارض فهذا الشرط لا يزيد القرطاس عن حكم ما له الاصل وهو كمن تولد منه
من الارض ونباتها عن ما كونه لا ملبوس ولكن من اجزائها فالاصل فيه هيئة ان عده الكلية فاصله الحكم ما به
ومع قوله زه المراد به تقييد القرطاس بكونه متخذا من نبات الارض ويفيده ايضا بان السجود عليه يكلما اما قال
قوله لان اكثر القرطاس اما معلوما للحال وانه من هذه الاشياء او مجهول الاصل وعلى قول لا يجوز السجود عليه منهما وان لم يكن
كلاما لانه ولا اصطلاح الكلام له ما يحكم به قليلا كان او كثيرا وظاهر الشهيد مذهب الوضع لنبه فانه قال في شرح الارشاد ثم
مقصر الكلام له حرم البطلان بما تحرج من الحرف لكن التنحنح والنفخ ذكرها وشرحها وبعده منه واذا لم يكن والا بخير
بالنفخ لانه لا يبقى كلاما واصطلاح الفقهاء كلما تركب بينهما واوضح منها عام فالكلام فيما بالظاهر شاملا لجميع ليس
للتشابه على مقصود الكلام الفقهاء دون الكلام افهام الغير بما في حكم الكلام ولذلك انه يشمله عليه ولو افظ بحذف
في السكت عم انهم الشريعة في الامر من بالطرف كون ما ان السكت فقال الخلاف في ذلك عليهم الاشياء او الوقف على حرف واحد
لان مقتضى ما تقتضيه الا من لفظ ولحظ وكون ما السكت لكنها يلعظ به يعلم لكان تقولوا صحيحة مبطل الصلاة ولا لم
كلامه على اولى فيه ما كان ووقف المراد به الجمل عن انساع الحركات ودعا الحكم حرف المد الاصلي عن انها حركه وكون حرف او واو غير
في قوله لاشتماله على ما الكلام بمثل ما يحكم به ويشكل بان الخصوص ما به عن الاطلاق لان غاية ما يستفاد من الخصوص

ان الحكم ببطلان الصلوة والمفهوم منه [illegible] وانما هو
زيادة [illegible] وجهان اصحهما العدم [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] معصومان [illegible]
في روايات كثيرة [illegible] قطع الصلوة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البكاء لا لطلب [illegible] وان لم يكن فيه ترجيع [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible]
المشهور [illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] فيه وجهان اصحهما البطلان لاطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
عليه باجماع الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلقا اى سواء كان الثانية في نفسه او جماعة لعموم الادلة [illegible] الثبوت سالم عن المعارض — وشرط اتحاد الصلوتين
او الوقت والمكان [illegible] في سقوط [illegible] اما اتحاد الصلوتين او اتحاد الوقت فلو اختلف كالوصل الاولى [illegible] العصر
في اخر الوقت فلم يتفرقوا وحضرت الثانية لصلوة [illegible] الاذان ايضا وان كانا قريبين وظاهر الرواية اتحاد الصلوتين
واتحاد المكان [illegible] الوقوف عليه اثبات الحكم المخالف للاصل — في اشتراط كونه مسجدا او جماعة [illegible] لعدم تعقل الفرق
بين المسجد وغيره [illegible] في البيان ايضا وصرح به في الذكرى [illegible] لاختصاص المسجد بالنص [illegible] الحكم
الثاني للاصل — [illegible] — والحكم [illegible] بين الصلوتين [illegible] الوارد
في عصر [illegible] ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك [illegible] واما النص الوارد في الجمعة [illegible] فما رواه
في الصحيح [illegible] زرارة [illegible] عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين [illegible] عن ابى جعفر [illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ويتوجه على الاول [illegible] جواز ترك الاذان عند الجمع بين الفرضين يوم الجمعة وغيره [illegible] على انها ضعيفة
السند قاصرة الدلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الدالة على ثبوت الاذان في الصلوات الخمس كلها — وكذا [illegible] في الثانية
من كل جامع والدليل عليه ما مر من الربط المتقدم — والاذان لصاحبة الوقت [illegible] في كتبه [illegible]
لكل صلوة وقتا يختص به والاذان [illegible] الوقت [illegible] لصاحبة الوقت [illegible]
[illegible] في رواية ابن سنان [illegible] بان الاذان للاولى في الجمع [illegible] في وقتها او وقت الثانية — [illegible]
توقيفية [illegible] كون سقوط الاذان في تلك المواضع [illegible] الاذان عبادة والعبادة [illegible]
توقيف الشرع [illegible] ولم يوجد [illegible] طريق التوقيف النص الدال على ثبوت الاذان ومشروعيته في تلك المواضع [illegible] بخصوصه
بان يكون في خصوص تلك المواضع نص دال على مشروعية الاذان فيها [illegible] الاذان [illegible] بعمومه بان يكون النص الدال
على ثبوته في كل صلوة يومية [illegible] تلك المواضع [illegible] والنص الدال على العموم وان كان كثيرا لكنه [illegible]

لم

فى جمع بين الظهرين [illegible] في المواضع الثلث باذان واحد واقامتين [illegible] مواضع الجمع مطلقا [illegible]
موضع الجمع [illegible] على مشروعية الاذان في تلك المواضع بخصوصه او بعمومه لم يكن التوقيف [illegible]
قوله والظاهر [illegible] الجمع لا لخصوصية البقعة [illegible] سقوط الاذان في تلك المواضع [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] سقوط الاذان [illegible] الفرضين [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] الجمع لا لخصوصية البقعة [illegible] العموم [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
العام [illegible] الدليل على وجوب الاذان في كل صلوة يومية وليس كذلك فان الدليل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الدليل على وجوب الاذان في كل صلوة يومية وليس كذلك فان الدليل [illegible]
فيها [illegible] لا يكون [illegible] ترك الاذان مطلقا [illegible] تلك المواضع [illegible]
السنن [illegible] فى جمع بين الظهرين [illegible] صلى الله عليه [illegible]
الظهرين [illegible] باذان واحد واقامتين [illegible] في رواية ابن سنان [illegible]
[illegible] في كتب الاخبار [illegible] وفى رواية [illegible] زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه صلى الله عليه واله جمع بين الظهر
والعصر [illegible] وليس فيها ذكر الاذان [illegible] الاذان في [illegible]
عدة روايات [illegible] فان [illegible] البدعة [illegible] وكل ضلالة [illegible] النار [illegible]
[illegible] ذكر الاذان [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] — وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر [illegible]
انه ليس [illegible] ذكره [illegible] — لما ذكرناه
[illegible] سقوط [illegible] — واما تسمية الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
مقدر — [illegible] المطلق [illegible]
عليه واله — [illegible] قالوا ان [illegible] الامور [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] فان [illegible] واجب [illegible]
ولا تتم [illegible] زمان ظهوره صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] الائمة المعصومين سلام الله عليهم [illegible]
[illegible] المحدثات المشهورات [illegible]
[illegible] المؤلفات والنقيصة منها [illegible]
[illegible] الجوم [illegible]
[illegible] الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] البدعة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان في تلك المواضع [illegible]
[illegible] الاذان في تلك المواضع لا يثبت الجواز [illegible]
[illegible] في الاحكام التكليفية الطلبية — [illegible]
[illegible] — [illegible]
ان التفاوت بين الاقامة والاذان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ترسل [illegible] الاذان [illegible]
ولا [illegible] — [illegible] الاذان والاقامة مجزوان وفي رواية [illegible]
[illegible] — واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — [illegible] وان كان على المنارة [illegible]

[illegible]

الاستقبال [illegible] عليه [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كان على المنارة [illegible]
[illegible] ان كان على الارض [illegible]
الاستقبال [illegible] بالاذان فان تم الاجماع [illegible]
الاذان لما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] الصلوة — [illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال [illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال [illegible] — و
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] الاضطراب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] الاقامة — [illegible]
في الذكرى [illegible] الاقامة [illegible] — [illegible]
[illegible] وان كان الاذان [illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]
على جواز [illegible] واجبا [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] — [illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible] — [illegible]

الروايات عليه بالعلاقة بها وصنف روايات الترتيب وهو ظاهر الحسن في كتبه وقيل مطلق ارتكاز القضاء لصه ام لا لان الحول
حكم حكم البدل ولا يتغير الحكم فيه لنقصان البدلية والعدم بوجهان لو لم يجاز على سواه كما يرشد اليه التعليل والظاهر المراد
المجهول بما في اي لعله وقضاء عن ان الباعث عن فعل الصلوة هو الا ما عليه من وجوب الفعل [illegible] الفرض في الواجب [illegible]
[illegible] الفعل تعلق القصد الى الفرض عن [illegible] فلا [illegible] وتحكيم الفرض [illegible]
نوع الصلوة من الظهر والعصر [illegible] الواجبات والمندوبات ولقد كان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ان الله يحب اسماع الصحيح الترتيب واما اسماع نفسه وان يوهم تضاد فيها انه لبعض الافراد بظاهره لكنه مراد منه مع صدقها عرفا
وتوهم بعض المتاخرين ان الجهر كما اسمع فعلله عدم مستند الحكم في المراد مع انه لا منع الصوت بهذا القيد لا اصلاح لبعض مراتب الجهر
بابداء الحرف الصحيح والاسر بجهاوف مطلقا اي بعيد الاخفات لا وهو لغة الترسل فيها والتبيين لغير بغي في
الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي والمراد بالترسل التودة والتأني بحيث يتبين الحروف عند القراءة
ولا [illegible] وزعم [illegible] في الصحاح [illegible] والافراط على الفعل الذي [illegible] اهم لفظ ومعناه واحد
تامية اللفظ ان لا يكون بعده متعلق به تعلق المفعول او الحال او غير هما من التعلقات وتامية المعنى ان لا يكون بعده متعلقا به
بحيث [illegible] كلمة واحدة [illegible] الاول التام ونام لفظ والعلي بحسب المعنى ولا ريب فيه بالنسبة الى الكلمة
[illegible] وان كان فيه [illegible] وهو الوافق [illegible] في النهاية [illegible]
تبيين الحروف كما في التبيين والسهو والنهاية [illegible] التوقيفين واحد وهذا هو الوافق لشرح الارشاد لا يبلغ الترتيل او
لو بلغ ذلك الحد كان الاندماج [illegible] واجبا كالتحب والاندماج [illegible] الاوعج
في الترتيل [illegible]
لبعض [illegible] الاعراب الى اظهار حركاته بحيث تتميز [illegible] بعض بالقدر الذي [illegible] الحروف التي منها حركات الاعراب
ويكون ان يراد به ان لا يكثر الوقف [illegible] الوقف عليه [illegible] الاعراب [illegible] اوبان
لا يكثر الوقف [illegible] الاعراب [illegible] الاول راجح [illegible] ومثل ان يقال
الاعراب حركات البناء [illegible] الاعراب في مصطلح القراء والفقهاء [illegible] الحركات البنائية [illegible]
فيه حركة البناء كان [illegible] الوجه الذي [illegible] حروف الله [illegible]
العطوف والعطوف عليه [illegible] العطوف عليه [illegible] العطوف [illegible]
في الرتبة [illegible] الوجه الذي [illegible] لا بطل العطوف
لان في صحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الاثنان [illegible] وفي مبالغة [illegible] في

الثاني

القاديس في بعض رواياتها ان منها ليس رواه رضي الله عنه والذي عليه السلام [illegible] في كتاب الاقبال [illegible]
باسناده عن ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] في الكتاب الكتاب [illegible] الوقت [illegible] على طريق الاستخدام من
الاستخدام ان يراد [illegible] احدهما ولغيره معناه الاخر [illegible] فان المراد من الجمعة السورة المخصوصة واضافة السورة اليها
بيانية [illegible] والمراد من الغير [illegible] الجمعة اي اليوم المخصوص [illegible] فيهما منفردا صلاة وله رواه الكليني
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركها [illegible] ثم قيل [illegible] لكنه [illegible] الصدوق في الفقيه ونقل عن
المرتضى [illegible] الرواية [illegible] في الرواية من الاجماع ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وروى الكليني
في الحسن عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الصلاة في سفر او حضر والاستدلال [illegible]
على مذهب ابن بابويه [illegible] فان الظاهر قوله عليه السلام في سفر او حضر [illegible] لان [illegible]
لا الجمعة وحملنا الرواية [illegible] على [illegible] ما دل على جواز [illegible] الجمعة والمنافقين كصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وصحيحة سهل [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس [illegible]
لبعض [illegible] عليه السلام وقيل الجمعة والمنافقين [illegible] الفاضل [illegible] ابن بابويه والمرتضى [illegible] الرواية
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الاول [illegible] الرضا عليه السلام والكل حسن
وورد في [illegible] التوحيد رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] ان العلامة في كتبه [illegible] ابي عليه [illegible] وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة شيئا
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة والرواية وان كانت [illegible] الاصحاب
[illegible] روايات [illegible] الجواز [illegible] على التقية [illegible] العزائم

[illegible]

في اثناء سجدة [illegible] اما [illegible] في العبادات [illegible] التعلق [illegible] العلامة
في التذكرة [illegible] الشيخ [illegible] الاكثر بعض [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] زيادة السجود في الصلاة [illegible] رواية زرارة المتقدمة
[illegible] الشيخ [illegible] العدول [illegible] العدول عدم الاعتداد بالقراءة في قراءة الصلاة [illegible] وجوب
السورة [illegible] السجدة [illegible] زيادة سجدة [illegible] الصلاة
وعدم الاعتداد بها في قراءة الصلاة [illegible] يوسف في صورة النسيان [illegible] بالبطلان
بمجرد الشروع [illegible] البطلان في [illegible] في الاول [illegible] لان عموم السورة
[illegible] العزائم والنسيان [illegible] الاثم وعدم بطلان الصلاة لا الاعتداد بها في قراءة الصلاة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]
الروايات [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] في [illegible] والانسب [illegible]
[illegible] بها [illegible] الاتيان [illegible]
المتقدمة في رواية زرارة المتقدمة [illegible] عدم وجوب
السجود [illegible] في بعض الروايات [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] وللعدد [illegible]
مع الاقرار [illegible] الصلاة [illegible] رواية زرارة المتقدمة [illegible]
الصلاة لانه [illegible] السجدة الواحدة
[illegible] الصلاة [illegible] الاعتداد بها [illegible] السجود [illegible]

الصلاة

الصلاة [illegible] عدم الاعتداد لصلاة [illegible] عدم الاعتداد لصلاة [illegible]
خلف موافق اعتقد جواز قراءتها في الصلاة وقراها فيه اذ لا فرق بينهما [illegible] ان الوقف [illegible]
بالسجود [illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاقتداء [illegible] السجدة الزائدة [illegible]
الاثم لبطلان صلاته بقراءة العزيمة وكذا قيل في غيرها من [illegible] في كتب العلامة وشيعه
[illegible] في الذكرى والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله صلاة النهار عجماء [illegible] الرواية [illegible] في اصول
[illegible] الاحكام [illegible] كلام [illegible] قبل
[illegible] كانت او نهارية والاقرب في الكسوف [illegible] الكسوف [illegible] اليقينية
[illegible] القمر [illegible] الشمس [illegible]
سبب الكسوف انما يكون حيلولة الارض بينه وبين الشمس [illegible] الارض [illegible]
وان لم يعتبر الشرع [illegible] اذا [illegible] تعليلا للاجهار في
الكسوف [illegible] الكسوف [illegible] فوق الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
باخبار [illegible] ليس سبب وجوب الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] لعدم [illegible]
الشارع [illegible] في سببية الوجوب [illegible] في الليل [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الاول في الذكرى [illegible] في النهاية [illegible]
في الذكرى وان [illegible] اختياره في النهاية [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العلامة في الذكرى [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] ذلك
العلامة في الذكرى [illegible] المشهور [illegible] سورتان

وذهب الشيخ ... الى انه سورة واحدة ولا يسجد بينهما الا ان ... قراءة السورتين في ركعة واحدة ... والجواب ...

[illegible] ... البسملة ... السورة ...

[illegible] ... والحكم وجوب الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

الى ملك ... واجب في الصلاة ... واجب غير الذنب اما العبارة الاولى اما قوله ولنا الاخبار الكثيرة
كصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله ... والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد انصرفت ... فالسلام عليكم ورحمة

في الاجابات المجبوره [illegible] فظهر الدليل على الدعوى

[illegible] انه لو زاد [illegible] الامام [illegible] القعود

[illegible] ان زيادة [illegible] القصد الى ابطال الصلاة [illegible]

زيادة في [illegible] وذكر [illegible] ان زيادة [illegible] [illegible] الفعل بانه [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] التكبير [illegible] الحاجة [illegible]

ولا يحتاج الى اعادة الاصل [illegible] نقصان في الصلاة [illegible]

والدليل [illegible] الصلاة [illegible] لان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ركنا [illegible] لارتباط الاجزاء المنفصلة بالتسليم

[illegible] الصلاة [illegible] نقص [illegible]

[illegible] قبل اتمام الصلاة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] التحريمة [illegible]

[illegible] زيادة الركن [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] نقصان القيام [illegible] نقصان الركوع [illegible]

[illegible] عدم الدليل على بطلان الصلاة بزيادة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركوع لزم بطلان

الصلاة [illegible] سجدة [illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

والنقصان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] والروايات [illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible] المطلوب في العبادة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الارض

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] وقيام الخطيب [illegible] الاصحاب

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخطيب [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الخطيب [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

وهو بوضع وفاق   وربما قيل لو سلم ذلك فان لم يكن فيه هذا التقييد مصرح به في كلام اهل العلم [illegible] عن اشتراط الفقيه وعدمه

[illegible] وكلامهم اكثر المتأخرين [illegible] على الاشتراط [illegible] الاجماع المذكور [illegible]

واشتراط الامام [illegible] على عدم ثبوت الاجماع [illegible] على ذلك

[illegible] كثرة [illegible] كلام الفقهاء [illegible]

الا انه [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلقا اى سواء كان احتراق القرص كله او بعضه او غير الاحتراق   وقيل يجب القضاء مطلقا نظرا الى [illegible] في المقنعة في رواية
القضاء جماعة فان استوعب الاحتراق وفرادى ان لم يستوعب اذا لم يعلم حتى اصبح [illegible]   وقيل لا يجب مطلقا عدم وجوب
القضاء مع تعمد الترك والنسيان اذا لم يستوعب منقول عن المرتضى في المصباح وقال الشيخ في النهاية والمبسوط بعدم وجوب القضاء على الناسي في
رواية علي بن جعفر ولا دلالة على هذا التفصيل وعلى المشهور روايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة   ولو قيل بالوجوب مطلقا الا اذا
لم يعلم [illegible]   [illegible] بالنص في الكسوفين والعمومات في غيرهما وجوب القضاء مع الاستيعاب منصوص في عدة روايات منها صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء واما العمومات الدالة على وجوب القضاء مطلقا في غير الكسوفين كقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ولوجوب الاداء ويرد على
الاول انه لا عموم [illegible] في موضع النزاع [illegible] وعلى الثاني [illegible] في الاداء [illegible] وقد سقط [illegible]
والقضاء بامر جديد   [illegible] هذا [illegible] منقول عن سلار وابي الصلاح [illegible] قول المرتضى والشيخ ايضا [illegible]
في الروايات على الوجوب [illegible] دلالة [illegible]   على المشهور في الاول والمرتضى في الثاني
[illegible] المشهور [illegible] وانما ذكره الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير
على المشهور [illegible] شرح الارشاد وذكره الشيخ في الجمل والمصباح ولم [illegible] الوقت [illegible]
قول ابن بابويه في المقنع [illegible]   وان لم [illegible] لولا الرواية [illegible]   والمشهور
[illegible] والظاهر انه هو الاول   [illegible]
[illegible] اجماع الاصحاب سواء كانت كلها واجبة او كلها مندوبة او بعضها [illegible]
وبعضها مندوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوظيفة وصوم الايام [illegible]

ابن

41

ونيه بالتوبة على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر [illegible] شرح الشرائع [illegible] العبارة [illegible] التوبة [illegible] الذنب [illegible]
الفسق او الكفر وقد لا يوجبها كالصغيرة التي لا يصر عليها [illegible] العبارة عدم الاستحباب [illegible]
العبارة [illegible] على خلاف [illegible] التوبة [illegible]
عليها [illegible] الفسق [illegible] الكبائر ايضا [illegible] الكبائر [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] على خلاف المفيد [illegible] بالتوبة عن الكبائر [illegible]   [illegible] مطلق [illegible]
او كان [illegible]   [illegible] القاعدة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]   في وقت [illegible] النذر كالنذر يوم العيد صلوة
[illegible] في وقت [illegible]   [illegible] النهي [illegible]
القصد فان صورة النذر [illegible] الواجب [illegible] وان القصد [illegible] وكذا الكلام [illegible]
[illegible]   فلو نذر ركعتين [illegible] الانعقاد وانما هو [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] لانه [illegible] الصلوة [illegible] بغير طهارة [illegible] المطلق
ووجوب [illegible] على [illegible] الهيئة المنذورة وان كان [illegible]   ولو [illegible]
الواجبة [illegible] صلوة [illegible] في الصلوات الواجبة وقيل [illegible] المندوبة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاتباع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]   ولو [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

42

[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]   [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاخفات [illegible]
كلام [illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible]
الاخفات [illegible]   [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible]   [illegible]
[illegible]   [illegible]
[illegible]   [illegible]
وكذا [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]   [illegible]
[illegible]   [illegible] الركوع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
الصلوة [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]   [illegible] الركوع [illegible]
[illegible]   [illegible]
[illegible]   [illegible]
[illegible]

[illegible] الكل   [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]   [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
وصلوة [illegible]
في المصباح ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]   في الصلوة [illegible]
[illegible]   [illegible] الصلوة الواجبة [illegible]

[illegible]

شرائط وجوب [illegible] الكلية [illegible] مطلق [illegible] الحكم [illegible] هذا الكلام [illegible]

لا تهافت [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] وبذلك [illegible]

[illegible] بالاطلاق [illegible]

في الروايات [illegible] الحكم [illegible]

قضاء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة مع [illegible] بالدلالة [illegible] الكبرى

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] والمراد [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تبطل الاركان بين كلها وتلافيها بهذا الاستدلال بنفي اللازم وهو بطلان الصلوة بتخلل الاركان بين اجزاء المنسية وتلافي تلك
الاجزاء مع بطلان اللازم وهو انتفاء تلك الاجزاء مع محل الجزئية ويرد عليه ان الاستدلال بهذه الشرطية انما يصح لو ثبت اللازم ولم يثبت
بل الثابت عدمها فان عدم الاجزاء لعدم ركوع والسجدة غير ركن والركوع مبطل الصلوة بتخلل ركن اخر بين كلها وتداركها دون الركوع قبلها
مع عدم تخلل الركوع بين كلها وتلافيها ومع تحققه بمجرد ذكر التشهد بعد الدخول في ركن من الاركان فقد لا يتداركه محله وقد يتلافى مع
سجود السهو ولو كانت الاجزاء المنسية باسرها مما يتلافى لم يلزم تبطل الصلوة بتخلل الاركان بين كلها وتلافيها لانها ليست كالتمام
يبطل الصلوة بتركها مع امكان العود اليها والصواب الاستدلال على هذا المطلب بان امتثال التعبد بالاجزاء والاصالة البتم وكونها
جبر النقص لا يتصور الا بشرط كما يظهر بالتأمل في الادلة والنقصان بعض كالقيام لو احتاط جاهل او نقص بعض الاركان فان لم
ركن او النقصان لبعض الاجزاء يتحقق الزيادة ولم يحصل المخالفة حاصله لم اعتبار المطابقة بين الاحتياط والمأتي به بحسب
سلام الاحتياط اذ اذكر الاحتمال لانها مستقلة مع تحقق زيادة الاركان البعض في الاحتياط ان لم يحصل المطابقة بينهما ولم يحصل
المخالفة انتفت المطابقة بالزيادة مع المخالفة معا والتي لم يكن تتغير التشهد لزيادة الركعات كما لو كان الناقص ركعة واحتاط
بركعتين جالسا وقد يكون بزيادة الركعات ونقصانها كما لو كانت الشك يوجب احتياطين وقدم ركعتي القيام وظهر النقصان ركعة او قدم
ركعتين جالسا او ركعة قائما وظهر نقصان ركعتين ويشكل ذلك لو اوجب الشك احتياطين اولهما بعد كتابه الاول ولو ذكر بعد
وتحقيقه يرجع الى الحكم المذكور وهو عدم الاعادة وغير الوثوق في قوله انها الفريضة بل بان الصلوة والصواب انها الشك في الركعة
ولو ذكر انها تمت اشتغل كونه لذلك لا يحسبه كون الحكم فيه كالحكم فيما مر من العدول المطابق كصورة الاشتراك تحقيق ما دم مع ادراكه
سهوا مع عدم تكررها السهو وكمية لحسبها البطلان ايضا ان لم يكن عقب الثانية بتعذر التشهد وكذا لو ظهر الاول بركونها
الفريضة لان الركعتين ثانيا انه ما تتم به الصلوة والنقيصة ما منها وبه الاصل من الركعتين جالسا او الركعة قائما والعل بيسر في عدم
ركعتي القيام الى الثاني ظهر الاول فان تعيين صلوة الجلوس الا ركعة قائما توجب تحصيل الطهر بين الاحتياط وصحة ان يكون
الاكتفاء بالعدد لان واحدة منها لا تقوم مقام الركعتين قائما ومع ما ذكرنا ولم يظهر المخالفة الا في الفرض الاول فتدبر فيه

اربعا اخرى ومن وجوب الترتيب بين الركعتين قائما والركعتين جالسا كما دلت عليه رواية ابن ابي عمير لم يظهر المخالفة بين الاحتياط
والنقص في صلوة الاصل الا في الفرض الاول لعدم فروض المخالفة وهو ظهور كونها ثلثا مع تقديم الركعتين قائما لان مع حصول الاتمام
بالركعتين جالسا او الركعة قائما لا يحصل الى به لظهور كونها اثنتين لان المفروض تقديم الركعتين وبهما تم الصلوة وان سهل
ذلك في الاشية بعد الاطلاق بتم الجلوس في التشهد ليس بركن اجماعا وتحصيل الزيادة في الاحتياط مع كل حال من النية والتكبير
القيام والجلوس واختلف الاركان يوجب اعتبار الفعل الذي ليس بركن اجماعا والمراد الجلوس الجلوس في الاولى من الركعتين
فان بهما تتم الاربع وتتوهم بطلان الصلوة لنوابه كالجزء الركعة ولم يكن في الرابعة لقعد التشهد في جميع الصور الى جميع
صور الاحتياط بركعتين جالسا سواء الشهر كالشك احتياطا او احتياطا واحدا ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة كما اذا التبس
بركعتين قائما وظهر كونها اثنتين او بركعة قائما وظهر كونها ثلثا او في تجاوز القدر المطابق كما اذا التبس بركعتين قائما لو اراد
تبين كونها ثلثا قبل ركوع الثانية ويشكل مع المخالفة كما اذا تلبس بركعتين وظهر كونها ثلثا بعد الركوع فلان اتمامها
يوجب زيادة ركعة مع الوظيفة عمدا والجلوس للتشهد يوجب زيادة ركن في الصلوة والعدول والاتيان بالركعة يوجب تخلل صلوة
اجنبية بين اجزاء الصلوة ولزوم ما يتبعه زيادة الاركان والامر اذا تلبس بركعتين جالسا وظهر كونها اثنتين بعد الركوع او ركعة
الاولى للاحتمال نظم الصلوة لانه ان لم يذكر بعد ما كونها اثنتين فان اكملها بركعة اخرى ثم توجب تغيير الاحتياط ولم يتذكر بعد ركعة
جالسا فان اكتفى بعدها بركعة قائما لزم قيام ركعة من جلوس ثم ركعة من قيام ثم لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام ولم يعرف ذلك الصلوة
بركعتين من قيام لزم عدم ما تيسر زيادة في الاركان اما لو كان احدث اعاد الطهور في اثناء الصلوة مع جهالة الصحة
الحكم بالاعادة هنا يستلزم الحكم بها في صورة عدم تذكر النقصان واستمرار الشك لان الاحتياط انما شرع لتكميل ما نقص على تقدير
لو كان ويحصل معه البراءة من التكليف اليقيني مع احتمال وقوع الحدث في اثناء الصلوة لا يفيدنا الاحتياط لنفي احتمال النقصان من اصل
الصلوة بكمالها فلا يحصل براءة اليقين باحتمال تكميل الصلوة تامة لا يفيد بها تحقق قبول الاحتياط [illegible] قوة جهات القول بنفي
الاحتياط للدين الحكم الاحتياط والاعادة في الوضوء الا ان المستفاد من الاخبار ينافيه اذ لا فرق في الصحيح بين الكبير لا ريب في

شمول العبارة لتذكر الصلوة تاما وجه الحكم بعدم الاعادة لكن الظاهر منافية لما يقتضيه وجوب الاعادة مع وقوع الحدث بينهما وبين
الاحتياط ابو لم يعلم لظهور كونها تامة وعدم الاحتياج الى الاحتياط فلا فرق في الحكم الاعادة بين حال وقوع الحدث بينهما وبينه
وعدمه لان المفروض كونها تامة ملازمة عدم تناول العبارة لم يتفق الحكم فيه حكما وهو الفضل لعله الى اثبات الفضيلة
والفضيلة التام كما هو ظاهر من اهل التفضيل ويؤيده الالتزام مع الحصر على ارادة اثبات فضيلة التمام لانه لا فضيلة ولا فضيلة لقطع التشهد
في قياسه الا باصله والرواية المهولة المسؤول بهذا التفصيل في الرواية لان الائمة عليهم السلام علمهم انهم كانوا يذكرون
السهو في اول الرواية ثم كانوا يقولون [illegible] باعرار ذكر السهو الى جمع المطلق الروايات وحملها في
الجبابا ورود ما مع ما وجد في كتب القدماء [illegible] مطبوعة وكتب عليه [illegible] يراد الرواية عن الامام ووجه الاخر
ما مر ويمكن حملها على العمد ايضا وحمل الشيخ في كتاب الاخبار على صلوة النوافل او الفداء ويمكن حمل الاعادة على الاحتياط
ايضا او على التسبيح بها وهي الاحتياط وان لم ينعقد اجماع على خلافه وما ذكره التابع اقرب عملا برواية عمار من ابي جعفر
الرواية على ما تقدم في المختلف احتجاجا لابن ابي عمير عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوتر فلم يدر صلى
ركعتين ام واحدة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ولا دلالة فيها على ما ذهب اليه ابن ابي [illegible] والاحتجاج من هذه الجهة ايراد هنا
من حيث السند لم فيها دلالة على البناء على الاكثر لوجوب الاحتياط بركعة قائما وهو مما [illegible] الاصحاب وصحاح الاخبار
[illegible] وحملها الشيخ على الشك في [illegible] لوجوب الحديث وانما الكلام في [illegible] الفصل ومن حيث
التفصيل المشار اليه ما مر ان الشك ان كان قبل الركوع يعيرها بين الثلث على الاربع فيلحقه حكم [illegible] سجدتي السهو
وبعد الركوع قبل اتمام السجود كما بسجدتان وفيه قوة لبطلان والبعد لا تجب السجدتان للنص الصحيح الدال عليه المراد به
زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه
ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم [illegible] الرواية عدم نقض الصلوة بالشك الموجب للبطلان

مع الكثرة والاحوط على سهوها صلوة الاحتياط وسجدتي السهو فيما يوجبهما وفي الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض في صلوتك لانه الظاهر المراد بالسهو فيها الشك الموجب للاعادة او التلافي في قبل الفوت بحكم قوله عليه السلام فامض في صلوتك والى
تكميل التوالي [illegible] وان كان [illegible] الكثرة عرفا كما هو الظاهر والعلامة [illegible] الاشارة الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المرجع فيها الى
العرف ثم لعل المراد بها عدم السهو في ثلث فرائض متوالية او في ثلث فرائض [illegible] فان [illegible] مطابق للعرف العام لكن قد يشكل
الكثرة العرفية [illegible] لعدم الانضباط وجعله كلية [illegible] الاحوال فتعارف [illegible] كان منها علاقة السببية والمسببية
فان الشك سبب في السهو فيصح [illegible] كل منهما على الاخر [illegible] لانه لا يتكلم الزيادة في صفات الصلوة
فيندرج الجميع كما لو كانت المطلوب اربع ركعات وشك بين الاربع والخمس فانه لا يتعين البناء على الاربع ويشكو كثرة السهو وقوع
معطوف على عدم الالتفات اي في موجبه من صلوة وسجود موجب السهو [illegible] اذا وجبه السهو من صلوة احتياط او سجود سهو
او السجدة المنسية اذا اتى فانها بعد الصلوة فانه لو سهى [illegible] السهو في الصلوة لم يلتفت ولا يجب عليه سجود [illegible]
ذكر الصلوة [illegible] السهو [illegible] الذكر [illegible] الاول [illegible]
المشهور ثم لو كان [illegible] السهو [illegible] بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد [illegible] المسجدة للسهو [illegible] من وجه الاشتراك [illegible]
[illegible] من وجه الاشتراك اللفظي [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
مجاز [illegible] استعمال المشترك في معنييه [illegible] استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي [illegible]
غير مجوز [illegible] السهو [illegible] الحكم [illegible]
غير مكره النظر اليها فان [illegible] الاول [illegible] السهو [illegible] السهو في الاول [illegible] السهو الاول
في الشك [illegible] السهو [illegible] السهو [illegible]
الا ان [illegible] الزيادة [illegible] السهو [illegible] السهو [illegible]

بل انه من حصل منه سهو لم لا و لا حكم له ايضا ومثله ما لو شك في وقوع السهو من تعيينه و شك في كثرة الواقع له حكم لم لا وان اقتصر فيما يتدارك
كالتشهد والسجدة اذ بهما جميعا لعدم تحقق البراءة ولو اقتصر فيما يبطل وما لا يبطل والوجه البطلان لعدم تحقق البراءة بدون الاعادة ثم هذا ذكره

[illegible]

قضاء شهر رمضان صام اقرب الناس اليه اوليائه [illegible] وكذلك [illegible] وعليه صلوة قد فاتته وزكوة [illegible]

[illegible] بالنص الاخبار وقيل ما فاته مطلقا [illegible] لمرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم يجب رعاية الترتيب المستوية بين الطائفتين لعدم دليل يدل عليه [illegible]

وكون العدو في جهة خلاف القبلة [illegible] الشرط لان كون العدو في جهة القبلة [illegible]

يصلون صلاة عسفان [illegible] فاذا قام الامام بالصف الاول [illegible]

[illegible]

وخامسها الخوف [illegible]

[illegible]

51

[illegible]

52

[illegible]

وجوب الاتمام صدق اسم [illegible] الكثرة [illegible] فاذا زال [illegible] وكذا اذا زالت الكثرة وزوال
الكثرة انما [illegible] بلده عشرة ايام متواليه [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الحكم ببعض صلاة الامام يستلزم الحكم ببعض صلاة الماموم ... [illegible]

بالعدالة ... [illegible] ... الاكتفاء به ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... الماموم ... [illegible]

الايتمام ... الامام والماموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من منحنا لفضله روضة بهية لتقصر عن الايصال لشرح كمالها سالكة الافهام • ونشكرك يا من نورنا بلطفه الادلة البالغة
تمهيد قواعد شرايع الاسلام • سبحانه من المتفرد بالوحدانية واتمام عليها ولا يسلم للعقول فانه تكبير بها لعباده من الشرك [illegible]
وتنزه بالكمال عن ان ينال كنه ذاته ابصار الخواطر والاوهام • وحجب العقول عن حوصلة مرادها من دقايق تبليغ عن ظهر قلوبهم [illegible]
الخطايا والاثام • وكشف لهم سر الحوض عن مكنون سره الذي كلف عباده على حسب طاقتهم من مسالك الحلال والحرام سيما
ابع الانام قدرا واكرمهم ذكرا • واقربهم منزلة عند الله دنيا واخرى • محمد المبعوث للخاص والعام المخصوص بالشفاعة في
ذنوب امته يوم القيام • ووصيه القائم مقامه عموما وخصوصا في تبليغ ما امر به من الوظايف والاحكام • وذريته الائمة
الكرام نهج هداه والتابعين لما فيه رضاه في كل مقصد ومرام • صلى الله عليه وعليهم صلوة دائمة بدوام الساعات والايام
اما بعد فان اولى ما صرف العمر في تحصيله واحرازه • واكمل ما رام الفكر في تبريزه وحيازه • ما كان ذريعة الى نيل السعادة
الابدية وسببا الى النجاة من العقوبات الاخروية ولا ريب ان العلم بالاحكام الشرعية لجودة ما لا بد منه من الاصول الدينية
[illegible] اقرب المسالك وبه تحصيل الامان من شرك المهالك كما انه جنة من النيران واقية وسيلة الى الفوز بالدرجات الباقية
ولقد اكثر علماؤنا شكر الله سعيهم في كتبهم وطالبوا في توضيح مسائله بالمتين فيه [illegible] الاقبس [illegible]
الالهية والكتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية من احسن الكتب الفقهية واقربها الى تحصيل المطالب [illegible]
في مراتب الكمال الى الغاية وتجاوز في الايضاح عن حده النهاية [illegible] اولي الالباب واحتف احاديث
[illegible] بانه منهج الحق والصواب [illegible] رفع اعلام الحق [illegible] البراهين واسس قواعد الاحكام [illegible]
فلولا مصابيح [illegible] ما اهتدى الى المرام قاصد ولولا الشهاب [illegible] شيطان مارد وكيف لا وهو [illegible]
الكمال [illegible] المعارف الحقيقية [illegible] العلوم الدينية [illegible]
[illegible] شيخ مذهب الحق [illegible] التحقيقات [illegible] الدرر وفارس [illegible] رياض العلوم [illegible]
[illegible] في جميع الكمالات النفسية [illegible] العلم والعمل والفاير [illegible]
الشهادة [illegible] رفع الله درجته [illegible]
التدبر الى التقدير [illegible] داخله في

التقدير ما ادري انه لم يحرس [illegible] ولا اصاب سهم المقصد اذ رمى • وقد حجب كشف [illegible] وجوه الاحتجاب والايضاح ما ابهم [illegible]
ان كانت جواهر فوايد • ما [illegible] الا ما عرف عنه صروف الزمان وكثرت عنه اكثر الهموم والاشجان • [illegible]
[illegible] لم تبرح الينا ناظره [illegible] وعلى اسيا [illegible] الاتصال في جميع الامور [illegible] العلماء الطرف
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

او اثر على البيت وربما يتوهم منه ان الجار والمجرور متعلق بتعلق ربطي وتعلق لغو فالاول المتعلق بالمبتدأ وكونه واقعا في التعلق بالكلام المنزل

وكونه وقوعه بالقصد ان الفعل الذي يفضي اليه وهذا التوجيه لا بأس به وفي مجمع البيان اعلم ان بعض العلماء في بسم الله انه متعلق بالكلام

المحذوف الذي قامت لغيره اي ابتدائي ثابت باسم الله ثم حذف هذا الجزو وربما كان فيه ما ذكرناه فان قلت ...

[illegible]

صح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الحمد وقع بمورد بازاء النعم فهذا والمراد وقع وقوله او الذهني مر به العهد الذهني كونه لهم الا لم وقوله الصادق عليه
الاعم جميع المحامد قد يتوهم منافاة الوحدة المعتبرة في العهد الذهني المفارق بها الاستغراق ودفعه بانا نسلم مراده
الوحدة لكنه من تعدد رفته قد يتعدد ولا يلزم من تعدد الفاعل تعدد الفعل قد يجد نوعه وقد نقل لنا التراد لا حاجة اليه
في وجه دفع ما لا يخفى وقد حمل الوالد قدس سره في بعض فوائده على الكتاب لم يكن كلامه على ما نقل المعنى في العهد الذهني
وارادة الى رجوع الذكر حيث ثم صحة البناء مع اصطلاح النحاة ما قد عرفت بعضهم تقسيم العهد الى رجوع الى ما العدم ذكره
تحقيقا وتقديرا القسم الاول ذكرا والثاني ذهنيا قال قدس سره والمراد بالذهني في كلام ما سبق له ذكر
لكنه معلوم معين عند المتكلم والمخاطب ثم ذكر لهذا الاحتمال وجهين احدهما لم يرد بالحمد الصادر عنه المعلوم
عندهما والثاني ان يراد الاعم منه ومن الصادر عن جميع الحامدين المعلوم كذلك ولا ضير في عدم التعرض للقسم
الاخير التعريف يعني الذهني مصطلح اهل المعاني لعدم القائم عنه وما احسن ما قاله بعض المحققين من ان هذا القسم
من التعريف قليل الجدوى انتهى كلامه قدس سره وانت اذا احطت خبرا بالكلام جرى قدس سره لظهر لك ما يكشف
لك اللثام عن وجه المرام والله سبحانه الاعتصام قوله والجنس هو راجع الى ما كتب قدس سره على حاشيه
الكتاب وجه رجوعه اليه بالاعتبار ان جنس الحمد اذا كان لله كونه فرضا بعض كونه جميع افراده كذلك لان الجنس
ان تم في فرد واحد الا ان فرد من افراد الحمد هنا لو صح غيره وجد الجنس معه الى فلا يكون مختصا به وقد تقدم في كلام
ما يدل على اختصاصه واثباته فيه فكل الجنس يفيد ايضا فائدة الاستغراق كون الكلام السابق المعتبر لاختصاص
وان احتج الى دليل خارج وهو ان حمد غيره في ذاته يقتضي حمد حمده لاشتراكهما في الشيء المقتضي للحصر انتهى كلام قدس سره
وبه يندفع ما اورده الوالد قدس سره في بعض فوائده على الكتاب من ان وجه الرجوع غير ظاهر لان الحكم على الجنس ليس للمنتضر
ثبوته لكل واحد من افراده بل يكفي في صحة الحكم عليه ثبوته لفرد ما لوجود الجنس فيه ثم بين اوجه توهم جدي قدس سره
بانه ظن من قولهم في الحمد لله الجنس فيه كالاستغراق قال والوقف واضح لان الوجه في ذلك كون اللام للاختصاص و
اختصاص الجنس يقتضي اختصاص كل فرد اذ لو ثبت فرد من ذلك الجنس لغيره لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون
مختصا والاوض هذه فروالبون بين ما كان فيه وذاك واضح انتهى كلامه قدس سره وانت اذا تاملت كلام
جدي في الحاشية رايته واضح الدلالة على نفي ملاحظة ما ذكره الوالد قدس سره والعجب من انه لم يطلع عليه مع وجوده في بعض
نسخنا وعلى كل طالب جاذكره جدي قدس سره في غاية التكلف كما لا يخفى وليس كمسلم تقول لم حصر حمده مقيد باستتمام
النعم كما يشير اليه عليه فيفيد لم الحمد مقيد بهذه الا سمحضر في الباري سبحانه لا مطلقا وفي فقوله جدي قدس سره ان

الحصر

الحصار حده يقتضي كون حمد غيره كذلك ليس بمقيد بتسليم مطلقا بل مع القيد ايضا للا يلزم حصره ولا حمد غيره
لا يمكن الجواب بان نعمته سبحانه لما كانت شاملة لا تخرج عنها شيء من النعم غاية الامر انه
قد يتوسط في البين وسائط غيره انه من العود اليه وقد يخطر في هذا الجواب بما لا يخفى مثاله لو
في الجواب غيره كذلك لا لم الحصر غير مسلم في الاصل والنبات مع غيره بما ليس لاتجه له فان قلت هل
تقتضي المقتضيه باستتمام النعمة كون الحمد ليس لذات الله سبحانه فيفوت الغرض المطلوب من العدول
عن الوصف ولا يتم التقريب المتقدم قلت لعل لا منافاة بين الامرين لعدم ما وان كان محل تامل
غير ان الجواب عنه ممكن فتامل قوله تنكير الكاف الى القائم من اجل بلوغ نقل الاختلاف
ولا بد من تفصيل الكلام ليتضح به المقصد والمرام فاعلم ان الكاف في هذا التركيب محتملة لامرين احدهما
الزيادة على ضعف الوجهين كما ذكره المحققون في قوله عز وجل ليس كمثله شيء فاذكره جدي قدس سره
من ان الوصف حده بما هو اهله لا يجديه به الحمد الذي هو اهله مع نظر فيه كون ان يكون المقصود عن تاديه حقه من
الحمد هو المعنى الداعي الى التشبيه كغيره من ادوات التحجر كما ذكره ثم على تقدير الزيادة كيف ما من الاعراب
الوصفية كمعنى الموصوف لا يمكن كونه حمدا وشكرا المذكورين لتنكيرهما بل بقدر الحمد والشكر موقوفين كما نبه عليه
بقوله مع منافرة تنكيرهما ذكر والدي قدس سره جوازه العبارة وانه كان ينبغي التصريح لعدم استقامة جعله
وصفا وظاهرا دخاله في حيز الامكان بنافيه ولعل قائله يدفع هذا بان قوله مع متعلق بقوله والتقدير
مع منافرة تنكيرهما اي الحمد والشكر ولا طراز في وفيه ما لا الا انه سهل فان قلت هو جواب الحمد والشكر
المقدرين كيف هو قلت اما الوالد قدس سره انه خبر لعله ان يكون من قبيل التسبيح له فيها بالغدو والآصال

ربه حق قدرة في قوع البيان لتسبيح اي التسبيح لعله فيكون جواب سؤال مقدر لقدير اي حمد وشكر فيقال الحمد
والشكر الذي هو اهله وربما يتوهم ان يكون نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا وفيهم من جدي قدس سره الميل
الى ترجيح لما اشار اليه من زيادة التكرار حيث لقدر الحمد والشكر لعد الشكر بين وفيه ما فيه
وكتب ما الزيادة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ولا يخفى لزوم تلفيه الضيق الا على وجه الله في وجوه
الكاف ان يكون للتشبيه على الوجه الذي قرره وهو اهو افيق الوجهين وغيره متكلف لغير مبرر قوله وحصر هذه الكلمة
لانها على كلمة وشرف لفظها واشتمالها القائم على مهمات الاولى وقوله ان هذه الكلمة منطبقة على جميع
مراتب التوحيد والذي رايته في كلام بعض المحققين ان التوحيد على نوعين كامل وناقص اما الثاني فهو العلم
بان الله سبحانه واجب الوجود فقط واما العلم بان واجب الوجود لا يكون ~~لذاتين~~ الا كمية ولعل المراد بجميع مراتبه هذا
بكل المراتب على فرق لم اتفق لجمع اثبات الثاني في قوله والخبر محذوف تقديره موجود الى قوله وذهب
المحققون وهذا الاشكال كثير الدوران في كلام العلماء واجيب عنه بان نفي الوجود يستلزم نفي الامكان اذ
لو كان الاله الممكن شريكا له لكان موجودا لان الاله اذ شريكه لو لا يكون الا واجب الوجود فلا موقف شريكه في جزاء الامكان
ومنه يظهر الجواب على تقدير ممكن وربما يقال انه مكابرة واشكل من ذلك الجواب عن تقدير يستحق العبادة
والعجب من تكلف بعض بان هذه اللفظة انما وضعت على نفي الشريك اما اثبات الواجب فمستفاد من
لزوم عدم الاسلام بالتلفظ بها الا مع مع تكلف ايضا اما الجواب بجواز علم النبي صلى الله عليه واله
باعتقاد المتكلم بها فرد وكما لا يخفى الثالث نقله بعض المحققين ما ذكره جدي قدس سره من عدم الاحتياج الى الخبر
واورد عليه ان الاعتراض باق على حاله اذ الكلام في نوع ذات الاله بل للبرهان ينفي وجوده او امكانه
هذا ولا ريب في قرب ما قاله اخيرا من الدعاء قوله والنبي بالهمزة اي في اللغة نبات من ارض الى ارض

اذا خرجت منها الى اخرى وهذا المعنى اراده الاول وهو قوله يا نبي الله اي يا من خرج من مكة الى المدينة فانكر
النبي عليه الهمز الا لم ترك والنبا الخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله وهو فعيل بمعنى فاعل وقيل
من النطاة انه قال لم حذف النبي ماخوذ منه اي من النبوة وهو ما ارتفع من الارض اي شرف على سائر الناس
وهو فعيل بمعنى مفعول فاعله من الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول والعرض عليه بان كون ان يكون بمعنى المرتفع
لا المرفوع ونوقش هذا بان النبي اذا كان ماخوذ من النبوة لا يحتج بالواو والنون فعلم ان معنى المفعول يجيء كذلك
اذا عرفت هذا ظهر اجدي قدس سره في قوله ولعله هو الهمز لا كثر اما كيفية من المهموز قلت هو شرعا او من اصل
النبوة ليطيق جواز التكلم به مهموزا وقد صرح الفاضل سعد ما الدين المصري بانه لا يجوز لما روي عنه صلى الله عليه واله
انه سمع رجلا تقول يا نبي الله فقال لست نبي الله انا نبي الله وروي عنه ايضا انه قال لا تنبروا باسمي اي
لا تهمزوه وفي كتاب الاقتصاد للشيخ ره النبي في العرف هو المؤدي عن الله بلا واسطة من البشر ومعنى النبي في اللغة
كتاب امرين احدهما المخبر واشتقاقه من كمين من الانبا الذي هو الاخبار ويكون على هذا مهموزا والثاني
ان يكون بمعنى الرفعة وعلو المنزلة واشتقاقه من النباوة التي هي الارتفاع ومتى اريد بهذا اللفظ
علو المنزلة فلا يجوز الا التشديد بلا همز وعلى هذا حمل ما روي عنه عليه السلام
انه قال لا تنبروا باسمي اي لا تهمزوا لانه اراد علو المنزلة الى ان قال
ولا يمنع لقب الله تعالى بالهمز واراد به الاخبار الا انه مكروه
لما ورد من الخبر انتهى ولعل الخبر

ولعل الجر هو جمع والالف واللام للجنس كما صرح به صاحب التوضيح الا انه لم يرد بالكتاب ذلك فانها تستغرق [illegible]
لان النبي مرفوع الرتبة الى غيره [illegible] تفضيل النبي منقول وقد عرفت ان الرسول [illegible] كلام صدر الشريعة
حيث اخذ قيد الانسان في تعريفه لا ريب ان النبي اعم [illegible] مطلقا [illegible] تقييد بذلك كالفضل [illegible]
اعم لكونه قد يكون من غير البشر كالملك ومن ان العموم والخصوص من وجه واما الذي ذكره صدر الشريعة [illegible]
كان الاولى ذكرها [illegible] في باب الفرق بين النبي والرسول وهو يقول على ما ذكر هنا قوله جمع العالم [illegible]
العالم جمع لا واحد له من لفظه كالنفر والجيش [illegible] مشتق من العلامة لانه يدل على صانعه وقيل انه من العلم لانه اسم [illegible]
وهو في عرف اللغة عبارة عن ذوي العقلاء لانهم يقولون جاءني عالم من الناس ولا يقولون عالم من البقر وفي التعارف بين الناس
عبارة عن جميع المخلوقات ودل عليه الاية قال رب العالمين [illegible] السموات والارض وما بينهما وقيل اسم لكل صنف من
الاصناف واهل كل قرن من كل صنف يسمى عالما ولذلك جمع فقيل عالمون لعالم كل زمان وقيل العالم نوع ما يعقل وهم الملائكة
والجن والانس وقيل هم الجن والانس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقيل هم الانس لقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين قوله
[illegible] لان قوله وبين حكم الكتاب [illegible] فانه فرق بينهم وبين جمع الكتاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اياته فان قيل [illegible] الى [illegible]
وبين الحكم قلت [illegible] قوله [illegible] الاسم اللازم للمبتدا قد وقع
[illegible] في شرح المطول [illegible] الاسم [illegible] المبتدا [illegible] للاسم
[illegible] المبتدا [illegible] في الشرح المختصر [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] خبر المبتدا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] خبر المبتدا [illegible] الجواب بان [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
قلت [illegible] مع [illegible] عطف جملة على جملة

62

كتاب الطهارة قوله والمراد منه الطاهر في نفسه [illegible] قدس سره [illegible] المراد من الطهور الطاهر
في نفسه المطهر لغيره بيان الفرق بين معنى الطهور لغة وشرعا [illegible] بالشرع [illegible]
قدس سره [illegible] وان كان قوله في [illegible] وعلى كل حال فاعلم ان الشيخ ره [illegible] كلام [illegible]
على الطاهر في نفسه المطهر لغيره [illegible] كلامه في التهذيب الاستدلال على ذلك بما ذكر [illegible] لا خلاف بين اهل النحو
[illegible] اسم المفعول موضوع للمبالغة [illegible] فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا اكثر منه ذلك [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] ليس [illegible] عن ذلك [illegible] ليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا على
ما حملنا عليه لفظ [illegible] زيادة فائدة [illegible] الوالد قدس سره [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] ما ذكره من عدم [illegible] والتكرار [illegible] الطهور [illegible]
الوالد قدس سره [illegible] كلام الشيخ فيه وقد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] المجاز وهو [illegible] الشيخ [illegible]
لانه من المجازات الشرعية [illegible]
ذكره [illegible] كلام الشيخ انه لا خلاف بين اهل اللغة في عدم الفرق بين [illegible] مطهر [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
واحد [illegible] الوالد قدس سره [illegible]
[illegible] كلام الشيخ ره [illegible] الوالد قدس سره [illegible]
عدم ثبوت [illegible]
الشيخ [illegible] القرآن لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا [illegible]

كلام المصنف ره [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] طاهرا [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] الطهور [illegible] المطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
من ان وصف الطهور [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]

63

وربما كان الوجه في عدم [illegible] الشرط [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] كلام صدر [illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible] والتراب [illegible]
[illegible] والتراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] قدس سره [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهور [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الطهارة الشرعية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] النقض [illegible]

[illegible]

[illegible]

للمطالب مضاف في المستند من الشيخ وجماعة القائلين بالنجاسة وعن المرتضى وابن ادريس الطهارة واستدل للوالد قدس سره بأن ما المحكوم بنجاسته

شرعاً فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت وزاد الوالد الاستدلال بهذا اللفظ لا يتعقب هذا التمسك بالاستصحاب وانتم تنفون حجيته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] بما ينبه عليه باعتبار [illegible] لا ريب فيه [illegible] بطهارة الماء [illegible] التغير [illegible]

[illegible] التغير [illegible] بعدم [illegible] بزوال التغير [illegible]

[illegible] وله [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الكثير المطلق [illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النهاية [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السنة وهو قول الفضل والاشتراط النقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز مما خلاف الاصل فكيف حقيقة في القدر المشترك ثم على انا اذا اثبتنا لم النقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لتيقن غسل جميع الثوب واعادة الصلاة لجواز غسل بعض الثوب [illegible] ... لم يكن يراد به الغسل يتيقن العدد مطلقا

[illegible] النجاسات [illegible] ... العدد [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible] ... البول [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] ... العصر [illegible]

[illegible] العصر [illegible] ... الثوب [illegible]

بلغ

[illegible] ... الثالثة [illegible] ... الرضيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلق كيف لا الاطلاق امور اتحد بالشرط للثوب والبدن فان العلامة [illegible] فلذا علم المشهور انه اقتصر على الثوب في الغسل [illegible]
المربين ورباب [illegible] فانه لا ريب [illegible] بانه لا يطلق كون [illegible] متعدد الجب [illegible] نظرا الى المقدر [illegible] غسل
فهو مبني على تعدد الغسل في الثوب والبدن المنافي [illegible] الاطلاق [illegible] البدن [illegible] والمشهور الاكتفاء فيه المرة
او ازالت العين [illegible] القول به [illegible] العلامة وابن ادريس [illegible] الثالث كيف
الاطلاق لارادة البول وغيره [illegible] التعدد بالبول دون غيره [illegible] التعدد الغسل فيه [illegible]
المحقق [illegible] التعدد في الثوب والبدن [illegible] الاجماع [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] في الثوب [illegible] البدن [illegible] وفرق بينهما بان الغسل [illegible] العصر [illegible] الفرق بين الثوب والبدن
[illegible] البول [illegible] البدن ولا ريب فيه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رواية في تعيينه السؤال الا ان قال فان غسلته فيه ماء جار مرة واحدة فالاقوى وانت خبير بان في الغسل من الكلام ما دلالته على التعدد [illegible]
في مثل هذا انما فائدة الاشكال الالتزام [illegible] المشهور [illegible] ثانيا بان التوجيه في كلامه قدس سره مجرد دعوى [illegible] فرع ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] والرواية المذكورة موردها مخصوص في خاص [illegible] الاكثر [illegible] قدس سره [illegible] التعفير قبل [illegible] قدس سره
العلامة اذ يتوجه بطهارة الاناء لو وقع في الكثير [illegible] عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا الحكم الاول [illegible]
لزوال عين النجاسة [illegible] قدس سره وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في تجامعه مع النجاسة [illegible] الكثير كما في [illegible]
واقوى ما كلام العلامة [illegible] قدس سره [illegible] الحكم من الرواية الصحيحة ان [illegible] دلت بظاهرها على عدم التعدد في الكثير
الاختصاص بالقليل والتعفير بالتراب انما يستفيد منها ولم يعتبر الزيادة [illegible] بالكثير [illegible] بان تقييد [illegible] لا ينفع
بقيد التراب [illegible] التعفير [illegible] للقليل والكثير كما في الغسل والكثرة فيه   وقيل [illegible] الغسل مطلق [illegible]
مذهب العلامة والمحقق [illegible] قيل [illegible] ورواية عبد الله بن سنان [illegible]
الثوب [illegible] رواية [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الوالد قدس سره [illegible] الوالد [illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز الخروج من ... وحمل المعتبران ما الاستحباط ... لم يجب ... عن المستحق منها مع وجوبه عن غيرها قلت ... الا ... ما قلناه ...

السؤال ... الزيادة الفايدة ... غير ... المستحق ...

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بانه يلزم في كلامه نوع ريب فيبان ما الفارق بين نهر او ما لعدم تحقق تواتر ... لولا الاجماع لامكن القول بالوجوب ولم يتعرض لذلك وقد كان منه
تخالف في دبر ما وقد تمهدت المقدمة ... ان فرقا بين الحذف المسح في الراس والرجلين من حيث جعل نهاية المسح في الرجلين الكعبين فالمسح
ان وجب فيها ... الاجماع في الاجزاء في الرجلين بالمسح الا انه كتب ... الاجزاء مع الانتهاء الى الكعبين ... في الاجماع ...
القدر ... جانب ... يشكل ... القدر ... والعرف ... ذا اكثر ... والصدر ...
بما ذكرناه ... الاجماع الامر ... زرارة ... بكير ...
... الاطراف الاصابع ... الاعلى ... الرواية ...
على الكعب ... الكعبين ... والاجماع على اجزاء المسمى ...
عرفت ... المطلق ... ان كان المراد بالاية ... الاخبار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الخبر وبزعمهم بغير النفاس الا تمام نعطا كون لزوم الغسل قدر الدرهم عن الجانب الايسر لعوقا ان كثير عرض وهو ... موضع الدرهم وهو
باطل وقد نقل لم البطلان اذا كان الدليل هو المخصص ... الكلام الا لم ... الدليل قرينه ... فتدبر
... التواتر على هذا الكلام ... في المسند قوله بوجوب غسل المس لغير الادمي ... وكتبناك ليعود الى وجوب
غسل المس ... الخلاف ... وان طال الكلام ووقع في المبين ... الكلام ... ما يعلم ... ويشمل
لكنه بعيد وهذا التمام ... فتدبر والا فالاصل عدم كونها منها قد نقل ان حصول اليأس كما كان ... بالستين عند
القائل به كذلك ... الحيض ... العلم ... الكلام ... بالستين ... ثبوت كونها قرشيه
فالاصل لا يمكن لثبوت الحيض لعدم العلم بالشرط ... الجاب بان ما دل على اعتبار الستين ... ابن ابي عمير ... قال فيها اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ... اعتبار الخمسين مطلق الا من ... الوصف ... العلم به ...
اذ لم ... الحكم بالخمسين فيها مع انتفاء كونها قرشيه ... لصحة الاصل ... قال ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشواهد المذكورة وما هو معلوم من قواعد العرب من ان كثرة المباني تدل على كثرة المعاني وهو الكثير الشائع وما وقع ما ذكر مشكل ايضا لانها
ان صح ان الاية رد على قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن انما دل على تحريم الوطء وقت الحيض ولا يلزم منه اختصاص التحريم لانه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاثم الالم ثابت ... وبعض المسح من طرف الواو والمرج اذا اطرحت الكرسف ... لعلم الدم فذلك حالة وضع الكرسف والكعوب ... واما ما

... قوله ... الرواية ... الغسل ... الواحد ...

... الرواية ... الواقعة ... الرواية ...

... قوله ... الدم ... الكرسف ...

... مفهوم الاكتفا ... المتوسط لان عدم ... النفوذ ... ثم قوله ملم تطرح الكرسف

وقد وقت ... الصلوات ... ذكره ...

... الكتاب ... الدروس ...

اعتبار اوقات الصلوات ... المقام ...

... العشرة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعل الوجه فيه ان التعيين بالوقتين للعصر جواز امتثال الجمع لكل واحد والعذر فان جمع بواحد الا انه [illegible] للعصر [illegible] كخلاف اللفظ الواحد
فانه مختص في الغير المقصود ربما يجاب او بان المراد الامتداد لما يصدق عليه الوقت لا للعطف وثانيا ان الاطلاق ممتد وقت العصر الى الغروب انما
جمع لكنه الاخر لو ادرك فيه مقدار ركعة فقد ادرك الوقت ولا كذلك غيره من وقت الظهر والحاصل ثبوت العصر بالاخر مشكل واذا اردت تحقيق
الكلام في اثبات معنى الاختصاص في الوقت والاشتراك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان للظهر من اول الزوال اختصاصا بمقدار ادائها
على اي حالة كانت من احوالها وللعصر من آخره الى الغروب اختصاصا كذلك وما بين الاختصاصين مشترك بين الفرضين فلو ان المكلف
لو اوقع العصر قبل الظهر نسيانا بطلت ولو وقع الظهر بعده والقدماء ابن بابويه الوقت مشترك من اول الزوال كذلك الى المشهور وهب [illegible]
مستدلا بان النظر على الحكم الاول لعدم صحة الظهر انه لا من الوقت الواسعة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان
ايقاع العصر على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع
المخالفة واستدل على برواية منها رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الحديث الى ان
قال وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر الحديث وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه قال قدس سره
واولها المصنف في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لا يتحصل للظهر
وقت مقدر لانها ان وقعت بتمامها وقد يخفف عليه في الاوقات فيقع العصر بعدها في مقدار الرواية انتهى كلامه قدس سره
واوفق ما ذكره قدس سره اولا من قوله وكذا مع النسيان لعدم الاتيان بالمامور به ربما يتوجه عليه ان المفهوم من صحيح
الروايات الدالة على دخول الوقتين ظاهر الدلالة على تحقق الاتيان بالمامور به وما علم من تاديه المحقق
يتوقف على تحقق المعارض ولم يتحقق سوى ما لا يعلم من عدم الاتيان بالمامور به وقد وقعت حالة مرسلة داود بن فرقد
لا تعارض الصحيح لتماثل الدلالة وبين بعض فقد في اختصاص العصر بآخر الوقت. رواية
اخرى ولا دخل لها بالكن فيه حرك وصحيحة اولى لا يرى شيئا ان كذلك وحينئذ فالاستدلال
بهذا النوع كما تم

والعلام

والعلامة في المختلف الاستدلال على الاختصاص يتوقف على ثبوت الاشتراك في الوقت بين الصلوتين من الاول فعلا ثم يستقرانه للعلامة بالتي تقدم
ودفعه الوالد قدس سره في بعض تعليقاته على الكتاب اولا بمنع [illegible] الوقت الذي لا يمضي مقدار اربع ركعات من اول الوقت فيه انه يمنع من نفس
الكتاب لانه ذكره على سبيل الافتراض واجاب عنه بالكلية من نظر وثانيا بان ما ذكره من التكليف حين الزوال في العدم ما لم يلزم التكليف
مطلقا او ان ذكرا ونسيانا [illegible] الا خلاف في ان الظهر مراده [illegible] حين الزوال [illegible] الكريم [illegible] المطلوب ولم يكن قوله لم كانت الى
الظهر فيه المطلوب صحيحا فان وجوب ايقاعها مع الذكر لا يلزمه اختصاصه بها الا من لم التكليف بعد مضي مقدار الاربع اذا لم يات المكلف
فيه [illegible] مع عدم [illegible] الاختصاص الى غيرها واي محل انه لا ريب في لزم اشتراك الوقت بين الوصلتين لانه في وجوب لعدم احدها
مع الذكر ثم قال فان قلت كيف تعقل اشتراك وقت بين فعلين لا يسعهما وهو تكليف بما لا يطاق قلت ليس هو وجه مشترك لانه من اول
الوقت الى مقدار الاربع يختص بالعصر [illegible] ولست في هذا الاستدلال ولا تكليف بما لا يطاق وهذه الامر الذي للنزاع انما هو في [illegible] بحكم الاول
واذا اقام الدليل عليه لم يبق لمثل الشبهات التي تمسك بها على الاختصاص انتهى كلامه قدس سره اقول فيه انه اذا اتانا الدليل وجدنا مما الى ان
دليل الاول [illegible] لا [illegible] من شيء الى انه [illegible] قدس سره قال في الحديث الدال على دخول الوقتين انه لا شك
انما دالة على الوقتين في هذا الخبر ليس على حقيقته [illegible] عند زوال الشمس ليس فيه وقتان بل وقت واحد [illegible]
كثيرا من احدهما لم يرد بالوقتين الوقت المشترك فكلام استعاره وجه الشبه ان الوقت المشترك كان مثلا للمتعدد فلا يتعدد فيه
فان كان حقيقة والمجاز [illegible] على اشتراك الوقت الاول [illegible] ولضعف به ليس نوع القصور في الدلالة اذ الظاهر جواز ايقاع كل من
الصلوتين مطلقا وهو خلاف الاجماع [illegible] مستقلة [illegible] اخرى والاحتمال الثاني ان لم يرد بالوقتين معناه
الحقيقي [illegible] الا ان فيه ان الوقتين [illegible] دخول الوقت الاول [illegible]
مع هذا الاحتمال [illegible] انه معلوم ضرورة [illegible]
الاحتمال الاول ثم قال [illegible] اذ الوقت [illegible] الوقت بين الوقتين [illegible]
لم الوقت مشترك [illegible] الظهر [illegible]
الدخول على كلا التقديرين ليس حقيقة [illegible] الوقت المشترك [illegible] المراد [illegible] الوقت
من اول الزوال مشتركا [illegible] الوقت [illegible] ايقاع الفعل [illegible] ايقاع الصلوتين والوقت ان
واطلاق [illegible] الامر [illegible] بالاجماع وكان للظهر [illegible] عدم الدخول للوقتين لكن اذا فرضنا
حالة النسيان [illegible] الوقتين [illegible] موضع النظر [illegible] الامر [illegible]
الاستدلال [illegible] فان [illegible] لا يسقط الاستدلال به [illegible] لكن [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

لم يسلم التجوز فمعها ان الوجه عدم دلالته باعتبار الامرين للتعدد احدهما نفي الدلالة على الاختصاص الثاني لا انها يدل على ان الوقت المشترك
يدخل بعد وقت الظهر بغير فصل قال [illegible] الاعتبار [illegible] الاختصاص [illegible] من اول [illegible] الا ان [illegible] الوقت
الاول والاتيم اصلا فان قلت على التقدير كيف [illegible] التجوز [illegible] صحيح [illegible] ابن بابويه قلت على تقدير [illegible] لا يدل
لا على الاشتراك من اول الزوال او الاشتراك بعد الاختصاص [illegible] الوقت [illegible] الصلوتين [illegible]
نعم لو ثبت التجوز [illegible] المشترك [illegible] ابن بابويه [illegible] عدم العارض [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الحديث [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشتراك والاختصاص [illegible] الوقت
للظهر اما اختصاص العصر [illegible] الخلاف فيه [illegible] ابن بابويه [illegible] الظهر فقط [illegible]
[illegible] المشهور من الاختصاص للعصر [illegible] عبارة [illegible] امتداد وقت الظهر الى الغروب
قدس سره هذا هو المشهور رواية وفتوى اما الروايات فالصحيح منها ما رواه زرارة في الفقيه حيث قال [illegible] الزوال
والنوافل ان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] صحيح زرارة
وصحيح [illegible] كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر [illegible] الرواية [illegible] صحيحة زرارة [illegible] الاخبار [illegible] الاتيان بالنافلة قبل
الفريضة [illegible] على القدمين والاربع [illegible] المطلق والمقيد [illegible] القدم و
القدمين [illegible] وقت فضيلة الظهر [illegible] الاخبار [illegible] وقت الظهر [illegible] القدم والقدمين والذراع
ووقت العصر [illegible] الوقت [illegible] اول الوقت زوال الشمس [illegible]
[illegible] وقت النافلة [illegible] وقت النافلة بالقدمين [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] الروايات [illegible]
الاقدام [illegible] القدم والقدمين والذراع والذراعين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وان كان في النافلة [illegible] المنتهى [illegible]

نعم

تضيقها فاذا ... [illegible] فلا [illegible] باعتبار القدمين [illegible] الوارد به [illegible] المثل
والقدم [illegible] الحديث [illegible] القدم والقدمين [illegible] السؤال [illegible] القامة والمثل [illegible] الحديث
[illegible] القدم [illegible] السؤال [illegible] القدم والقدمين للنافلة كان
[illegible] وصحيحة زرارة [illegible] الذراع والذراعين [illegible] النافلة [illegible] في اول الحديث قال [illegible] الظهر ذراع ووقت
العصر ذراعان [illegible] النافلة [illegible] القدم والقدمين [illegible] النافلة وحكم
[illegible] الجمع [illegible] القدم مع صحيح زرارة [illegible] النافلة [illegible]
وان وجد [illegible] القدم والقدمين [illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] القامة [illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] القدمين والاربعة [illegible] النافلة
[illegible] الوالد قدس سره [illegible] الحكم [illegible] المشهور رواية [illegible]
المقام [illegible] الكلام [illegible] في بعض الاخبار [illegible] امتداد [illegible] الوقت
باعتبار امتداد وقت النافلة [illegible] المثل والمثلين [illegible] قدس سره [illegible] المحقق [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله
صلى الله عليه واله [illegible] قامة [illegible] ذراع [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] المثل والمثلين [illegible] ذراع [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ذراع [illegible] فاذا بلغ فيئك ذراعا [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] الخبر [illegible]
في بعض الاحاديث [illegible] صلوة التطوع [illegible] صلوة الظهر
[illegible] فقدم منها ما شئت [illegible] المثل والمثلين [illegible] قبل الزوال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] المثل [illegible] القدمين [illegible] القدمين والاربع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] قدس سره [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] وقت النافلة [illegible] امتداد الوظيفة [illegible] الاخبار [illegible] انتهى

[illegible]

وحيث رجح ذلك الاخبار ذكره منها رواية ... وغيرها وهو يؤيد ما ذكرناه ... ان هذا القول الذي نقله المحقق لم ينقل عن غيره و
هو ظاهر ... ويناسبه ... للحكم ... عدم الثبوت واحتمال ... الاحتمالات الغير المتناهية فيه فتدبر
اما الموسعة فلا يزاحم بها مطلق ان لم يتلبس بها ... مطلق الاطلاق الاول مراده عدم الفرق بين التلبس منها
بركعة واكثر والشهيد ... التسوية بين الركعتين الاولتين والاخيرتين صرح بذلك في شرح الارشاد وعبارته ...

[illegible]

[illegible]

بدينك في وقت الاسفار وعلى المقدر من انه قرب من مسيرتك عليهم الى ان كمل الصبح اسفارا اذ انقارب الغيبان والعوث الكمال
على انه وقت الافضلية كما دل التعليل على ذلك لان الهلال معناه الانتظار وطول الضوء وقع كيف لا لكم بان فعل الصبح في اول
واقع في وقت الفضيلة كما هو مفاد كلامهم قلت كلا منا مبني على ان الاسفار في الرواية بمعنى مقارن للطلوع الحمرة وعلى هذا اولى برة
غير بعيد ولو سلم ما ذكرت فنقول لم تحصر فرض الاسفار التاخير الى الحمرة لانه كانت الفضيلة لم تشعر بذلك الاخبار
على نحو التطويل ونحو فما ذكر ما يدل على ان التاخير من ذلك للاعذار فان قلت كما ان الس يغلس وقت الصبح بل عن وقت
ركعتي الفجر وان نهى امرا قلت اذا رجع الامر الى ما اعدنا اليه الكلام ان من فهم بعض المقام دار الاسماء ولكم
ان تبدل لهذه الرواية على امتداد وقت الصبح الى طلوع الشمس ووجه الدلالة ان ظاهر اكثر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار
وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس لانه لعله فرض من عدم التبيع لم وقت الى ما الى الصبح
الى طلوع الشمس ودل فتامه عليه لا حيث قال فيها ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها لعبد الله عدم منها ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او
نسي او سها او نام واجاب على دلالة الروايتين على موضع وقت الاختيار بذلك قال لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نا توجهه انه اشارة الا الى الجهة لما كانت خطا مارا بالكعبة ذاهبا في جهتيها بحيث يكون المكلف على كل جزء منه ان يكون الى الكعبة بلا احتمال القطع بعدم
خروجها عنه ولا شك ان وصول الكعبة مظنون عند المكلف ظنا غالبا ثم يتدرج الى الطرفين فيضعف الى ان يزول بالاجماع وجب على المكلف التوجه
الى وسط الخط مصيرا الى الارجح من الظنون وفيه نظر يعلم وجهه مما قررناه اولا فتدبر   ومن فوائد هذه القواعد استنبط من الآية فرض
قبلة [illegible] طول البلاد [illegible] العمارة [illegible] جانب الغرب [illegible] الثلاث [illegible] خط الاستواء
[illegible] دائرة نصف النهار [illegible] بعض العالم [illegible] البلد [illegible] دائرة نصف النهار [illegible] منطقة [illegible] البروج
وقطب [illegible] الجنوب [illegible] رأس البلد فاذا علمنا ان طول العراق اكثر من طول مكة كما قالوا ان طول مكة سبع وسبعين درجة وعشر دقائق [illegible]
احد وعشرين درجة [illegible] وطول العراق [illegible] درجة [illegible] درجة [illegible]
الطول [illegible] العراق [illegible] فعلم ان الجنوب [illegible] الغرب [illegible] القطب [illegible]
[illegible] بين الكعبتين [illegible] الجنوب وينطبق خط نصف نهار [illegible] نصف نهار مكة [illegible] بلد
طول [illegible] مكة واذا علم ان العراق اكثر طولا [illegible] نصف نهار [illegible] نصف نهار مكة [illegible] الغرب من القطب الجنوب [illegible]
الشيخ الاديب [illegible] الدين [illegible] كلام في [illegible] المرام [illegible] المقصود [illegible]   وعبارة
حسن لو دلنا [illegible] التوجه [illegible] القبلة [illegible] لما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible] الصحيح عن معوية بن عمار انه [illegible]
في الصلاة [illegible] ثم [illegible] على القبلة [illegible] صلوته [illegible] المشرق والمغرب فقبلة [illegible]
في قبلة [illegible] وجه [illegible] على عدم وجوب الاعادة بل [illegible] فرض [illegible] ما ذكره [illegible] وجوب الزايد
من باب المقدمة [illegible] مع ان [illegible] المطلق [illegible] الاعادة [illegible] الوقت وخارجه
[illegible] الارشاد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الصادق عليه السلام اذا استبان [illegible] وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد [illegible] رواية سليمان بن خالد [illegible] في وقت [illegible] الوقت [illegible] والاخبار الدالة
على التفصيل [illegible] الوقت [illegible] اليمين واليسار [illegible] الاستدبار [illegible]
مع [illegible] عليه [illegible] معوية [illegible] لا اختلاف [illegible]
بالاعادة [illegible] اذا كانت الصلوة لغير القبلة [illegible] الاستدبار [illegible] الاستقبال [illegible] اليمين
واليسار [illegible] اليمين واليسار [illegible] وان كان [illegible] الطعن [illegible] الجهات

المعز

الضعف فيه متعددة [illegible] الاول بان الكلام [illegible] الفقه والحديث الثاني [illegible] الحديث
الاول [illegible] الثاني [illegible] اليمين [illegible] المغرب والمشرق [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الذاهب [illegible] اذا عرفت [illegible]
انا ذكره [illegible] الزايد [illegible] من باب المقدمة ان اراد به الوجوب [illegible] الوجوب من باب المقدمة
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible] واحد [illegible]
الوجوب للمقدمة [illegible] المقدمة وان كان الاطلاق [illegible]
[illegible] المثال باطل [illegible] موضع النزاع [illegible] مطلق [illegible]
العموم [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الاعادة في الوقت والقضاء [illegible] الاجتهاد
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
صلوته [illegible] القبلة [illegible] القبلة [illegible] الصلوة [illegible] القبلة
[illegible] وقت صلوة [illegible] الروايتين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العبد الصالح عليه السلام اذا [illegible] الكلام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] سليمان بن خالد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] على غير القبلة [illegible] وانت على غير القبلة وانت في وقت
فاعد وان فاتك الوقت [illegible] الرواية [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
على عموم القضاء [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] سليمان [illegible] الاستدلال [illegible] القضاء والاعادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ان الحكم [illegible] الخط [illegible] الحكم الخطا [illegible]
واذا قدر الاثم [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم اجزاء الحكم [illegible] الاستدلال [illegible] الحديث صحيح [illegible]
رواه الصدوق في كتاب التوحيد [illegible] بسند صحيح عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي [illegible] الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلق [illegible] الحديث [illegible]   [illegible] المشهور [illegible] ان العورة هي القبل و
الدبر [illegible] العورة [illegible] المشهور [illegible] البراج [illegible] العورة [illegible] الركبة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
من العورة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] رواه ابو [illegible] ابي الحسن عليه السلام قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام قال الفخذ ليس من العورة [illegible] العورة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] ستر عورته [illegible] بالركوع والسجود [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العورة [illegible] القبل والدبر [illegible]
[illegible] الله [illegible] العورة القبل والدبر [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الركبة [illegible]
[illegible] القبل والدبر [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] البراج [illegible] الصلاح [illegible]
كلام [illegible] الاستدلال [illegible]   [illegible] الوجه [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] الوجه والكفان
[illegible] زرارة [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع

العم

والمقنعة [illegible] المقنعة [illegible] زرارة [illegible] الاجماع [illegible]
عدم دليل عام [illegible] ستر العورة للمرأة [illegible] دليل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الوجه [illegible] موقوف على ورود [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] البدن [illegible] زرارة [illegible] ستر [illegible] الستر [illegible] رواه [illegible]
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المتقدم [illegible] الضعف [illegible] في اول الكتاب [illegible]
مثل النجاشي والشيخ [illegible] العلامة [illegible] المرأة كلها عورة [illegible]
[illegible] ستر عورة المرأة بالاطلاق [illegible] الصلوة عورة ليس [illegible] فتدبر   [illegible] الكلام في القدمين
[illegible] الكلام في [illegible] الاخبار [illegible] الدرع [illegible]
الا ان [illegible] عدم الدليل العام على ستر العورة [illegible] التكلف [illegible] وجوب ستر [illegible]
الزينة [illegible] الزينة فان قلت [illegible] الحكم [illegible] الآية [illegible] الدليل [illegible] العورة [illegible]
[illegible] الاجماع والدليل من الاخبار [illegible] الكلام في الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] وجوب الستر [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستدلال بالآية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الكفين [illegible] الآية الواردة [illegible]
[illegible] الزينة [illegible] المرام [illegible] عورة المرأة [illegible]
في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الروايات [illegible] عورة الرجل [illegible]
في المرأة [illegible] الدرع والخمار [illegible]
[illegible] الدرع [illegible] الراس [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتعرف لم تعد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع بغير ما عبد دالكور لم يشترى التصرف فيه وهذا نوع كالكهو او لتعدى على دمه بغير عنه
ربما يجاب لو كان التعدى قبل الدخول في الصلوة فلا ريب في العفو عنه اما في اثنا الصلوة فالعفو لا يخ من اشكال لاطلاق الاخبار جواز
الدخول في الصلوة بقليل الدم اما التحبيس في الاثنا فلا بد له من دليل وربما يمنع الاختصاص بما ذكره لو يد ما روى ظهر فيه ما لو
اذا كان يخاف سيلان الدم لا يقطعها في اثنا الصلوة فانه يدل على ان المانع السيلان لا مطلق خروج الدم ودليل الغالب في
المسائل الاكثر من القدر المعفو عنه فتامل وضده الكعبة وزوايد الحادثة لو وجه من يره ودفع المنافاة بين ما ذكره
من كراهة الصلوة في الكعبة وفى كنز المسجد قد ذكر فيه فلا يكون شرف المسجد للانزيد اما الاول فلان الكراهة للعرض لعضاه من الثواب
فلا يكون ثواب داخل احبوها واما الثانى فلان الزيادة عن رامه فهى كثيرها من الحد وحاصل الجواب ان العذر مشترك بين مكروه
والزايد وغيرها النوع من الثواب وهو لا ينافى اختصاص بعض اجزاء المسجد عن المكور بزيادة فضيله وان لم تكن مقدره كما
كتص بعض المساجد المشتركة في وصف لفضيلة زايده على ما اشترك فيه مع غيره وقد مثل له بمسجد من جامعين او مسجدين لتعليس لملفاى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من القنب فلو اتخذت من الابريسم فالظاهر المنع الى الترك ولو اتخذ من القطن او الكتان الممزوج فيه ففي جواز السجود عليها وقد تنظف ولكن ان
الاولى اللبس جملة للقطن والكتان المطلوبين على العقيدة في جواز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم [illegible] وعليه يجوز السجود
ومع ما لم يصح للبس من القطن والكتان [illegible] القرطاس بيان ما يقطع
لعدم جواز السجود عليه [illegible] وهو القطن [illegible] الموقف للدليل على الحكم بجواز السجود وفيما كان من القنب على ان
ما كان من القطن لم يكن [illegible] على جواز السجود [illegible] في القنب ان الحكم
في القطن بعيد الحكم في القنب [illegible] اللبس [illegible] التوقف لان [illegible]

[illegible]

الحسن بالنسبة الى الرجال الف وقرينة لتقييد الامر بعده والثانية بعد قوله فاخاف الاول الاقامة مطلقا بالنسبة الى الصحيح الحسن مع ان الواجب
الاقامة في الحسن ويحمل الاذان مضافا الى ما وجهه نبهاب ... والاطلاق في الثانية لم تقر لكونه في الحسن لكن فضل الوجوب ... كلامه ...
والمنقول عن الشيخ في التهذيب ... الاستدلال لوجوب الاذان في الجماعة برواية ابي بصير عن احدهما ... في حديث
انه ... عليهم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وانهم ... انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات ... الرواية ...
وحكى الشيخ ... عن ... ثم ... الجماعة ... الاذان
... لم ... وان ... الا ... عليهم
اذا ... قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... واحدة ... الاذان ... قال ...
... جماعة ... الاذان والاقامة قال ... ولكن يؤذن ويقيم ... الرواية ... المستند ...
قد ... الانفراد في البيت ... جماعة ... البيت
والانفراد ... سقوط الاذان في ... الجماعة في ... والانفراد ... وتكميل الجواب بان
الرواية تدل على عدم اجزاء الاقامة ... الاذان ... منفردا في البيت ... جماعة او منفردا ...
... ان ... الصلاة ... الاذان ...
وجوب الاذان في الصلاة ... كان الاذان سنة ... السنة ...
الوجوب ... الاخبار ... الاقامة ... الاخبار ...
... ولعله ... الحكم ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاذان ...
... الحكم ...
... الاذان ...
... الاذان ... بالاذان ... المنفرد

او ... الاذان ... عن ابي ... ان ... يؤذن
ويقيم ... الكلام ... صلاة ... سماع صوت الاجنبية
... الكلام ... سماع صوت الاجنبية ... الاجنبية ...
... الاجنبية ... الرجوع ... كل زمان ...
... الاذان من الاجنبية ... الاذكار ... سماع ... الا ...
... الاجماع ... الاذكار ...
الالف ... الى الاقامة ... الرجوع الى الاقامة ... عليه السلام
عن الرجل ... الصلاة ... الصلاة قال ان كان ... صلاته ...
ابي العلاء ... صلاة ... قال ... عليه ...
... صلاته ... الروايتان ... الرجوع ... القراءة ... كلام ...
... الرجوع للاذان والاقامة ما لم يركع ... الاقامة ... الركوع ...
ما دل على الاقامة ... الحكم في الجمع فان قلت ... الاقامة ... الكلام ... الصلاة
... كلام ... القراءة ... كلام ...
بارادة ... الرجوع ...
... الاذان والاقامة ... كلام ... بان ... ولو واحد ...
سقط اذا لم ... لعدم التفرق ... عدم التفرق في سقوط الاذان ... رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الرجل ... المسجد ... يؤذن ويقيم قال ان كان ...
كان ... الصف ...
... رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
المسجد ... ابو عبد الله عليه السلام ...
...
الشارح ...
... رواية ابي بصير ...

والا ... وان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة ... المسجد ... الكلام ...
... المنفرد ... عليها ...
... عليه السلام انه قال ... دخلا المسجد ... الناس ...
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ... الرواية وان لم ... حكم ... الشهيد ... المقيد ...
... الشهيد ... الروايات ...
... الرواية ... المنفرد ... كلام ...
... فالروايات كلها ضعيفة السند ...
... رواية ابي بصير ... الجماعة ... رواية ...
عليهم ... الجماعة ... الصلوتين ...
...
...
...
...
...
... والحكم ...
الاذان في المواضع ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم
يصلي ... للعصر بغير اذان وكذا المغرب والعشاء ... عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ... الروايتان ...
... الجمع ... بين الوقتين سقط الاذان ثانيا ...
... التهذيب ... للعصر ...
... عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ...
للعصر ...
... التهذيب ...

... سقوط الاذان الثاني ... الجمع ...
ثم ان رواية ... الاذان الثالث يوم الجمعة ...
... الاذان ...
... الاذان ...
... يؤذن ويقيم للظهر ... الاذان ...
فان ... الاذان ...
دلالة الرواية ...
... الاذان ...
ان البدعة ... صلى الله عليه وآله ...
...
...
...
كلام الشهيد ... الاذان الثالث بدعة ...
في البدعة ... المراد ...
ارادة ... الصلاة ...
في ... الوجوب ...
... الوجوب ...
...
... اللفظ ... الوجوب اللطف ...
... في العقليات ... شكر النعم ...
شكر ... شكر النعم ...
... شكر النعم ... في ان المذهب

التسبيحات الاربع [illegible] ما ذكر [illegible] واجبة واجب عنه بان الامر للوجوب عند المحققين واعترض على الثالث بان كونه لطفا اما في نفسه
او في غيره من الواجبات السمعية او العقلية والاول باطل [illegible] العلم من العلول وكذا الثاني في العدم لعدم الاحكام الشرعية في الكتاب لبعض
مع البعض واللطف كذلك لكن متقدما على الملطوف وقد يلزم الدور وكذا الثالث لان الواجبات العقلية [illegible] الواجبات السمعية فرع و
يستحيل كون النوع لطفا في الاصل لاستحالة كونه متقدما متاخرا واجيب بانا لا يلزم هذا المحال لو قلنا انها لطف في العلم بالواجبات العقلية
اما اذا قلنا انها لطف في العمل بالواجبات العقلية فانه يندفع هذا المحذور لان العمل العقلي متاخر عن العلم بالشرع اذ لا منافاة بين
تقدم العلم بالشرع وغيره وتاخر العلم به [illegible] من الوجه اوّلا [illegible] لوجه اللطف بان الكتاب [illegible]
الوثوق بالاوجه لتحصيل من الافعال وبدونه وان كان للعقل حكم الا انه قد يقع فيه التردد فاذا [illegible] ما اراده زال التردد [illegible]
الى دون [illegible] في العلم بالواجبات العقلية لكن لا وجه لتحقق المطالبة اذ لا يلزم كون جميع الاحكام الشرعية لطفا في جميع العقلية فان كان الكلام
قد لعسر [illegible] في الاستدلال لكن التخصيص لكن باعتبار [illegible] في هذا الوجه وحيث كان هذا القول [illegible] الكلام فيه [illegible]
في دفع [illegible] ووجه الحل [illegible] الصحيح [illegible] الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين من الاربع الركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذه الرواية [illegible] على التسع [illegible]
[illegible] ولانه تكبير الركوع [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع و[illegible] في هذه الرواية [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]
[illegible] ان كان غير ما ذكره [illegible]
ان ما دل عليه صحيح محمد بن زرارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] او التسبيح [illegible] للامام و
المنفرد ومنهم من جعل القراءة للامام افضل والتسوية للمنفرد ومنهم من جعل التسبيح افضل للامام وغيره [illegible]
للامام التسبيح اذا [illegible] ليس معه مسبوق وان علم وجود المسبوق [illegible] قرأ [illegible] لابن الجنيد [illegible] الكلام في
هذه المسئلة في رسالة منفردة [illegible] ان التسبيح مطلقا [illegible] على الوجه من الاستدلال الاول

وورد النهي في صحيح زرارة حيث قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين الحديث [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
النهي [illegible] لا ما وجدته في موضع [illegible] الثاني صحيحة محمد بن زرارة المتقدمة [illegible] وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء [illegible] الاتيان بالتسبيح وانه تحميد ودعاء والفاتحة [illegible] التحميد والدعاء الثالث
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة [illegible] كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات [illegible] القراءة وليس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وليس فيهن قراءة الحديث [illegible] القراءة في الاوليين
[illegible] روايات [illegible] ما رواه محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى
[illegible] في الاخيرتين الحديث ومنها ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] التسبيح افضل
من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك [illegible] القراءة
للامام وغيره في صحيح زرارة [illegible]
قلت فما اقول فيهما [illegible] الفاتحة والتسبيح [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
قلت اذا [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التسبيح في الاخيرتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
مع الامر [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
هذا الحديث [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
الامام [illegible]
ان [illegible] التسبيح اقرب الى الاحتياط [illegible] في الاخيرتين [illegible]
[illegible] عدم جواز الجهر في الاخيرتين [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الدليل على الجهر [illegible]

مقام التجاب قلت في الدليل [illegible] صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يقرأ ما ذكر الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لا يجهر فيها [illegible] الاستدلال
[illegible] بعض الاخبار [illegible] علامات المؤمن [illegible] سنده [illegible] الاخبار
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
مقام التجاب [illegible] الاحتياط [illegible] الصحيح الجمع
وقد عرفت ما نقلنا من الروايات [illegible]
قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
التسبيح والتحميد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان الاخيرتين لكونهما الا البدل وهو الاول [illegible] البدل [illegible] الافراد [illegible]
الجزء [illegible] الافراد [illegible] البدل وهو الاربع [illegible]
الثلث [illegible] الاربع [illegible] البدل [illegible] الزائد [illegible]
والزائد [illegible] الثواب [illegible] الاربع [illegible]
الثالث [illegible] الزائد [illegible] التسبيحات الاربع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]
الشروع [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]
[illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
الاتيان بالزائد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الجملة ثم ذلك قدس سره ولولاه لامكن القول في ركنيته لا لا زيادة ولفضله لا يبطلان الامر الا اذا بالركوع دون تسبيح القيام ومراده
بذلك انه لا ثمرة للقول بركنيته لانها انما ... لركن اخر ومع الاخلال بذلك بالركن كالركوع مثلا يحصل البطلان بالنسبة ... الحكم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الظاهر في القول بتقييد عدم الاعتداد بالجمعة ان نيو او لم يتقيد بها فلا وجه للاشتغال بالظهر بعد تحقق الكلف ... الجمعة ... [illegible]

الظهر لا بجهرا مرة في ... الجمعة ... الجمعة بالظهر ... لا لعدم الاعتداد بالجمعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قراءة السورة بعد الركوع وما اختاره [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه بحث فان الخبر الاول مع روايته في الروايات مختص بالاخيرتين وكيف يمكن الاستدلال به باعتبار اطلاق ما رواه الكليني عن [illegible] عن [illegible]
سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري كم صلى [illegible] ولم يدر [illegible] فاعاد الصلوة [illegible] وهذه الرواية معتبرة الاسناد وليس فيها
[illegible] بعد [illegible] لقول [illegible] كما [illegible] في الحديث الا انه [illegible] الطرفين [illegible] في [illegible] الاقتصار على [illegible]
لنقل الشيخ [illegible] ومعظم الروايه [illegible] في اعداد الاولتين [illegible] وانه [illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] واما الاستدلال بالرواية [illegible] الا ان [illegible] بما [illegible] الحصص [illegible] الكل [illegible]
حيث قال فيها [illegible] الاولتين [illegible] زرارة حيث [illegible] فيها الاعادة مع عدم الدراية [illegible] وصحيح زرارة في [illegible] حيث
قال فيها كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة [illegible] في الاولتين [illegible] في الاخيرتين [illegible] الحديث [illegible] الاولين [illegible]
الظن [illegible] ركعات الاولتين [illegible] الاولتين [illegible] فان قلت
هذا الحديث [illegible] في [illegible] الاولتين [illegible] الوجه [illegible] الصحيح المشهور [illegible]
[illegible] الظن في [illegible] فالدليل [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الحديث صحيح [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible]
الحكم [illegible] الاعداد [illegible] الواقع [illegible]
في احكام الاعداد والافعال [illegible] الحديث [illegible] المطلوب [illegible]
النظر الاول وفيه اقوال [illegible] السهو [illegible] لعدم وجوب [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الاخبار [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] في مطلق السجود [illegible] رواية عمار حيث قال فيها وليس عليه سجود فيها
[illegible] السند [illegible] المسند [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المسند [illegible] المطلق على المقيد [illegible] الاطلاق [illegible]
ثم [illegible] الاقوال القول بعدم [illegible] اللفظ على الوجوب [illegible] المطلق [illegible] المقيد
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] الوجوب [illegible] المطلق [illegible] المقيد قلت [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] صحيح [illegible] الوجوب [illegible] قلت

لامانع من جعل الذكر واجبا تخييريا بين السهو بين في صحيح الحلبي قلت فيه نوع تأمل لظهور ما ابطل الاخبار واطلاق فتاوى الاصحاب هذا
ومن الاقوال ما حكى في الذكرى عن ابي الصلاح من القول بالاشارة منهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وآله لكن لم يذكر مستنده
لنعلم ضعفه ويكتب ارادة [illegible] من الاقوال عدم وجوب الطهارة والستر والاستقبال وضعف مستنده غير
[illegible] وارادته بعيده ايضا [illegible] ضعف وقد يكتب عود الاقوال الى وجوب السجود قبل التسليم او بعده
مطلقا او مفصلا ولا يخفى بعده كما في ويدبره [illegible] او الوجوب [illegible] وس سرها
حيث ذكر الرواية في هذا المقام مع ورود ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا تعيد الصلاة فقيه فقال انما ذاك في الثلث والاربع وهو الحصر
[illegible] اختصاص ما ورد بهذه الصورة فكيف يستدل بالنص على غيرها [illegible] كما فيه ويدبرها ولم اكن توجهه
[illegible] النص الا انه [illegible] ورود في مورد خاص لا كما في هذا التكلف ثم ما ذكره من اصالة عدم الزيادة ظاهر اما
[illegible] المحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحض [illegible] لانه [illegible] ولما كان السجود وعدم اكمال
السجود [illegible] باول الشروع فيه [illegible] السجدة [illegible] في اخر وزيادة الركن على تقدير كونه مجموع السجدتين [illegible] قبل السجود
او في ابتدائه اما بعد اكمال الواحدة فلا فاطلاق [illegible] العبارة التردد بين محذورين [illegible] مع [illegible] الركن وغيره [illegible]
[illegible] الا على وجه [illegible] السجدة ركنا اوله المقام قرينة على المراد وهو ثم وجب فيها النية والتحريم والفاتحة ولا صلوة الا بها
اقول قد [illegible] ان [illegible] قوله لا صلوة الا بها [illegible] ان كان الغرض الاستدلال على كونها صلوة لان فاتحة ما يدل عليه
الحديث ان الصلوة لا تكون [illegible] الا بالفاتحة لان وجوب الفاتحة يدل على انها صلوة كما هو ظاهر الكلام وان كان الغرض مجرد التنبيه
على وجوب الفاتحة في الاحتياط لا الاستدلال على كونه صلوة فلا مدخل له في عده من جملة ما اراد الاستدلال به على كونها صلوة
منفردة كما ينبه عليه قوله وهو ثم فان قلت ما ذكرته او لا مسلم في النص من حيث انه انما يدل على عدم صحة الصلوة الا بالفاتحة ولا يدل على
ان ما فيه الفاتحة صلوة اما الكلام ان رجع الى انه دال على وجوب الفاتحة ولا يحتمل وجوب الفاتحة الا في الصلوة فيتم المطلوب لان الحاق
اذا وقع على وجوب الفاتحة ولا يكون الا في الصلوة فيكون الاحتياط صلوة قلت ما ذكرت له وجه لولا ان ظاهر الكلام [illegible]

في النص ومع لا يتم التقريب التام الا ان يكون ذكر النص تتميما للاستدلال فان قلت لعل الشارح لم يذكر قوله ولا صلوة الا بها
مريدا به مريدا انه تتميم لكن [illegible] الى النص بل [illegible] ان المجموع ما ذكر من النية والتحريم والفاتحة والمنزلة لما وجب هذا
المجموع في الاحتياط دل على كونه صلوة والاتيان بلفظ الحديث لمجرد الاتفاق قلت هذا لا يدفع الكلام لان انتفاء الصلوة بدون
المذكورات لا يدل على ان وجودها دليل على تحقق الصلوة مضافا الى ان ذكر الفاتحة والاتيان بصورة الحديث يقتضي ظهور ارادة
النص والعدول عنه انما يتم مع تحقق عذر تام والاتيان بكل وتمكين [illegible] بان مراده الامرين في واد خاله في جملة ما ذكر تتميم الحكم
وفيه تامل ثم [illegible] كلام بان قوله وهو ثم ليس غرضه منه الاستدلال بل بيان اللوازم وكانه لما حكم بانه صلوة منفردة قال
ولهذا يثبت له لوازم الصلوة من النية والتحريم واللوازم فذكرها ثم ذكر الحديث لمجرد التنبيه على ان بين الصلوة والمذكورات
ملازمة وان لم يكن مساواة وفيه كلام اظنه لا يخفى والجواب غير بعيد ثم قوله فدور ووجوه كونها جبرا والاشارة الى ما يستدل به الثاني
بالبطلان على تقدير تخلل الحدث من ان الاحتياط انما هو جبر لما عساه قد يكون من النقص ولهذا وجب المطابقة كما يعلم من مسائل الاحتياط
وحاصل دفعه ان كونه جبرا لا يقتضي الجزئية كما هو الشرط كحكمة البدلية والجزئية فلا يدل على تعيين الجزئية من دليل فان قيل اعتبار المطابقة
هو الدليل لكن الجواب بان المبدل قد تحديد ذلك ايضا اقول بعد ذلك ذكره اذ لا يتم [illegible] فلكل [illegible] خفيه [illegible]
بالبعيد ان يوجه بانه دفع سوال قد يرد على ما ذكره في البدلية وحاصل انه ذكر ان احتمال البدلية والجزئية والبدل جزء لانه بدل
جزء ويلزم الاتحاد بين البدل والجزء فاجاب بالفرق بين الجزء والبدل فان الجزء يلزم البطلان بتخلل الحدث ولكن الاحتياط بدو [illegible]
الجزء لا يلزم ان يكون كذلك لعدم النص وعدم وجوب مطابقة البدل للمبدل في جميع الاحكام فان قلت ان [illegible] لكون البدل جزءا لئلا يتوجه
الشارح المدافعة باقامة البدل على [illegible] عدم الجزئية لان الجزء ما يتم به التمامية ولا يتحقق لهذا [illegible] البدل قلت لما كانت
ماهية الصلوة هي ما تركب من الافعال المعهودة الثابتة من الشارع وكانت الصلوة المشكوك فيها من حيث انفصال الاجزاء كذلك
مامورا بالاتيان بموجب الشك وكانها مركبة في المجموع وان خالفت هيئة غير المشكوك فيها من حيث الانفصال الا ان ذلك لا يمنع من كونها
مركبة شرعا فيصير للصلوة هيئة مركبة من غير انفصال وهيئة مركبة مع الانفصال وقد يتوهم ان البدلية لا تنافي الجزئية الا من حيث الانفصال
لا من جميع الاحوال وليس عندي لذلك السوال فان قلت على هذا التقرير كان ينبغي الجواب بان [illegible] الحكم الاجزاء لا يلزم في صحة بدل

الاجزاء المتصلة المنفصلة فلا ان يقال لما البدلية لا تقتضي الا ان لا يكون جزء فان ظاهر ما علم البدل مغاير للجزء وان كان بدلا عنه فلا يلزم
ثبوت الحكم المذكور للجزء بثبوته للبدل له وفرق بين الجوهرين لان هذا التقريب الغايرة وما ذكره يقتضي عدمها قلت لكن ما ندعي موافقة البدلية
للجزئية من كل وجه بل ندعي ان الجزئية للمنفصل ولا ريب في مغايرة الجزئية للمقصد المنفصل ويتم المطلوب فان قلت ان حاصل هذا الكلام مع
امكان حمل كلام على ان الاحتياط ملحق بالجزئية والبدلية والبدلية لا تقتضي البطلان لان البدل يتوقف على شروط المبدل ومع [illegible]
لا يرجع فلا يتوقف على الشروط المتوقف عليها الجزء لعدم تعينه وجواز البدلية كاف في المطلوب وح يتم التقريب قلت على هذا الحمل
يتأيد ما ذكرناه لان اعتبار الجزئية مع الانفصال يدل على جواز ان يقال بالتمام ماهية الصلوة من اجزاء منفصلة وكل ما لم نرجح
ما ذكرناه مع حسنه في نفسه على ما ذكرته بان احتمال البدلية لو كان مع احتمال الجزئية على حد سواء لتم ما ذكرت لكن احتمال الجزئية يرجح كثرة لوازم
الجزء وقلة لوازم البدل اولا وثانيا لعدم اعتبار المساواة البدل للمبدل انما يكون مع العلم بالمبدل والعلم به غير حاصل ومجرد احتمال
البدل لا يقتضي عدم اعتبار المساواة فان قلت هذا معارض بان الجزء يتوقف الحكم بلزوم احكامه على العلم به قلت بعد الاتفاق
على حصول المطابقة اللازمة للجزء لا ترجيح للترجيح فان قلت هذا اللازم مشترك بين البدل والجزء فلا يدل على احدهما بخصوصه فقط قلت قد
نفرق بينهما بان المطابقة يدل على الجزئية واما البدل فلما كان تارة يطابق وتارة لا يطابق بل عدمها اكثر كما يعرف بالتتبع له
فالمطابقة في الدلالة عليه والترجيح للقريب الدلالة فلا يكون على حد سواء ان كنت في ريب من هذا الفرق من حيث لم صلاحية
المطابقة للبدل كاف في اقتضائه قلنا ان يقول ان معنى صحيح الحلبي حيث قال فيها بعد ذكر الاحتياط فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة اعتبار التامية للصلوة وظاهر ان الجزئية اقرب من البدلية
للتامية لان البدل حيث لم يعتبر فيه المساواة لا يحصل به التامية وح ترجح الجزئية على ان في بعض الاخبار ما قد يعلم منه ان
الاتيان بالاحتياط من غير فصل فيؤيد الجزئية فان قلت ما ذكرته من ان التامية ترجح الجزئية معارض بقوله في الحديث وان كان اربعا
كانتا هاتان نافلة فان المناسب لهذا الكلام البدلية من حيث ان الجزء لا يناسب كونه نافلة قلت كلامنا في الجزء المنفصل لا المتصل وما ذكرت
من عدم المناسبة انما هو المتصل فلا يضرنا فان قلت كيف حكمت بان البدل لا يقتضي التامية مع تصريح بعض المفسرين في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة في بدل الهدي ان المراد كاملة في البدلية قلت انما يحصل الكمال باخبار كالمبين عن ذلك ظاهرا حصول الكمال اذا لم يحكم بذلك مع
ان هذا احد الاقوال في الاية وفيها قول بان وصف الكمال لدفع احتمال كون الواو بمعنى او فان قلت هذا يقتضي التمام بالبعض على مطلوبكم حيث

ال على التمامية فهو كالغاية فيدل على البدلية قلت لو ثبتت البدلية لدل على التمام كالغاية وانما الحكم بالبدلية اذا عرفت هذا فاعلم ان في المقام
ابحاثا الاول ان المقصود يكفي فيه ما ذكرناه ولا بعد في ترجيح ما ذكره في حل كلام [illegible] ره الالزام [illegible] ثم لابد من بيان [illegible]
على بطلان الصلوة تبطل الحدث في اثناء الصلوة [illegible] لكنه ربما يرجع احد الجانبين المقدم [illegible] ما ذكره [illegible]
من اصالة الصحة [illegible] الاحتياط [illegible] مع ذلك والاتيان الاحتياط فالاصل [illegible] الى ان
الحدث مبطل وقد يقال ان هذا الاصل لا وجه له لان مرجعه الى الدليل الدال على ان ذلك مع [illegible] الحدث ام لا و
ارادة الاصل [illegible] الحكم بصحة الصلوة مع ذلك ولا يبطل الا [illegible] مبطلا ولم يبطل
الحدث مبطل [illegible] فان قلت ما المانع من ان يفسر الاصل بالاستصحاب [illegible] وليل بطلان الصلوة بتخلل
الحدث بهذه الصورة غير معلوم [illegible] فالاصل عدم ابطال الحدث للصلوة الا ما ثبت ابطاله بالدليل وليس هذا منه قلت عبارة [illegible]
تابى عن [illegible] بالتامل على ان هذا الاصل [illegible] كلام [illegible] اعتصام وعلى ما اخترناه [illegible] الاول
الاول [illegible] في العبارة من الاجمال وبعد التامل فالظاهر ان مراده بالاختيار عدم تقديم ركعتي القيام والوجه الاول تبيين كونها
ركعة [illegible] اما ان يراد بالوجه الاول تذكر الاثنتين [illegible] يراد بالاختيار اما تقديم ركعتي القيام او اما غير ذلك
فان كان الاول [illegible] وان كان غيره فغير ظاهر [illegible] اختيار جواز الركعة من قيام بدل الركعتين من جلوس [illegible]
لعدم التامل فان قلت الوجه الاول في العبارة ليس الا تذكر الاثنتين وعلى التقدير [illegible] اختيار [illegible] تقديم ركعتي القيام [illegible]
ما ذكرت قوله [illegible] الوجه الاول [illegible] فان [illegible] والمذكور [illegible] قلت كان مراده بالوجه الاخر
من المذكور [illegible] الدليل من ان [illegible] الامتثال [illegible] الوجه المذكور [illegible] تذكر
الاثنتين [illegible] الاثنتين [illegible] الواحدة [illegible] تحقق
الامتثال [illegible] الاتمام [illegible] الاتمام بجميع الكلام [illegible]
الاثنتين [illegible] فان قلت قوله [illegible] العبارة ان المراد [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الدليل [illegible] ولو كان [illegible]
ومع [illegible] فان قلت قوله [illegible] ان المراد [illegible] العبارة [illegible]

احتياط فانه لو ذكر ما فعل [illegible] والحكم على تقدير [illegible] على تقدير التذكر بعد الركعتين او بعد الجميع الا ان قوله ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه
كذلك وكذلك الاستيناف او ادراجها في عبارة او [illegible] لو ذكر انها ثلث لكن ارادة الاستيناف [illegible] العطف [illegible]
ظاهر [illegible] كان [illegible] وكذا لو ظهر الاول ما عطف على قوله او على
قوله [illegible] كونه كذلك [illegible] الحكم فان كان الاول لم يتم العطف [illegible] وان كان الثاني
[illegible] اذا اعطيت العبارة [illegible] مراده [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مع تقديم الاثنتين [illegible] كالاول [illegible] الامتثال
[illegible] ركعة في صلوة [illegible] تقديم صلوة الجلوس [illegible] الامتثال [illegible] قلت [illegible]
لما ذكرنا [illegible] انه لابد من الركعتين بان [illegible] تحقق الامتثال وقوله [illegible] ان مراده [illegible] الحكم مع تقديم الركعتين
[illegible] الركعتين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ورواية ابن ابي [illegible] الكلام [illegible] البناء على الاكثر [illegible]
كصحيحة زرارة [illegible] انه ثلث [illegible] اربع وقد احرز الثلث [illegible] ورواية سهل
[illegible] مذهب العامة ولا يذهب [illegible] زرارة في الحكم [illegible] فان قيل صحيحة عبد الرحمن
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] زرارة [illegible] الثلث [illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] الثلث
فالبناء على الثلث [illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] الاقل والاكثر
والاحتياط [illegible] الاكثر [illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] الثلث وان كان مع عدم الظن
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] الاكثر [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] التعارض [illegible] صحيحة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الرواية البناء على اليقين [illegible] ولو ذكر [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الرحمن [illegible] الصحيح [illegible]
بالصلوات كلها [illegible] واعلم انه لا نص [illegible] البناء على العموم [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] عن زرارة [illegible] قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين

مقام [illegible] قال [illegible] في الثلث [illegible] الرواية [illegible] التهذيب
على حكم الشك بين الاثنتين والثلث [illegible] الرواية [illegible] الاقل
اذا وقع الشك [illegible] الثالثة [illegible] بين الثالثة والرابعة [illegible]
على [illegible] بين الثانية والثالثة [illegible] الاولتين [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] بين الثانية والثالثة [illegible] المراد
[illegible] ملاحظة [illegible] بين السؤال والجواب [illegible]
[illegible] رواية عمار حيث قال [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
كلام فان قلت [illegible] الرواية [illegible] الاحتياط والصلوة [illegible]
ام لا قلت [illegible] شرح الارشاد [illegible] الاكمل [illegible]
كلام هناك وان [illegible] البدلية والجزئية فانا ذكرناه بالعارض [illegible] شرح الارشاد [illegible]
في الجزئية [illegible] بين الثلث والاربع [illegible] مراده [illegible]
على الاكثر والاحتياط [illegible] الكلام [illegible] وكذا يرجع الظان الى المتيقن [illegible]
امور الاول [illegible] الامام والمأموم [illegible] لا يوجب
[illegible] لا يوجب [illegible]
[illegible] الظان والى المتيقن [illegible] شرح الارشاد [illegible]
رجوع [illegible] الظن [illegible] الباب [illegible] اليقين [illegible] والظن
ان [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الظان الى اليقين [illegible] الراجح واتباع
المرجوح [illegible] قلت [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] ولا
[illegible] ما ذكرت [illegible] الظن [illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة

[illegible] وانما فلانا لو اعتبرنا الغالب كان
كلام جماعة من الاصحاب [illegible] المحقق ره [illegible] اهل البيت وقع في
عبارة [illegible] الظن [illegible] الشك [illegible] بالعبارة [illegible] ما ذكره الشاك [illegible] بان كلام
الامام والمأموم لو اتفقا على [illegible] الاتحاد [illegible] لا اذا كان ظن احدهما اقوى من الاخر [illegible]
ذكره من رجوع الظان الى المتيقن فان اللازم منه رجوع ذي الظن الضعيف الى القوي لان اتباع الراجح [illegible] فان قلت ما ذكره في
[illegible] ان الرجوع الى المتيقن [illegible] شرح الارشاد [illegible] الظن فانه لا يفيد [illegible] الظن قلت [illegible]
الراجح [illegible] والرجوع الى [illegible] الراجح [illegible]
الا ان [illegible] فان قلت [illegible] الظان يرجع الى المتيقن [illegible] الراجح [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اليقين [illegible] شرح الارشاد [illegible]
ولو تكلف [illegible] ان الرجوع الى اليقين [illegible] المتيقن [illegible] وجوب تحصيل الارجح [illegible]
بالرجوع الى اليقين قلت [illegible] ما ذكرت [illegible] الظان الراجح الى المتيقن [illegible] الرجوع الى ذي الظن الاقوى [illegible]
[illegible] الظن القوي [illegible] العلم فان قلت [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الاكثر والالزام قلت [illegible]
[illegible] الرجوع الى اليقين [illegible] فان قلت ما ذكرته [illegible]
القول في الرجوع الى اليقين [illegible] شرح الارشاد [illegible]
[illegible] الظان الى اليقين [illegible] الامام والمأموم [illegible]
على [illegible] الظان الى المتيقن مطلق قلت [illegible]
[illegible] الدليل مطلق [illegible]
[illegible] الثالث اذا اختلف كل من الامام والمأموم في متعلق الشك [illegible]
رابطة [illegible] الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع [illegible]

لا الثلث لتيقن الامام عدم الزيادة عليها والماموم عدم النقصان عنها ولو لم يجمعهما رابطة لتيقن الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كالو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس هكذا الحق جماعة منهم جدي قدس سره واقرب ما يكون الحكم الاول بعد ذكر الرابطة وان الظاهر من رجوع
كل منهما الى اليقين الاخر تيقن المشكوك فيه وتيقن عدم الزيادة وعدم النقيصة مع ان فائدة الثلث لم يتيقنها كل من الماموم فيتيقن رجوع الامام اليه فيها
باعتبار تيقنها اما رجوع الماموم اليها باعتبار تيقن الامام عدم الزيادة عليها فان كان المراد به ان تيقن عدم الزيادة عليها يستلزم تيقنها فلا كلام
وان كان المراد ان تيقن انتفاء الرابعة بحسب ما يوجبه باعتبار الحال فيتيقن انتفاء الرابعة لا يمكن الربط بها الرابطة الثلث وتيقن انتفاء الزيادة
لا يستدعيها لتحققه مع الشك والحق فاللازم من رجوعه الى اليقينية الجزم بنفي الرابعة والداعي الجزم بانها ثلث من حيث الشك ورجوع الى الامام والا فانه جازم بها
مردودة ويمكن الجواب بان المراد بعدم النقيصة عنها هو تيقنها وانما كان التعبير بعدم النقيصة لمقابلة عدم الزيادة وعدم الزيادة انما كان رابطة لان
في هذه الصورة يستلزم تيقن الشق وان كان في الزيادة اعم باعتبار صدقه مع الثلث والشك فيها واذا عرف المراد اندفع الايراد او يقال لم المراد
بالرابطة ما يوجب الحكم المعلق وبالجملة فامر هذا [illegible] الا انه الاخبار في مثل هذا النوع تامل وقد يفهم من كلام جدي قدس سره في شرح الارشاد
وقوع الخلاف هنا فانه قال بعد التمثيل بما ذكرناه وكذا العكس ليس ما ذكره مختار بعض المتاخرين في الدلالة وجوب الانفراد واختصاص كل منهما
بحكمه من المفترق في الصورة الثانية ولا وجه له اشهد من تحقق الخلاف في الجملة بما بعد بعض ما قلناه   وهل الشاك في الاول اذ جاء الخمسين
كون الذاهب الظهر ثم العصر وعكسه [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] حصل الترتيب على الاحتمالين وعلى تقدير فوات [illegible]
والمشتبه مع ملك الثلث قبل [illegible] لم يحصل الترتيب لجميع فرائض وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة [illegible]
الفرائض الثلاثة على الاحتمالات تقدم الظهر ثم العصر ثم المغرب ولو سقط المغرب بينهما على هذا الترتيب فيها وتقدمها عليهما وتقدم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ولو سقط المغرب بينهما على هذا الوجه وتقدمها عليها تحدث ستة احتمالات والترتيب يحصل بالسبع على حسبها ولو اضيف عليها عشاء صارت
الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة [illegible] زيادة في الرابعة في الاحتمالات السابقة وهي ستة ويحصل الترتيب بخمس عشرة فريضة بان يصلي
السبع المتقدمة متوسطة بينها وبين سبع اخرى مثلها ولو اضيف الى ذلك صبح كالصبح فالاحتمالات مائة وعشرون حاصلة من ضرب
خمسة عدد الفرائض في اربعة وعشرين ويحصل الترتيب باحدى وثلاثين فريضة متوسط الصبح بين الخمس عشرة مقدمة ومتاخرة ولو اضيف اليها سادس
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفرائض في الاحتمالات السابقة ويحصل الترتيب من ثلث وستين فريضة والضابط

في ذلك ان يكرر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة واما ما ذكره قدس سره من الطريق الثاني ففيه لم يقض الفرائض المذكورة
بان يرتب [illegible] ويكررها لكنه ناقص عن عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او يعكس
وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرر مرة ويختم بصلاة الظهر وفي هذا لا فرق في الفائتين وهو قوله قدس سره فيصلي فيما عدا الاولين
بعدد الاولين لا تفاوت في الطريقين اما الثالث ففيه تفاوت لانه على الطريق الاول يحصل بخمسة عشر فريضة كما علمت وعلى هذا الطريق اذ يصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثلث مرات ثم يصلي الظهر [illegible] يحصل الترتيب بثلثة عشر وفي الرابع على هذا الطريق يصلي الاربع اربع مرات متوالية
ثم يختم بالصبح فيتم الترتيب باحد وعشرين بخلاف الاول كما لا يخفى [illegible] ايام ويختم بالرابعة لا ريب فيه شيء
على الطريق المذكور لكنه في الرابع باربعة ايام والختم بما بدا بها كان وقت تخصيصه بخمسة ايام فيه نوع ابهام وقوله ويختم بالرابعة يحتمل
ان يراد بها الصبح لزيادتها على الاربع الباقية [illegible] وليس كذلك [illegible] في القاعدة الختم بما بدا به في تقدير البداءة بالظهر [illegible] ولعلها
سميت زائدة باعتبار زيادتها على الايام وربما [illegible] على البعد   ولو كان في وقت الحاضرة ردد بين الاداء والقضاء
كان مراده [illegible] في وقت [illegible] لابد ان يردد بنيته بين الاداء والقضاء [illegible]
الاخرة [illegible] وقد يقال انه لا يتم لان وقت [illegible] ان كان المختص فلابد من فعل [illegible] يتوقف على العلم بالمتوسط
وان كان في المشترك فكذلك لوجوب الاتيان بالفرض فان قلت يكفي في الاتيان [illegible] في الترديد قلت جواز فعل الصلاة
المؤداة مترددة [illegible] ما ثبت جواز الترديد في القضاء اما الاداء [illegible] النظر لان [illegible]
[illegible] والترديد ينافيه فان قلت الدليل على جواز الترديد في القضاء [illegible] لان الصلاة [illegible] وجب
عليه الاتيان بالقدر [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] موضع النزاع [illegible] قلت [illegible]
القضاء [illegible] في الاداء [illegible] فان قلت الدليل
دل على [illegible] قلت لا [illegible] الدليل [illegible]

معروف باعتبار [illegible] وجب قضاء ما تيقن [illegible] عشرة وعشرين وذكر قدس سره في شرح الارشاد
انه لو علم [illegible] فانه يجب قضاء اكثر الاعداد [illegible] ثم اذا ترك [illegible] عشرة ايام
[illegible] عشرة ايام [illegible] الاحتمالات بين فوات عشرة وعشرين [illegible]
[illegible] من رابنا الكلام [illegible] قدس سره [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] قدس سره [illegible] الاكتفاء فيها
بالظن الاكتفاء في الفرائض واجاب [illegible] قدس سره [illegible] بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه
يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات [illegible] قدس سره [illegible] هذا الاستدلال ان قضاء النوافل [illegible] هذا الوجه [illegible] على وجه الاستحباب [illegible]
وجوب قضاء الفريضة [illegible] قدس سره [illegible] التمام [illegible] قدس سره [illegible] منظور فيه فان [illegible]
بعد [illegible] الفقيه [illegible] لما [illegible] اذا لم يتيقن له
ما فاته [illegible] وقت [illegible] ان يكثر منه [illegible] قضاء الفرائض وجب واذا ثبت
قضاؤه [illegible] وجب عليه [illegible] النوافل [illegible] قضاء [illegible]
قضائها اذا كان حكمه هذا الحكم فالفرائض [illegible] لا يدري [illegible]
[illegible] ان الاستدلال انما هو متوقف [illegible] على الظن انه [illegible]
[illegible] فعل الاكثر [illegible] النوافل [illegible] وجوب الفرائض [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] الاكتفاء [illegible] الزيادة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] قضاء النوافل [illegible] الثاني
[illegible] قدس سره [illegible] ان فعل الاكثر [illegible]
فعل الاكثر [illegible] الظن والاكتفاء [illegible] الدليل [illegible] حكم النوافل [illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]
الاكتفاء بالظن في الفرض [illegible] الاكتفاء بالظن في الفرض لان [illegible] لا دليل عليه [illegible]

[illegible] الظن [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن [illegible] الاكتفاء بالظن فانه
يكفي في [illegible] عدم تحقق الفوات [illegible] قدس سره [illegible] لا يتم الواجب [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] على الظن الوفاء [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] في الفرائض [illegible]
بالظن [illegible] قدس سره [illegible] عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات
[illegible] الاكتفاء بالظن [illegible]
الاكتفاء بالظن [illegible] الثالث ما اورد [illegible] قدس سره [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وجوب قضائه [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] على الظن بالزيادة
[illegible] الواجب [illegible] عدم اعتبار [illegible] الزيادة [illegible] الاكتفاء في الفرائض [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible] اثبات وجوب الاتيان بالغلب
[illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible] رعاية
والله ولي التوفيق   [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] التشهد الاول [illegible]
الصلاة [illegible] التخفيف [illegible] الاولتين [illegible]
[illegible] التشهد الاول [illegible] الامام لا بد منه [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible] التشهدات [illegible] التشهد
[illegible] التشهد الاول [illegible] التشهد الاول [illegible]

عن عوده الى المرعية بشرط الاقامة ستة اشهر فيها اذ في عدده ما يدل ظاهر العبارة وان كان في دخوله فيه تامل ويمكن ان يريد لتقوله او بلده
بلد العقار ويعود اليه الضمير والقران النزل هو الملك من العقار او بلد العقار وكيف لا يكون الملك عن عوده الى المرعية لا بعد هنا البعد المشهور ويكون ما
يستفهم ان يراد بالعقار الاعم من السكن وغيره اللهم الا ان يكون مسكنا خارجا عن الحدود ولا بعد فيه وربما يرجح هذا الاحتمال بان هل البلد من بلده مع بعض
ان قوله او منوى الاقامة على الدوام تكرار ويمكن ان يحال ان في نفي البلد ومنوى الاقامة على الدوام تحقق الشك فيما اذا دخل بلدا غير بلده ونوى
فيها الاقامة على الدوام فتامل ثم قوله ستة اشهر كثيرا ان يعود ومعنا الى الادمين عن الملك وبلد الملك مقيد بان يراد بالعقار المسكن اما لو اريد
غير المسكن فيعود الى الاخير خاصة ويعيد بان اراده المسكن وغيره يعود اليهما النص باعتبار بعض افراد العام وعلى التقدير الاقامات ان يعم كما تبسط هنا
ان يعود الى الاخير ويتشعب منه احتمالات اخر من الكلام لا باس بالتنبيه عليه وهو انك قد علمت ان المراد من الاعم بلد فرع بعيد العقار وبلده
الى لا يخرج عن عوده ستة اشهر فيفيد اشتراط عدم الخروج عن الحدود ستة اشهر ومحل الاستيطان ستة اشهر ومنها المصران لعقار لا يشترط فيه ستة اشهر
بل مجرد الاستيطان ولا اظن المصنف يريد به فلا بد من العود الى قوله قد استوطنه ويرجح حينئذ ان يكون المراد ببلد العقار هو البلد لئلا يتم نظر الكلام واظنك
تسال عن بيان كيفية العبارة هكذا او هو ملكه من العقار الذي استوطنه او بلد له في البلد الى لا يخرج عن عوده ستة اشهر ونحوهما او بلد له فيه فاذا وقعت
بالملك فاما لو كه باعتبار رجوع البلد او غير ملوكه وعلى التقدير بين علمت ان يكون قوله ستة اشهر لا يرجع الى الاستيطان الا ايهام التكلف كما لا يخفى
بخلاف ما اذا جعلت البلد بلد العقار فانه وان وقع فصل بين الاستيطان وستة اشهر غير مناسب الا انه اقرب من التكلف الى في ما يتعلق
الفرق بين منوى الاقامة وبين الملك تامل ومعيار يعلم انه كان في الاول الى ترد والحد الى وانظر الا صحيح وقع فيه نوع عجلة نظرا الى قرب
البلد ولو تقول الغرض التفع بعين وزال بالعطل اسهام والله اعلم الثالث اشتراط عدم ... ولا ترد الاقامة ... الشهران يكون موجبا للتمام ومنها الخ
يكون اهله من اهل الحكم فان الخروج مطلقه وثانيا من حيث الاعتبار فان اثبات الشهر لم يبين اقامتها في كل شهر ام في سنة ويمكن ان يقال في
الثاني ان ظاهر العبارة اعتبار رجوع الستة الاشهر ولو مرة وهو صريح جماعة من الاصحاب وهو المعلوم ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وكلك شرح وحدد ان هذا مراده بما ذكره بعد الثبات رضي ان اعتبار الاقامة ستة اشهر
في كل سنة وهذا العبد صرح ابن بابويه في الكتب الفقه فقال بعد ان اورد قوله عليه السلام في صحيح ابن اسماعيل من الفضل اذا نزلت قراك وارضك
فاتم الصلاة ومال مصنف هذا الكتاب يعني اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام عشرة ايام قصر الا ان
يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل وذكر الرواية ثم الكلام في ذلك ما مر

وقد يقال ان الشيخ في الموثقة ان قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع يقيم فيه ستة اشهر مقتضاه اشتراط تحقق الاقامة
هذا المقدار اما اذا دلالة على كل سنة فمحل تامل والكلام هنا ان يقال في قوله يكون فيه في السنة كذلك وقد كان في سنة
كثيرا ما يقال انه سبق ذكرها وهذا من جوهر الكلام وهو اعلم بان له الا ان الافهام لا ريب فيه بعد الكلام في انها ... ولو
تعلق السفر على ما لا يحصل عادة او تعلق العبارة محتاجة الى تقييد العلم بذلك لانه لو اشترط العلم اما نطق بحصول
الامر المعلق عليه قبل العشرة او اشتباه الحال فهو غير مانع ولا قاطع للعشرة والمعلق الحكم على نيتها وقضاء العادة لو ظهر
مع عدم علمه لا اثر لحصول المانع في اثناء العشرة وتخلل سببه الاقامة لا تبعه وليس كذلك ولا بعد لو قيل لم تنقض الاخبار
الصحيحة اعتبار الاقامة تعيينا كما في صحيح زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام الحديث وصحيح مرسل
عازم اذا اتيت بلده فازمعت المقام الحديث واذا كانت الاقامة يعتبر فيها التعين باعتبار الشرع فلا بد من العلم بهذا
الحكم وما ينافي العادة بانتفائه وعدمه لا بد من اعلام الحكم وذلك يستلزم الاطلاع على التفصيل فيتقوى الاحتمال الذي ذكرناه
وفيه كتب وربما كان عنه وكلاهما فيه خفاء او المعرض عليه الاربعون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر دونه
الى بعوده الى السفر جازما بالسفر دون ان يتم في ما اعتبار مضي الاربعين مترددا اقول انه محل خفاء من حيث ان المعتبر
عندهم اقامة عشرة يصلي فيها تماما او ما في ذلك في هذه الكل بعد التردد ثلاثين كما كانت العشرة بعد الثلاثين مترددا في الاقامة
فيها او جازما بها فان قلت قوله مترددا او جازما ان اعاد الى الاربعين اما ذكر الاربعين تبادرها لو وجب الحكم لو كان مترددا
في السفر وعدمه او جازما بالسفر عدم السفر لكن يلزم منه ان الجزم بالاقامة يوجب ذلك بطريق اولى لان التردد والجزم بالسفر
اذا كان موجبا كان الجزم كذلك قلت تقدير العود لما ذكرت يوهم ان الجزم في الاربعين يوجب ذلك وليس كذلك
بل العشرة كافية والاربعون المجزوم فيها بالاقامة مع الاقامة وان اوجبت الحكم بطريق اولى الا ان المقصود بيانه
ما يزول به حكم السفر كثيرة وفي يتحقق حكم الجزم على الاقامة في عشرة عن سفر او مدتها بحيث فارع فان قلت حكم العشرة
قد تقدم منه فلا حاجة الى بيان حكم للثلاث الذي لعدم حكم العشرة المنوية مع مضي قصد العشرة القاطعة للسفر فان هذه العشرة
هي المجزوم فيها بالاقامة بعد التردد وليس فيه الاقامة القاطعة معتبرا فيها فليتامل على انه ربما نشا في اصل الحكم

فبعد كون ذلك لا اعلم له مستندا في العشرة فان فيه كلاما مبرما

نظرا الى ان المعتبر كون الاقامة العشرة المنوية هو الموجب لتغير الحكم في الصلاة المذكور مطلق العشرة اللهم الا ان يقال ان الاطلاق للعشرة
في بعض الاخبار يشمل هذا وفيه كتب لا يسعه المقام بالضرب في الارض اقول هذا الحد ونحوه ما يستغنى عنه وانما المهم
بيان وجه العدول عما تقتضيه عبارة جماعة من الاصحاب من اعتبار خفاء الجدران عنه فان عبارة لهم يدل على تواريه عن الجدران وخطابا
منه استتاره عنها كيف لا يرى لمكان في البلد ورب الفارق كما في الامرين كان لا يخفى ولا بعد لكن يعدل عن الاقرب العبارة
تبعا للصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وقد تكلف بعض دليل النص
مع وجه لا يخالف ما تقتضيه عبارتهم ودفعه وهو اذا عرفت هذا فاعلم لم نشاهد القول بالتخيير من اعتبار خفاء الاذان او عدم
رؤية الجدران قبل الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر الحديث كالمشهور ويرد هذا الجمع نظر ما ذكرناه او من الجمع تقييد كل من الروايتين بالاخر
واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتاخرون فانه بعيد جدا انتهى كلامه قدس سره وربما يقال بالتلازم بين الامرين ولا يحتاج الى التقييد
بهذا الوجه والا فالتقييد لا موجب له في المقام الا تقييد علم السائل في كل من الروايتين بالحكم الاخر والعلم به مشكل وملاحظة مقتضى
الحكم تنافي ما ذكرناه من التقييد فلا يكون مساويا لمن عرف ذلك وقد تكلف الجواب عنهما باطلا ولا ما نشره وتركه اقرب الى الصواب مع
ذكره وحد انقطاع السفر بامور اقول لا يكون نية اقامة العشرة لا يقتضي عود القصر بعد ما قصد اليها الا بتقدير
صلاة فريضة تماما لا مطلقا كما يدل عليه في دعوى الاجماع صحيح ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو
المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة دل الحديث على انه بعد فعل الصلاة يعود الى التقصير فلا هو ...
وقد سار مضاف الى دعوى الاجماع وحكى كان مبدا التقييد بما يناسب هذا الحكم فان قلت ان ربع ان اذا ذكر العذر المشترك بين
الامور وهو صلاة ... مع نية الاقامة بالرجوع الى القصر مع نية السفر فالتفصيل حكم اخر وذكر جميع الاحكام غير لازم فقد

وانما في الفقه نها

ترك في هذه الشروط عدم الاهمال قلت ما ذكرته حق لولا ما يقتضيه الكلام من ان افتقار العصر الى القصد من ان لو رجع بعد ما يتعين التمام
فانه لتقتضي الخصار حكم القصر في قصد السفر كما لا يخفى فان قلت دلالة الافتقار على الحصر غير معلوم وقوله فلو رجع بعد الى التمام لا اول
قلت الى رد لانه العبارة على ما قلناه يكفي وان لم يكن مكررة فان قلت قوله في الرواية ليس ذكر بها فليس لك ان تقصر حتى تخرج
يدل على ان مجرد الخروج كاف وان لم يقصد مسافة وهو خلاف الاجماع في صورة نية الاقامة والصلاة قلت اذا دل ظاهر ما
على حكم ثبت تقييده من خبر ما كالاجماع ونحوه لا حرج فيه بل الكلام فيما انما هو بيان ان نية الاقامة والصلاة يوجب التمام بعد ذلك
فلعله حكم القصر المتوقف على شرائط كما لا يخفى اما ما ذكره جدي قدس سره في شرح الارشاد من ان المراد بالخروج كونها خروجا من الموضع
يستلزم له ان قصد مسافة لانه لا يلزم من كونه محلا تاما عن الوطن ان لا يكون الا انه محل قد يكون باجزاء الرجوع فاعتبار الذي قد منه
يتنبه ملاحظته فان قلت كلام الشارح في شرح الارشاد ما يورث المقام قد نبه فيما ذكرته من دعوى الاجماع على اعتبار الصلاة
لانه فان ولا يتبع لا كذا الشك في مقدمة على الاقوى المقصر فان اشتراطه مما يستلزم التوقف على الخروج فيها كما ان المقصر كل سفر
يقع ابتداء او بعد القطع والاول لوطن او نية ان من الصلاة تماما وكيف اشتراطه ثم بعد ذلك الاطلاق الحصر في الفتوى
نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه وما قلناه اقرب الشهيد في البيان ثم ان الكلام بعد بيان انه لو رجع قبل
الصلاة يجب عليه التقصير واخره يدل على الحكم في البيان قول باشتراطه مع وجود نية الاقامة فلعل مذهبه فيما هذا القول
ولا احتاج الى تقييد العبارة قلت كلامه في شرح الارشاد اذا عطف النظر حق النظر يرى ان ما ذكره اخيرا المجرد حكما لا انه
اختيار احد وقوله وقوله وما اختاره فقد الشهيد في البيان مراده به لم يجد الرجوع بل انه يوجب القصر دون اعتبار السفر
وهو ولو دل الظاهر على الخلاف الا انه ما يوجد حكم ومعه تقدير التنزيل المختار منافيا لما هنا كما يدل عليه قول الشهيد في البيان
فان الذي فيه ما يوافق الطلب وحكي فلا يتم ما ذكرته من احتمال اختياره ما يوافق الاطلاق هنا فان قلت قوله لا طلاق
النص والفتوى يدل على قوة الاحتمال ولعل المراد باختياره فيتم المطلوب قلت لا ريب ان قوله لاطلاق النص والفتوى
يدل على قوة الاحتمال في موضع النظر وكانه انما اكتفى بذلك لان الاحتمال يحتاج فيه بدليل والا فالفتوى والنص اطلاق فيهما
وتقديره لتقييد موجود الصحا وعدم ورود وجه الكلام بما لا يتم التمام فان قلت لو سلم ما ذكرت فغير كلامه بعد ذلك ما يدل على الاول
لانه قال وسيما ذكره اهم من التفصيل في الصلاة وعدمها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وذكر الرواية الى ان قلت

لا ولانه لى ما له رجع حذف بعد الشمس نهار او فرالمهم الحاق حكم مسئلة تتعلق بهذا المبحث لكمين نبها طالب الحق على بصيرة وينال

المقصود من المسئلتين بعد غير تعيره وهو ان جماعة من اصحابنا الحقوا الصوم بالصلوة الوجه لا الاتمام ما لم يقصد عشرة واطال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان كيفما فان الاحتياج كذلك جميعا لكل من الامرين اللذين ذكرنا هما والحكم في الاول وضع لاده فانحصر فيه ... الاجماع عليه ودلالة العبارة عليه كذلك

الا استفاده الحكم الثاني من العبارة ... الاعتراف الركوع ... الاحوط ... الافعال ...

وقد مر ... الحكم ... باعتبار القول في الخبر كما تقدمت اليه الاشارة ... في العبارة ...

[illegible]

[illegible]

الامام لقيد بركن مع الامام قبل الامام فات بعد ركوعه وهو كما ترى مقيد بالشرح قيده به نظرا الى رواية غياث كما ذكره جوز كل
ما غيرها من الروايات وقد عرفت الكلام على هذا فاتفاق اي اتباع العادة كما ذكره وجرى كما ذكره فيما بعد محل بك والنهي لا حول كر
التابعة انما قيد بكل باب النهي عن الصحيح الرفع لازم للامر بالمتابعة لكونه من الاضداد والى هذه المعاني اشار بقوله فيها كم
فان التابعة جزء من الصلوة جماعة فيلزم بطلان الجماعة وان لم يحكم ببطلان اصل الصلوة نظرا الى عدم كون التابعة جزءا من اصل
بطلان الصلوة ايضا لان هذه المفارقة لغير عذر وفيه وجه بالبطلان سيأتي مجمله ان شاء الله وحكم الجواب اما اولا فبامكان
الرد لعدم كون التابعة من الاضداد ومعدم التسليم لعل جرى ذكره وسبع عن الفوت الكلام واما ثانيا فلان بطلان الجماعة بعد
تحققها يتوقف على الدليل وجود المدارك لم يعلم انه يبطل وفي لو التابعة موقوف الطاعة على العلم ... اللهم الا ان يقال لعموم الا ان
بالمأمور كاف في الابطال وفيه نوع تامل واما ثالثا فلان المفارقة لغير عذر انما يتحقق في نية الانفراد وفيها لم يقيد بذلك كان
قلت قد قررنا انه لا يجوز مفارقة المأموم الامام بغير نية الانفراد لغير عذر وهذا منه فيلزم النهي عن نقل الفعل وهو جزء فيلزم
البطلان ولا يحتاج الى غير ذلك قلت هذا ارتفع في كلام بعض الاصحاب منهم المحقق ره في الاصول عليه ذكره بالاشارة وعموم لم
عليهم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وهذا ما لا ينبغي تامل ومعه لا يتم ما ذكرته من الاستدلال والظاهر ان يعترض بالجواب عن حقر
اذا عرفت هذا فنقول وهذا بيان حكم المفارقة اذا لم يكن في الشرح مذكورا فنقول ذكره ... عن العلامة في النهاية
الاجماع على عدم جواز الانفراد وللمأموم عن الامام وفيه رفعه وعن الشيخ في المبسوط ان من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته
ثم قال الاقرب ان القول بجواز الانفراد لوجوه وحكى مفصلا والمقام فيها ... اول فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
يوم ذات الرقاع والثاني ان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة والثالث ان ... الفضيلة فيبطل بفواته والرابع الروايات
مثل قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر ... عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له
وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وقوله عليه السلام في ... في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام ليس بذلك بأس واجاب بعضها
... عن هذه الادلة بان الاول ... يدل على جواز المفارقة لعذر ... والثاني انه لا يلزم ... الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة
والثالث ان ... الاتمام كما يفيد الفضيلة يفيد صحة الصلوة على هذا الوجه ... فواتها بنية المفارقة والانفراد الى ... على وجه ... من الشرع
وبان الروايات ... محمولة على صورة العذر ... ولو كان ... الاجماع ...

الادا

الاداء تؤدي ... المستفاد في اثبات الحكم على ان ما ... لم يتوقف على ما علا الاول بان عدم ... حكم الابتداء ... لا ... فيه
لكن الدليل على وجوب الجماعة ... لا ... والان ... كاف في ... ولعله ... الجماعة ... ابتداء ...
ابتداء ... بعد ... الصحيح الاخبار ... على ... الركوع مع الامام والسجود ... فيها ... في ... ه
الانفراد ... مع عدم ... الصل ... كاف ... الثالث بان ... صحة الصلوة على هذا الوجه ... لكن ... انه يستلزم
فوات صحة الصلاة ... الصحة ... فيبطل الجماعة وفضلها لا اصل الصلوة فان قلت المستدل ... الصحة ... في
الاستدلال ... قلت الصحة ... في كلامه صحة اصل الصلوة والنية في كلامنا صحة الجماعة ... فان قلت ... الدليل على صحة
اصل الصلوة وبطلان الجماعة ... اصل الصلوة ... بالجماعة ... لا ... الصحة ... الدليل قلت
ليس ... الوجه ... قلنا ان ... لو كان ما ذكرت ... لزم بطلان الجماعة ... المفارقة ولزم وجوب الاستئناف ... الامام
اذا مات الامام او ... عليه ... فان قلت عدم ... هو الدليل ... الدليل على جواز المفارقة هو الاجماع ...
على عدم وجوب الاستئناف والاخبار الدالة على الجواز مع العذر ... ان ... هذين الدليلين على ان ... الجماعة ...
... الصلوة على الوجه ... فان قلت ورود الدليل ... لا يدل على ان ... الا ... الاتمام ...
على ... البطلان ... الدليل لا دليل ... الصحة ... قلت ... الاتمام ... الصحة ... الوجه ...
بفواته الا ... الدليل ... لكن ... نية الاتمام ... صحة الصلوة جماعة ولا ... الا دليل ...
... الاتمام ... البطلان ... المخصص ... ولا ... المخصص ... الصحة ... الدليل
بخلاف ... فان ... الصلوة ... الجماعة ... قلت ...
الجماعة ... التمام ... منع ... ما ذكر ... الرابع بان ...
ربما لا ... بوجه ... لان التسليم ... المشهد ... الان ...
... فان ... التسليم ... الامام ... وعموان ... لم ... ولا الحكم
... رواية ... والركوع والسجود ... ضعف الرواية وعدم الدلالة على ... ولعل
... البطلان ... ثم ... ذلك

تم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى لمعة تلمع من ثواقب البنان • واحلى ثمرة تجتنى من دوحات روض الجنان • حمد خالق عرفت حقيقة الانسان • وشكر رازق تترى الهامات وما فيها لقطة من صحائف وصحف نواله • سبحان من انقذنا من ورطة الهلكة من الرجاء • وارسل الينا من هو حجة على جميع البرية الغراء • وجعل الشريعة تذكرة للمتقين وذكرى للعالمين • فاصطفى محمدا وجعله خاتم النبيين • واكرم بشهادة المرسلين • صلوات الله عليه وعلى اله الذين هم معالم الدين • وحفظة شرائع رسول رب العالمين • **وبعد** فهذه حواش مستمدة من اللمعة الدمشقية وشرحها للشيخ العلامة الفاضل الشهيد المصنف المحقق عمدة المتأخرين ابو عبد الله محمد بن مكي والشارح الاجل الفاضل السعيد والحبر الاوحد زين الدين بن علي بن احمد العاملي من الله عليهما بالغفران • واسكنهما في درجات الجنان • كتبها العبد المذنب المتوسل الى الملك المنان • ابراهيم بن خليفة سلطان • غفر الله عنه وعمن رضي عن اباته • وقد نحيت فيها كثيرا من المسائل المحتاجة الى التنقيح • واوضحت بعض عبارات الكتاب المفتقرة الى التوضيح مراعيا في ذلك مسلك الاختصار راجيا من الله الكريم ان يجعل ذلك سببا لكسب الثواب في الدنيا وخير الثواب في العقبى وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** والظرف مستقر اشار بذلك الى ان الباء للعهد الاستقرار وهو ضعيف والحق ما ذكره الفاضل الرضي وصاحب اللباب من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما من كون الظرف لغوا فيجوز تعلق الباء بالمستقر بالدخول لربط المحرمية كما جاز تعلق بالقسم بالكتابة لربط الالية **قوله** في الاشياء كالواقع حالا كان التمثيل بهذه الاربعة من حيث ان المستقر لا يمكن الا فيها وليس المراد ان الظرف في هذه الاربعة لا يكون الا مستقرا فلا يرد ان معلق الظرف متعلقا وما هو مقدر كما تقول الكتب على السرير على اسد بكونه ان لم يكن حالا لا يدل على لم انك لا يمكن الا عاما والمتعلق الجنس المراد ان المقدر متعلق الخاص مع ان اليه فيه مناسب **قوله** في الاشياء وجه الحذف وجوب الحذف من لوازم العموم عند الجمهور ذكره للتوضيح قال الرضي وجوز ابن جني ذكر العام والثابت ونحوه اقرب الى الحذف اكثر لاكلام فيه لشهوره عن ابن الوبي المسلم لم تحذف الى انه في الاشياء فيعلم انه فيها كما لو كان صاحب اللباب جوز ذكر العام وانما ادخله في توقف المستقر لعله العموم كونه مقدرا ابدا **قوله** في الاشياء لكونه حالا لان الظرف العام لما كان متعينا الى انه عن غير انتهاء لا يمكن تعلقه بفعل الاشياء ولو اطلق فلا قرينة على تقدير خاص الحق فلا بد من تقدير متعلق العام واما الظرف الاستعانة فعليه لانه لا يقدر لتعلقه بالاشياء ووجه جعل المتعلق خاصا من كستعيف وغيره وبعد ما قررنا فيجوز ان يتعلق لانه قد يكون خاصا مقدرا كما تقول رايت ابراهيم على الفرس اي راكبا فلا يصح التعليل بقوله لكونه حالا ولسقط ايضا ان يكون الكلام مع خصوص المتعلق كما فهم من قوله عن مقام الالية فيه في هذا التعليل وذلك لان

الظرف المستقر حالا لا يكون ظرف العبيد الا بعد العموم المتعلق فلا يتبادر فيه كون الكلام الخاص التعلق في بعض المواضع او مع الاستعانة واما تمثيل المفسر بالواقع حالا او كونه الى من حيث ان المستقر لا يمكن الا في هذه الاربعة لا يمكن الاستقرار واعلم ان طلاق الحكم بالعموم وخصوص التعلق في الشرح والاشياء جملات عن الظرف الاستعانة لا يمكن الا لغوا والحكم ان المناسب في قوله زيد بالسيف بعد ان احصل الكائن فيكون مستقرا **قوله** في الاشياء الثانية فخص من بين شط الجلد في خصوص التعلق بهنا كالجملة قد في الشرح الحكم بان الظرف لغو على تقدير الاستعانة وبدل على تخصيصه ظرف الاستعانة بالكون وتخصيصه ظرف المصاحبة بالمستقر وما هو مع انه لم يكن مرادا به قوله عن مقام الى الية الان حيث علم الحس عن النفي العدم **قوله** والاول اولى لان جعل الباء للاستعانة يشعر بان لفظه من الله والاسم بمنزلة الالة وهو حسن من حيث جعل الاشياء مشاركة للنسبة لكن مع التخصيص يحصل احتمال اخر في الباء وهو الحكم على السببية **قوله** بيان لان ثم ادخاله ما يستفيد من اللام الرحمن ذات بنت له الرحمة الكثيرة اكثر مما فهم من الرحيم فان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى واما ان صيغة البلاغة فانها تستفاد من العرف لا اللغة ثابت **قوله** على من يد النعم حتى الرحمن الثانية من الباء له كيد النعم وامولها على ان المبالغة فيها من حيث الكيفية وجعل الرحيم من قبيل التتميم يعني كان الله سبحانه واهب جلائل النعم وواهب حقيرها ايضا **قوله** وهو راجع الى ما لم يوجد الرجوع انه لو وجد فرد من جنس حمد الله سبحانه لا يمكن من فضله ثم لا يمكن جميع المحامد منحصرا فيه سبحانه وهو خلاف المفروض او لا بيان لذلك بانحصار المحامد فيه تعالى منه لكن جميع الكمالات والاشياء من جهاته تعالى كما قد يوجد من غير فضله لتحقق كل الكمال من سبحانه بمكن الحمد بازاء ذلك الكمال ثم يمكن جميع المحامد منحصرا فيه وهو الحاصل مما نقل عنه في الاشياء وبما قررنا اندفع ما قيل ان الحصر رجع المحامد فيه سبحانه لا ينافي عدم كون بعض المحامد من فضله والا لا وجه الرجوع ان مع عدم دخول اختصاص الحمد بجنسه لا يتم الوضوح وهو عدم امكان تمام الحمد له وجه دعوى الاختصاص من قول الجنس الى الاستغراق وهو ظاهر **قوله** والتعدية والحمد والشكر الذي لما لزم تثنية متعلقه كرما على تعدية الى الموصول جعل حمدا وشكرا في حكم الوصف وفيه نظر لكونه لم يحصل على تعدية الى الموصول به لا على الحمد والشكر كما قاله في ذلك ثابت مثله ما يحققه من قراءة رفع المعطوفة والكريم شيئا قوله للحمد **قوله** ادكره موضوع بالرفع عطف على موصوله **قوله** لئلا يلزم التكرار على كلفه به لا يلزم لكل الحمل بالفتح به لا يلزم التكرار اذ لا تحقق لهذه لمنكره الاولى عدم الحمد والشكر وقيل انه عطف على موصوله لا يلزم التكرار بخلاف ما لو جعل موصوله اذ لا بد بهما من الشكر من تعدية ومعرفة موقع ليصلح جعل الرحمن صفة لكلاهما ازاء ان احمد وحمدا فيلزم ما هو ظاهر حمد هو واجب بانه الحمد الذي هو ايضا بحكم كما اعد هذا ستاته وفيه ما فيه **قوله** ولعل الله بانه لا يراد ان فيه جرى على مثل تلك وان دل عليه الشرى فان نعم الحمد ولا الشكر لستلزم في الحكاية اذ لو لكن لو جه ايضا لكن سلطة الاستاذ

بحث ماتت فيها تم **قوله** في الاشياء لاستلزامه اشتراك الظاهر المراد من الطهور من المراد في لفظ الصلوة اذ الثابت الاول فالمراد منه الرحمة ولا ينافي ذلك ان يكون هذا الطريق المجاز وقس عليه سائر المعاني **قوله** بالمعنى الى كيفية العلم وذلك لم تفاد بالشد فيه يجهولا **قوله** بناء على ثبوت الحقائق الشرعية هذا الابتناء ما ذكره المصنف في شرح الارشاد وتبعه الشارح المحقق هنا وفي روضة الجنان والحق ان تعلق الطهارة من هذا اللفظ المعروف الان شرعا لا يتوقف على ثبوت الحقائق الشرعية بالمعنى الذي وقع النزاع فيه لان ثبوت الحقائق الشرعية في كلام الفقهاء المتشرعة مما لا خلاف فيه وانما وقع النزاع في كلام الشارع على ما صرح في المختصر وغيره من كتب الاصول ولعله حمل قولهم على كلام الشارع وهو بعيد فتامل **قوله** استعمال طهور مشروط بالنية اراد باستعمال الطهور استعماله من حيث انه طهور فلا يرد النقض ببعض العبادات التي يستحب فيها الطهور لاجل تلك الغاية كالجمرات واستلام الحجر والسجدة على الارض ونحوها اذ لم يستعمل الطهور فيها من حيث النظافة **قوله** يميز العبادي والنوع حيث يقع وهذا اعم من كونه حدث او رفع ما مثله وليس المقصود بتنزيل كونه حدث او تنويره لا كان التنبيه على التنزيل الالنواع الحقيقية فيه كونه التنزيل منزلة الاستعمال ليس بهذا المعنى **قوله** كالاكوان ظاهره انه تمثيل للجموع بما ذكره وليس المسبب كالكثر فهذا تمثيل لكونه متعددا في الحدث او الوضوء او بعض صيغه وما في كلام ان الاكوان فان لم يمكن لازما الا انه في حكم اللازم من حيث عدم انفصاله مقرون معه فتعدد **قوله** او ينتقض في طرده بالغسل المندوب لغير ان احد الامرين على التوقيف لازم لانه لطاهرة نقصان السبح وغير السبح فان نقصان غير السبح داخل في الحدود وهو الطهارة لزم منه اصطلاح الاكثر ان غير ابراز ليس من الاصحاب جعل الطهارة مختصة بالسبح وان لم تقصد كون غير السبح داخلا في الحدود لزم نقض الحد في منعه بالغسل المندوب مطلقا اذ لا مع الصلوة شرطا له وبالوضوء المقدار الرافع عن حدث الوضوء المندوب كوضوء الحيض فان من الوضوء المندوب ما يباح به الصلوة كالتجديد عند من يقتصر على نية القربة والوضوء للصلوة المندوب وغير ذلك ومن جعل المصنف في شرح الارشاد نقل التوقف عن بعض الاصحاب واورد عليه انه خلاف اصطلاح الاكثر ومع هذا اوقفها هنا **قوله** وينتقض في طرده هذا ايراد اخر يرد على تعريف المطلق الطهور ولقيده بالسبح والمذهب انه لو اراد بقوله مطلق بانه يصدق على الخاص كل واحد من الثلاثة وذلك في العاجز بالوضوء والغسل ظاهر واما في التيمم فلا يصدق ذلك الا في الضرب في الارض وقبل لم التيمم من الشروط عليه بالنية المشروط فيه ذلك الفعل ولا يدرس يثبت من الافعال غير مشروط بالنية مخصوصة به وانما تطهير وغيره عند نية الكل بطهور راجعا الى الاستباحة الوقف نية له **قوله** وبالوضوء المجدد التطهير المندوب الذي انه فيها التجديد من المشروط عليه ما هو شرط

بحث حصل الشرع والافعال المندوبة شبه بالمشروط عليه فيها ما سبيله من قبيل التكليف والتعارف كيف على التبادر **قوله** حصوصا على مذهب من جواز التيمم لا في هذه الاولوية انه تيمم على ظهير اذ على مذهب الاخر لا يوجد كيفية رضي بالتراب لانا نقول في هذا ما على الشرح من جواز التيمم بالارض في البدء متفق عليه وانما النزاع في جوازه حال الاختيار ومحل الكلام عليه **قوله** ليتوجه مطلقا الا الذي يصح لم يحكم الا بالاطلاق من غير قيد المشتري الحرز بك كلهم الى المضاف اذا قيد بالاضافة كما اذا وقع كالماء الورد والملح ونحو ذلك **قوله** وتحمل الماء مطلقا اي جميع اقسام من التغير والكاري ومن هنا والا ثبات في ذلك بحكم الشرع لعدم حصول التغير بالنجس والتغير بالاوصاف الثلاثة فان معلوم ان لم يطلق الاسم حينئذ ما لا يحصل التغير بالنجس مثله كما في التغير بالمقيس ولا يصح في ذلك تمام حصول العلية في التغير بالنجس وما ذكرنا في التغير حيث من تقييد قوله بالقليل كما هو مذهب لبعضهم **قوله** لا التقدير على الاقرب التقدير للعلامة في ره في بعض كتبه والمراد منه كون الماء بحيث لو قدر على التغير في الصفات فما تغير الا به كما اذا صب دم مسلوب الحمرة في الماء لم يظهر فيه اثر الحمرة بالفعل لكنه يتغير مع تقدير وجود الحمرة فيه لكن في المعنى الاقرب الحس الى ان الماء لم ينظر التغير الواقع في الاخبار **قوله** مطلقا اي قليلا كان او كثيرا دائم النبع ام لا وقوله على المشهور متعلق بهذا الاطلاق وغير المشهور مذهب احدها التقييد بدوام النبع كما في الدروس والثاني مذهب الكرية على ما هو رأي العلامة والكري ان العلامة لم يشترط الكرية في الجاري على ما هو ظاهر الكلام والمتبادر منه في عدم عمل في من الملاقاة وكان الاسم ارادة ولو الجاري القليل تنجس بالملاقاة **قوله** دوام نبعه الظاهر المراد من دوام النبع عدم الانقطاع من حيث عادة وانه فرج لا ريب في اشتراط هذا المجرى ومعه كما انه لا يجوز لاجل ليس كذلك مع ذا بما على النبع فالتقييد به انما هو التوضيح واما تفسير الدوام بعدم الانقطاع في زمن من الازمنة كما يتحقق في بعض العيون التي تكون في البيت دون الجنب فبعيد جدا اذ لا يتوهم ما قلته فيه ذلك في الجاري **قوله** وحده العلامة مذهب العلامة هو عدم الالحاق رحمه الله بالكلام في اقتضاء تقييد محض عادات البئر وفي عدم طهره الا بالانقاء بالكثرة والدليل انتفع لبعضهم الى انه النص وهذا الدليل هو ما دل على اشتراط الكرية في عدم انفعال الماء مطلقا اما بالمفهوم كقولهم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء واما بالمنطوق كصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الجرة والماء والدجاجة وشبه ذلك ثم يتنفل ويتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وقد عورض بأخبار الجاري على طهارة الماء مطلقا الا مع تغيره بالنجاسة او تغيره ونحو ذلك من الاخبار وعندي في هذه المعارضة نظر وليس هنا محل ذكره ثم لو تم الاجماع الذي ادعاه في التذكرة على عدم كون الماء القليل ان في الكرية كلام الكر اذ لم اتفق على نفسه من قبله في ذلك لان هو الوجه في ذلك المشهور قتامل **قوله** والمراد بطهره الى ان جعل قول المص اولا وكرا معطوفا على قوله كان جاريا يحصل طهارته بالتطهير وان التغيرة ونحوه فيما اذا كان الماء جاريا والثاني فيما الا اذا كان كرا ثم اورد على العبارة لم يستفاد منها حصول الطهر بزوال التغير وما كتب الشيخ ره في هذا وهو مرجع بالملاقاة على الجاري لو كان زوال التغير قبل الملاقاة فانه لكن الكرية الان لو كان زوال التغير لا للملاقاة ثم لا يصح لزوم حصول الشيء ما في حصل التغير في الاجزاء الكل الطهر مثل الطرح على الكرية وليس فيه

[illegible]

[illegible]

الدم القليل مطلق كصحيحة ابن زيد مع ما اشرنا اليه في حكم دم الحدث ... تمكين اثبات عدم ... في الدم الكثير ... عدم العامل بالفصل ثم تثبت
هذه الدما من الدم المعفو عنه في الصلوة ايضا ... تنظر للطلبة ... الدم في صوب العفو ... الخروج من ... الغلط ... حمل البعض
الراجح ... ذلك ... في الردعة ... في ذلك ... الذكرى قوله ...
البعض ... رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ... الاكتفا ... بالعشر حيث ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة ...
... قوله ... الرطوبة والذوبان ...
الرطوبة ... الشيخ ... الرطوبة ...
... الشيخ ... الرطوبة ... الذوبان ...
في السمن ... الاجزاء ... الرطوبة ... الذوبان ...
... الرطوبة ... الذوبان ... قوله ...

[illegible]

[illegible]

لما ورد في اخبار كثيرة من النهي من [illegible] ان يتوضأ بسؤر ولد الزنا وخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب [illegible] ولرسله الوسخ ثم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
من الكلام وذهب المرتضى الى الكراهة وزاد ابن ادريس في مسائل الاجماع عليه والصدوق منع من الوضوء بسؤره **قوله** ما دل الشرع لا وجه
للتخصيص من الصواب ما دل الشرع او غيره من النجاسات كما في الروضة **قوله** على هذا التقدير مع التغير وعدم التعرض لملاقاة الاقسام
اذ على تقدير الصلب في سبعة لان الارض ان كانت صلبة او رخوة على التقدير ان لم يستو القراران او البئر على او بالعكس وبقية الصلبة مطلقة
[illegible] فيها النعلة وما هو من الرخوة وهو كون البئر اعلى يتساوى ولا يختلف في الاخير من الرخو بسبع وان اعتبر الجهات الاربع يصير
الاقسام اربعة وعشرين حاصلة من ضرب الاربعة في الستة المذكورة ومستند الحكم الجمع بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل جانب وذلك كثير
ورواية قدامة بن زائدة عن الحارث بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع والجمع ولم اقف على [illegible] الرواية الاولى على الصلبة او في الرواية [illegible] عدم حجية
البالوعة لكن على هذا [illegible] السبع والاصل [illegible] عدم الزيادة على الخمسة واذكره في قدر التباعد من الخبر بر **قوله** ولم يتساو
القراران [illegible] بان يكون [illegible] لجهة للعبرة [illegible] احد القرارين [illegible] وتستفاد ذلك من الاسلام
الانه [illegible] **قوله** لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا لابي عبد الله عليه السلام البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وهذه الرواية مع انها
ضعيفة جدا لا تدل على ما ادعوه [illegible] فاذا [illegible] في الفوقية [illegible]
[illegible] في رواية الحسن بن رباط [illegible] الجهة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] اذا [illegible] **قوله** [illegible] وكيف
[illegible] على التقدير يحكم من [illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المائعة والعارضة [illegible] الاثر [illegible] فوق الانثيين [illegible] اصابه وفي رواية [illegible] **قوله** البول والغائط
الروايات المشهورة بنجاسة مطلق البول والعذرة كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
العذرة [illegible] للصلاة [illegible] ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في العذرة او البول
[illegible] وصحيحة عبد الرحمن [illegible] في الثوب [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولمثل [illegible] **قوله** والدم [illegible] والدم والنعم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ازالة النجاسات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الرضيع [illegible]
الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
قوله والكلب والخنزير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر

على الميت وابن ادريس بطهارة كلب الماء [illegible] ولا ريب في ان [illegible] بجميع اجزائه [illegible] في روايات كثيرة
قوله وما تولد [illegible] الكلب والخنزير [illegible]
[illegible] **قوله** ولو
[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
[illegible]
قوله فان [illegible] العبارة [illegible]
شرح القواعد [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **قوله** والكافر [illegible] الاصحاب [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] الروايات [illegible]
عليه السلام [illegible] الثوب [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] كتاب العلل
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصدوق وابن ابي عقيل [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الروايات
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح [illegible]
ادريس [illegible] **قوله** [illegible] العصير [illegible]
[illegible]
[illegible]

للتيق ويترك نقط حكمه كما هنا وهو ظاهر قوله لاعادة الصلوة الى الواجبة لم يحدث وجوب للازالة عن ماهو الظاهر والمراد مطلق الصلوة
ان حدث الوجوب مع منع الاشتراط ومع العقد لم يكن الصلوة من قبيل المتمثل يشبه على ان الازالة واجبة بالوجوب لا بالوجب فلا ينتقض
بوجوب الازالة للطواف والاكل والشرب اذا الوقفات لتطهير اليد قوله وعن الاولى وكذا الحكم في غير الاولى اذ الوجه انما الى
طهارة كالماكولات النجسة التابعة للتطهير وحصا الهواء والنسل لنجاسة الولد عن زمع الخبث وكذا الصعيد التيمم فلوكان ومع كل الوجو
استعماله عن التطهير لكان اوجز واشمل قوله والفراغ جمع فرع وهو الفرد وسيأتي الوجه ذاكره حكم المستثنيات قوله في الثوب
والبدن متنقض التخصيص بعدم العفو في محل الجبهة وهو مشكل مع فرض الجبهة وشمله الازالة قوله في الاكثر وقيل فيه لو تعاقب هذا الدم
لعقد رمانع الصلوة فان قرب ازالته والصلوة لزوال الضرورة في نظر الرواية عدمه اشهر وكان وجه كل العام الرواية الاطلاقات
وجبا نالما الدم في الكتاب والسنة كقوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه ومقتضى تقليل الكثر وهو وجوب ابدال الثوب كنفس اللبس الامكان
كانه الشهر عن المناب لهذا المقبل عدم توقف وجوب الازالة عن المكان او اتمام الصلوة فيه هذا كما هو ظاهر الشرح بعد يكون في الوجوب لكان اذ
لبعض الصلوة مع الطهارة ولا يجوز ان مع حمل شرط العفو الضرورة كمنع وجه تخصيص هذا الدم بالذكر حيث ورد كثير من الروايات في ذلك لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا رجع الشيخ في الخلاف عن وجوب غسل الاناء [illegible] الولوغ وهي قاصرة عن اثبات الوجوب لضعف السند ووجود المعارض
ثم ان حمل قوله في الباب [illegible] من نجاسات الاناء [illegible] لم يتم الحكم [illegible] الاناء [illegible] كتبه
استحباب تثليث الغسل مطلقا [illegible] سنده صحيح [illegible] الحديث [illegible] البول [illegible]
عدم الحكم المذكور [illegible] قوله وبها يتم [illegible] وجوب تمام العدد [illegible] الاولى والخامس
[illegible]

[illegible]

اجاد في جنب الاطلاق السببية لما البول والغائط لكن لا وجه لتخصيص الحكم بالاقتصار [illegible] الروايتين في الاستدبار ايضا والاجود تعميم الحكم بالنسبة الى [illegible]

والاستدبار [illegible] البيان وكثير من الاصحاب قيد [illegible] ولا وجه له واعلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله الا ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة اذ لا يباح للحائض شروع الشروط بالطهارة واما بطلان الوضوء فتحقق الا انه تبعه فلا وليس ... قوله

البعد ذا الشهر وطهر حيض العادة لانهم ترك الوطء وغيره من تركهن لطرق اولى او لان جبر من العادة الى الرابع احتياط ... في غير العادة

الترك بعد الرؤية في غير العادة ايضا مع ما في البيان وظاهر العلامة في كتبه ان الاتفاق ... غير العادة برؤية الدم مع الرؤية في وقت العادة

... العدم ... لمعظمه قوله احتياط بترك ... بالاستظهار ... لا الوجوب ... كما في الشبهة والخطر ايضا

كذات العادة برؤية الدم ... للقواعد ولا ريب في قوة قول الشيخ ... الاستظهار احوط ... احوط نظرا الى قوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اجزاء ... وجوب غسل المس لان وجوب غسل ... بالموت من الميت ... رواية ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام ... قبل ان يبرد ...

كذا ... لان ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... الميت ... بالغسل ...

... قوله اختار ... الاخبار ...

فان الروايات ... غسل المس قبل غسل الميت ... جميع الاعضاء قوله والبيان ... العظم ...

... الاجماع ... وجوب

الغسل ... العظم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ...

فيه عظم ... الغسل ... قوله

[illegible]

[illegible]

في المشهور لا يمكن حمله على المشهور في الاخبار كما في المدارك لكن الكلام لا يتم في تغسيل المرأة زوجها لعدم روايات الاشتراط في هذا الشق واما رتبة الالجاز
انظر الى ما لم يعلم ابن سنان عن الصادق عليه السلام وكونها المتضمنة لجواز رؤية الزوج عورة الزوجة وبالعكس بعد الموت لا يدل على خلاف المشهور اذ لا منافاة بين جواز
النظر واشتراط الثياب **قوله** ولا يبعد ان يخالف فيه بعض العامة حيث اعتبر العدة وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام جواز تغسيل المرأة زوجها دون العكس
معللا بان العدة لها لا له ويمكن حمله على التقية ولعله الوجه لعدم تعين العدة في الزوج وفي موثق سماعة انقضاء العدة الوفاة وهو ضعيف مع الاتفاق على المرأة
اجنبية بعدها فلا يمنع التغسيل ولعل منشأه اطلاق الزوجة في الروايات فيكون شمول الاطلاق لهذا الفرد النادر محل تأمل ويمكن الاستدلال بعموم الامر بتغسيل
الميت **قوله** وان كانت امة كانت في ام الولد شبهة اخرى لعدم جواز عتقها ومنعها لموت المولى فيتوهم عدم جواز التغسيل ازالة الوهم بقوله
وان كانت ام ولد ويمكن جعله قيدا للمنفي اي لا يجوز تغسيل الزوجة وان كانت ام ولد وله شاهد على عدم الموت والحكم في الاول اوسع واظهر
قوله دون العكس اي كليا فلا يجوز تغسيل المالك لسيده لانه لا يجوز ذلك في ام الولد في استلزام زوال الملك لعدم جواز التغسيل نظرا الى
حرمة النظر فيكون التغسيل من وراء الثياب او بدونها مع عدم الرؤية كما في تغسيل الاجنبي بالنظر الى العورة مع ان التغسيل جائز في ام الولد ايضا
وما روي ابن ابي يعفور عن الباقر عليه السلام ان يغسلها لم ولده ضعيف السند لا يصلح للتخصيص ثم ان عدم الترغيب في المسألة التي يمكن القول بجوازه مطلقا كما
اختاره العلامة **قوله** كما هو شأن الكلام فيما يشترط فيه الستر واما المحارم والرجال والنساء فلهذا لم يتعرض لتعدد الزوج هنا وله
الكافر واليقين بعد ثناء على الثالث لعدم اشتراط الثياب في الاول وقوى في المدارك عدم اشتراط الثياب والقدر الغير
للاصل وصحيح منصور سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فيغسلها قال نعم امه واخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة ولا يخفى ما في الاستدلال في المشهور بهذا الخبر على اشتراط الثوب مع صراحته فيما ذكرنا واقول الظاهر ان مرادهم بالثياب
مطلق الستر لقرينة استدلالهم على اشتراطها والمحافظة على العورة وحرمة النظر كما في الذكرى والعبر لكن الشهيد صرح في الروض
الثياب على العموم وتبعه صاحب المدارك وهو حجة عليهم فان في مسألة الحكم قول الصادق عليه السلام في قوله لعمار تغسل النصارى
ثم يلبسونه فقد اضطروا وقول النبي صلى الله عليه وآله في امرأة تموت في السفر وليس معها امرأة ولا ذو محرم كان لها اهل الكتاب تغسلها و
رواه الا وفي التذكرة الثانية لم يعلم مقتضاه بها جميعه خصوص اهل الكتاب كما في نهاية الشيخ والحلبي الكلام الاكثر
من تقرير الحكم وهو مشكل ويمكن تخصيص كلامهم بالكتابي لقرينة الدليل وترك التعرض لاغتسال الكافر مع
وروده في رواية عمار وكلام الاصحاب اما للاقتصار او لعدم ذكره في الخبر النبوي
ولهذا لم يتعرض له في البيان والدروس ايضا **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم عدم الخوف على الثانية حيث ول الصورة الخوف في الاولى وعدم الطمأنينة بالتمام فيها ثم لا سعيد التخيير لو فرض انه يمكن المراد عدم الخوف على الثانية فيه وهو ما

قوله وربما قيل الى قول العلامة في التذكرة وجعله يتعين الاتمام مع احتمال الوجه وجوب الاولى اذ لا يمكن الشريك ح الوجه ... ولا القطع لان ابطال

[illegible]

[illegible]

قوله فانه ان تحقق اعواز كرهن او برد كان فوت الاستمات والحيوان كنيت اذ لهما في النفس والمال والطرف كالنفس وهو هنا مطلق العضو وقوله تحته بقيد بهما ايضا وهذا الشرط صحيح واكونا فيكتفي ايضا اوالكلب العقور وكان ترك التقييد في العوض ذكره للعلم بان الخوف المجرد كان احتمال واوه الا مرز كونه باب النقل تقاريب في كتابه التيمم والاعذار المترددة وكمه ما في الذكرى والشهيد قوله ولو في وقت اومع حيث يحص الحاجة الى الماء العامل مراده بالماء ان الوقت الذي لا يتيسر فيه تحصيل الماء قبله والا فكيف يمكنه صاحبه ان يدعي زمان لاجل الشراء لسنة يكفيه قيد العدد

قوله
لعنق الثواب فيه لكلام الفارق في الثواب العوض عن الالم التالف ولعل هو ان الثواب لم يحصل في العقب فان الوجه ان الله تعالى العامل على الظالم اليه وهو تحصيل هذا العوض الى ورث الناصب في الدنيا او في الاخرة وعد ورد اعطاء ثواب الظالم المظلوم عوضا لو كان له ثواب والا حمل عليه وزر المظلوم واما في صورة الشراء فالعالم انه الكريم فزيادة الكرم اعطاء الاضعاف انما يعطى العوض وهذا القدر يكفي للفارق الالام كالاعلام في الشهر اوف والكريم الذي بان في الاضعاف او اعطاء الغير في المعصية كما في الذي الشراء وهنا فرق هو ذكره الشهيد ره في الدروس واكثر التاخرين عن ذلك في العضو عبارة لبيق تحملها كيف في شراء الوقت فيرد على الكل انهم حكموا الى الثوب المغتفر للاطراح الالام تعاظم العقوبة عن خاف تلف هذا الثوب يخطر وكذا والتوجهات المذكوره لا ينفع في الوقت هنا ولعل ذلك هو الوجه في الكتفاء الشهاده فالفرق هنا بالنفس لكن فيه ما مر ايضا اذ لم اقف على نص صريح في جواز التيمم مع الخوف على الاقل لم يثبت في ذلك عنده اجماع ابقى لم يلا اسم مع الخوف من اللص والذئب مع الخوف على النفس لم في الروايات الصحيحه وجوب الشراء الى بالفا الله لي قوله بل قد يكفي بعض من الوقت لكن عدم الخطر في الصورة الاولى اولى لانتقال العوض والثواب عنها كيف فانه فيه داود وكلمه قد لا يزاد الثواب مع عدم اخذ العوض عن الى ضرر قد كحصيل كالعوض في اخذ العوض ايضا لان الخوف ما يستلزم الغضب فضل عن عوضه الدوافق في التحقيق التراب مع العوض فقد لم

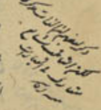
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة والتوفيق

الحمد لله الذي نور روضات البرية الزاهرة • واوضح مسالك الشرائع السنية الباهرة • والصلوة على سيدنا محمد المبعوث بالحجج الباهرة المنصورة والمنعوت بالنعوت البهية الفاخرة • وعلى اله ذوي النفوس الزكية العاطرة • والاخلاق القدسية الطاهرة صلوة تكون لنا عدة ليوم الاخرة وذخيرة لمراقبات باهرة • وبعد فان اوراق كتب ... [illegible]

[illegible]



قوله والحمد ومكاسب جده وكذا الاسم اصل في المجانس [illegible] قوله والجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه نظر اذ اه العموم في الاول اذ ان كان الخبر مرجع الى العام او اذا به البرع لو هم التجوز بارادة ما قد يطلق عليه العلوى ومراد ارادة الجمع
فترجيح فائدته الى اصطفيت وفضله قوله من الصلوة المامور بها ان جزء المنقل منوش من الصلوة المامور بها مع الذي ذكر لم المصدر
اصلا للاشتقاق وعلى التلفظ في النقل فالمراد من جنس الصلوة او من قبيلها او كونه ذلك في الاول محتمل ايضا قوله
واصلها الدعاء اي اصل الصلوة في صيغة اللغة الدعاء قوله لكنها منه في المجاز في الرحمة ولو لم كلما ينبغي ان الفاظ
ولو حقيقة ولا يلتفت [illegible] حقيقته [illegible] المجازية [illegible]
كما تقدم والدعاء [illegible] الرحمة [illegible] الشهور [illegible] الرحمة [illegible]
او من الملائكة [illegible] لاستلزام الاشتراك والمجاز [illegible] كما حقق في الاصول ويرد عليهما قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها على الصلوات [illegible] الرضوان لذلك والامر على ما ذكرناه [illegible]
لان المعنى الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] العطف [illegible] المغايرة مطلق فان من [illegible]
مع مراده [illegible] الاية وقوله تعالى انما الكواشر [illegible] ولا انما وقوله عليه السلام
ليلني منكم ذووا الاحلام والنهى [illegible] الرحمة [illegible] حقيقة
في كل واحد فيلزم الاشتراك وعلى ما اختاره يلزم المجاز [illegible] الاصول المشهور قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة فان عطف الرحمة على صلوات [illegible] المغايرة [illegible] ما اختاره
يلزم ذكر [illegible] الرحمة [illegible] والاول [illegible] فان قلت [illegible] الرضوان
[illegible] الصلوة [illegible] الرحمة [illegible] الرضوان [illegible] انه مخصوص [illegible]
قوله [illegible] الامر [illegible] فان الارادة [illegible]
[illegible] الحكم والنفي [illegible] فان كان [illegible] الاستدلال
[illegible] الاستدلال [illegible]
من الطرح [illegible] قوله كنفس الصلوة فان [illegible] المراد منها [illegible] قوله وهم هذا
في كل موضع [illegible] المراد به [illegible] وكذا الى كل [illegible]
وذوى الاتية [illegible] قوله وبه [illegible] باسم الال [illegible]
لقوله الذين خلطوا ما خلط [illegible] الكشف والتوضيح قوله ما حمل بالحقيقة اختار الحقيقة [illegible] لجواز
[illegible] الوجه والحط [illegible]
البت منه لغيره [illegible] الحكم الديني [illegible] الحكم الدين قوله

وقلوا عنه [illegible] ان يكونوا [illegible] التعميم [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] اصحابه [illegible] النقل [illegible]
وكون ذلك [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
كونهم [illegible] كل [illegible] عليه [illegible]
وعقله عن [illegible] النبوة والرسالة [illegible] وكونه افضل الخلق [illegible]
الخصايص [illegible] قوله [illegible] التشبيه [illegible] الرتبة [illegible] لتشبيه
[illegible] قلت قاعدة التشبيه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرتبة [illegible] والارض [illegible] المراد
[illegible]
وهكذا [illegible] للتقييد [illegible] التوضيح [illegible]
عليه واله [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
كان رسول الله [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ابن ابي طالب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] عليهم الا [illegible]
كان [illegible] التعليم [illegible]
امير المؤمنين عليه [illegible] قول امير المؤمنين عليه السلام لو كشف
الغطاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله الذين خلطوا [illegible] عليهم [illegible]
وهي لكم الكتاب [illegible] قوله وهي لكم الكتاب بمعنى الكتاب الحكم [illegible] كتاب
الحكمة [illegible] قوله
وهي لكم الكتاب [illegible] وهي جمع الكتاب [illegible]

ذا التركيب على الحكم [illegible] المقام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القدوة [illegible] قوله مع جواز ارادة [illegible]
عليه السلام [illegible] الى الله [illegible]
قلت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التحقيق
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الالباب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العقول [illegible]
الاحاديث [illegible]
فان قلت [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوعظ والمعتقون [illegible]
الاثر لقصده او قاصده واضافته لحكم الكتاب قوله لعاوان لو توجها موقع الاسم قوله الثاني [illegible]
[illegible] قوله او كونها عطف على قوله [illegible] العبارات
[illegible] العبارات [illegible] قوله [illegible] العبارات
على التقدير [illegible] قوله [illegible]
في روض [illegible] التصنيف [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] النقوش [illegible]
انها [illegible] العبارات او النقوش [illegible]
انت [illegible] النقوش [illegible]

النقوش [illegible] النقوش [illegible]
[illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] البقعة [illegible] الارض [illegible] البقعة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
لان البقعة من الارض ذات الكلا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والعلام [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] سلام [illegible] سلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] وبعد

فالحب المشتاق الكريم لعاشرة به الاشتياق ولم يشرف بقرب التلاق وعدم القلب عن لقائك لكن حظ القلب من محبتك ربا

[illegible]

الباب لازال مرجا لاولى الالباب ان كنت حزان مما انها انه عن الذمان منعكسون منعطفون الى زلال وصاله

[illegible] بفضله وافضاله وافضل هذه الديار قد عرق حلقهم امر الادوار وفرق جلهم بكلهم صنوف صروف الليل والنهار

[illegible] سلام رب العالمين [illegible] وانما لا يجذب [illegible] ويهدي الناس برشده وهداه

[illegible] حضوره والاستفضاء بانه [illegible] والاقتداء العلوم الشريفة والاجتهاد برسوم الشريعة واليقين بكرم العيم

[illegible] ان لا يخيب رجاهم ولا يرد دعائهم [illegible] اذا كان [illegible] الكريم فلا يرد

[illegible]

[illegible]

قوله وح اربعاين اذا اخذ مطابر دليله انه على ما اصطلح المذكور لانه لتعريف الطهارة ... قوله او منتقض بالطرد
ينتقض معطوف على ... ان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض ... المذكور لا لصلاة كما هو اصطلاح الاكثر
... الكتاب منتقض بالطرد التعريف في طرده ... بالغسل المندوب ...
... قوله او منتقض ... قوله ...
... مطلق الماء ... الارض من الطهور ... مطلق الماء والارض ...
الطهور ...
قوله ان قيل ... التيمم ... الغسل المندوب ... الوضوء المندوب ... قوله ومنتقض طرده
ايضا ... النقض الاول ... بالطهور مطلق الماء والارض ...
النقض ...

كالعبير نزح لسواد سبع الاء والقضب ما لا نقص فيه قوله فجاز ضعف ما المطر [illegible] العمل بهذا لو كان لبد قوله من لطامة ثم نيوب ولان يحكم البئر [illegible]
الب [illegible] قوله وان تم مذهب [illegible] الاشيا فيه اشارة الى الحدد [illegible] بما جود [illegible] صاحب [illegible]
فيه [illegible] القذره وابوال الدواب واروائها ونحو الكلاب وان جمعت بعيدا في الابوال [illegible] لما اجاب [illegible]
[illegible] المطر لا عينها وعدم [illegible] واختلاف الحكم باعتبار [illegible] الاعيان [illegible] الاياب والمدرة قوله ولو وقع [illegible]
احد المذكورات [illegible] التنبير ان لم [illegible] الا مقدر [illegible] الكلب [illegible] مقدر [illegible] القدر [illegible]
بالمغلس [illegible] المطر [illegible] الحكم [illegible]
الاجتماع والمخالطة [illegible] قوله [illegible] مقدارا [illegible] القدر [illegible]
[illegible] قوله والملحق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بان الحكم [illegible]

[illegible]

٢٠١

[illegible]

٢٠٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

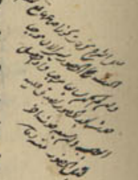
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

لا دلالة والمقام يذكر لفظ ... الدليل الثاني والدليلان متقاربان او يتحدان ... ويمكن ان يكون مراده بالدليل الاول الزجر ...

بجواز العبادة والغفران على معتقد لا الثواب ... فاعملوا ...

او متيقنا ... ثم ذكر الدليل الثاني ... لاثبات الدليل الاول ...

عبادة واجبة ... لانه خارج ... ان يريد بالوضع

الواجب في الفعل ... والواجب ايضا والمندوب ...

المراد بالواجب ... والتوبة ...

[illegible]

محاذاة الاذن من الشعر او ما بينه و المفصل صفة لما بين وهو ما تحت البشرة [illegible] وقوله بعد ليس لبشرة

المستورة به والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا [illegible] كثيفا لم خفيفا [illegible] صحيح زرارة عن ابي جعفر [illegible]

به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء [illegible]

كتبه [illegible] وجوب الغسل في الخفيف واختاره العلامة في [illegible]

[illegible] ولا الدليل على التقدم [illegible]

وجه الاستدلال [illegible] صحيح زرارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] من مفصل الذراع و العضد [illegible] المرفق [illegible]

المتناظرين لا المفصل [illegible]

[illegible] وقوله لا نفس المفصل [illegible]

[illegible] مفصل الذراع في العضد [illegible] المفصل [illegible]

الغاية [illegible] لو قطعت اليد من المفصل [illegible] بالقدم [illegible]

ثم غسل اليسرى [illegible] والاتيان [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] في كل واحد وغسل [illegible] والوجه واليدين [illegible]

[illegible] عدم التكرار

[illegible]

[illegible] مقدم الراس [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] مقدم الراس [illegible]

[illegible] الممسوح [illegible]

[illegible] مقدم الراس [illegible] المسح [illegible] زرارة

[illegible] صحيح زرارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل المضمضة قبل الغسل المستحب فلا يتم ما ذكر من كان تلك حكمه ان يريد بالندب الوضوء المندوب وقع فالتشبيه بالمضمضة يستقيم

قبل غسل الوضوء الواجب وغسل الوضوء المندوب كالمضمضة قبلها تلك التشبيه بالمضمضة

فقد بر ان قلت هب كون ان يكون المراد بالغسل الواجب والمندوب العدد الاولى والثانية للوجه واليدين قلت

عدم الاحتياج الى ذكر الندب

جميعها ودخولها تحت التعميم الحكمي وكذا لو كان على المشيء وغسل اليدين

واليدين والرجلين لا يطلق الحدث كالرعاف المشهور

غاية ما يكن حمله على المشهور مع انه لا يتم

لم يرد بالمشهور في كلام المتن

فان الامر المطلق لا يفيد التكرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجهان ان اريد مع لم الرد فقد حصل من غيره كما هو الظاهر من تنويره كراهة الرد منه ولم ارد مع امكان حصول الرد من غيره فتأمله يتأتى فورية
الرد فهو اولى كان واجبا كفاية لكنه في ملك ... فتدبر واعلم ان المراد بالجواز في هذه الاذان وما في معناه
الاعم من الاذن ... على المتكلم للضرورة فانه قد يكون واجبا وقد لا يوصف بالوجوب ولا الاستحباب ولو فرض فيه ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عشرة ايام ام اقل فربما يتبادر الى الاطلاق في تقابل التقييد للعادة بالاستمرار وهو غير مستقيم فتدبر   الا ان لم يكن لها نقاء

اقل الطهر آه هذا وما بعده قيود للقسم الاول لا للثاني كما قد يوهم اتصاله به ووجه تأخيره ظهور عدم صحة كونها قيودا للثاني

ولو لم يعد الثالث لطول الفصل بين القسم الاول والثاني لو اتى بهذه القيود قبل ذكر الثاني مع تمام الكلام بمثل هذه العبارة

ومناسبة ذكر الستين اولا ووجه عدم كونها قيودا للثاني ان لم الوجود في العشرة بعد ايام العادة لا تناسبه القيود المذكورة لان

تجاوز العشرة شرط ثم الا انه لم يعتبر قوله حتى تجاوز العشرة منضما الى ما قبله لا قيدا فقط وحينئذ يمكن اعتبار القيود لها ايضا بان يكون

[illegible]

[illegible]

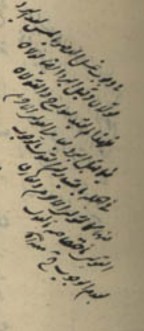
[illegible]

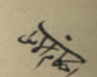
الكتب للعلماء في اكثر كتبه احوال فهما فربما مضعة ... وكذا الغسل ... قبل التطهر

... معطوف على قول ... فغسل ولا جنابة ولا جنبه ... وكذا الغسل ... وذكر ... جواز ... المستحق

... البيان ... [illegible]

... [illegible]





الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يكون موجب تغسيل الصبي انتهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يحدد لها وقتا وذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت
يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فاذا مضى ذلك لم تجز الصلوة عليه والمحقق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه وان كان لم يصل عليه اصلا
في المدارك والاولى القراءة يصلي في التعليق بينها للعلوم ووجه الاولوية كونه مختار المصنف فيكون عمله في الكتاب محمولا على الوجوب
على غيره اولى والكلام في البناء المجهول هو كلام ان عبارة المصنف تحتمل ما يوافقه وهو ره يحكي الاختلاف في المشهور لكن قراءته مبنيا
للمجهول وهو قول بعض الاصحاب هو قول العلامة في القواعد والارشاد مقيدا باليوم والليلة وذهب آخر مقيدا لما لم يصح تعليقه
من لم يصل على قبره يوما وليلة او ثلاثة ايام والاقوال اختار في البيان عدم التحديد وكذا صلوة من ترك الصلوة عليه قال الدروس وهو ولا
تنبغي صلوة على قبره يوما وليلة وكذا اقام الصلوة عليه وظاهر الاكثر جواز الصلوة ولو صلى عليه فيوافق ما ذكر المصنف للصلوة
لم يصل وان كان قد صلى على الميت واما اختيار العلامة التحديد باليوم والليلة وقاره عدم فلما ينبغي في التعليق مبنيا للعلوم مع المراد المذكور له
والمحكي عن المصنف في المسند وغيره المعنى ان هذا المسند من كتاب المصرح ذكر اليوم والليلة او ولا الاجماع عند ترك التعليق مع ما لم يقيد
وجه بناء المجهول هو ايضا موافقة لقول بعض الاصحاب ولكن المصنف اقرب المراد المحارة فهو بتقييد البناء المعلوم فقط لا يمكن التعبير باليوم و
الليلة والتعبير يذكره مجملا لعدم اختياره عدم التحديد ومنه نظرا لم نوقره والمصنف المرتب يكون احتمال لقول الساعة هو الاقوى وهو
الافضل مع عدم الخوف على الثانية فالافضل هنا في المسالك ابو بعدم قطع الجماعة وفي الروض ان لم يكن الاجماع على جوازه
تعين وكان نظرهم الى شبهة الاجماع وعمل اكثر الاصحاب على التخيير والمراد ان هذه الصلوة دعاء واحتمال لم يمكن سعد بدليل ظاهر
ما في تحصيل الاتمام من الاولاد الاستيناف على الثانية افضل وهو يدل على الرواية الآتية بان في كل صورة تكميل الصلوة وهذا
الوصول لا ترد الرواية غيره المعلوم على المطلوب كما في ما اختاره في المسالك والروض ان لم يتحقق الاجماع وربما
قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس الوجه الغائب بذلك العلامة ووجه انه مع القطع والاستيناف
يلزم منه ترك التشريك في الوجوب والندب وقولهم وليس بالوجه اما لان فيه التوزيع كما في الفسخ عدم الالزام احتلاف الوجه او للخبر
ذلك قال المحقق الشيخ علي طاب ثراه يصح بين الوجوب والندب كما اصله في التذكرة وبكل بان قولهم ولا لا يكون داخلا وللا
ويجوز في التعجيل الى الاكتفاء بنية الوجوب ولا يستبعد تغليبا كما في الاقوى ولا يلزم عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب
المستقل لعدم الاكتفاء بها هنا كما في مندوبات الصلوة وغيرها الشهر محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا

رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به هذه الرواية كما ترى ظاهر ما ذكره لهم وكان ره نظر الى ما يلزم من
وضعها معها فان قال هو انها وضعت معها لتكمل الصلوة عليها ولم اجد ما يكمل وضعها معها ليصح عليها عند الا وسط
الا انه يرجع الاول بما ذكره ويبقى لو اتموا التكبير على الاخيرة فان الظاهر الاتمام اتمام ما هو تكبيرا وغير انظار الاتمام بكثير
الى ان يكون اكمال الاتمام بعد الاتيان بتكبير الاخيرة وكلامه خلاف الاوضح في الاخيرة لتعدد اول الوجه ايضا
ان بين الجواب والسؤال نحو تمام المرتبط فان السؤال اذا كان عن وضعها معها ترك بين الجواب بانها اذ الحقت صلوة
الاول فان شاؤا التفوا بها الى لم يحولوا عن الاخيرة وان شاؤا رفعوا مع عدم صلوتها واتموا التكبير على الاخيرة
وبعده فان نطيرم سياق الجواب وربطه بالسؤال لعدم الارتباط بالسؤال انها اذا وضعت في الاثناء وشاركها في تبقية
مشاركة الاولى الى التكبير الثانية بعد ان لا يكون رفع الاولى قبل تمام تكبير الثانية ام لا فاجاب ع بانه اذا تم تكبير الاولى
فان شاؤا رفعوها وان شاؤا ابقوا الى ان يكمل الثانية الثاني ان يكون الغرض انها اذا وضعت معها في الاثناء فان شاؤا
تركوا الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير رفع حتى يفرغ من الصلوة المنفردة على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى بعد تمام
صلوتها واتموا التكبير على الاخيرة وهذا الوجه وان كان محتملا الا انه لا يلائم عدم الربط والمناسبة بين السؤال والجواب
فان السؤال لا يدل على ذلك ولا الجواب على المراد منه بل على ابقاء الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير ان يكون بقاءها لتكميلها
الا على تقدير ان فرع اللبس فهذا الكلام فهو ان ما الكلام فيه لا يفيد الا الفاظ الرواية فلعله ما قدم من ان الاتمام يكون المراد مع اتمام
تكبير الثانية من غير ان يكمل بها الصلوة وفيه ما لا يخفى والعدول الى ما لا يفهم من ان تكبير الاتمام بعد الاتيان بالتكبير الخاص الثانية
ان فهم المصنف طاب ثراه اقرب الى مدلول الرواية وان ظاهرها كما ادعاه والذي ذكره طاب ثراه من خبره غير ظاهر
فيه وتنظر فيه لعدم الدليل على جواز القطع وبه حكم ولم يتعرض لكثرة الاتمام الاحوال ذكره في الروض من تمام
انه يمكن ان يراد بها اكمال الاولى او الاستيناف على الثانية فلا يتعين ما هو على خبر المشهور وظاهر الضعف ما ذكره المحقق
الشيخ علي طاب ثراه في الشرح كلام الكتب ومن ان ما ذكره العلامة من التخيير بين ما ذكره لا يصح الا بالتكبير لا يساعده الرواية
اصلا بل كما يحتمل ما ذكره في الاولى والاستيناف على الثانية وان ما ذكره من ذلك قد عرفت ضعفه ظهر انه ابطل

[illegible]

بالصبر الكثير واما الحاق مع التخيير بين القطع والاستيناف عليها وبين الاكمال على الاولى والاستيناف للصلوة على الثانية
فلانه الرواية عليه بعيد جدا لانه ظاهر ان تكميل المراد بترك الاولى ترك الصلوة عليها وهذا لا يناسبه لو ابعد ما يتوقعوا من التكبير
على الاخيرة وحمله على الاطلاق بالامر بعد ارادة ترك الاولى اقطع الصلوة عليها وكونها مشاركة الثانية في الصلوة لعل الحق
صلوة الثانية وكذا انها لم ترد التحلات ومالا يوجد لم لشارك الاولى والحق التكبير على الاخيرة مع اتمام مع الصلوة على الاولى
على الثانية بعد ما سرها يتحصل لها اما بها لعد الاحتمالات والتذكرة في مواضع الكلام من قوله ان تمام اما بطل الاشتمال لا يرد
مطلق الاسماء والاستدلال بالاستدلال لا يظهر ولكونه سباق لان ذلك نكيف قال في الرماني القطعية ولم يعد ما المراد
الاتمام الاتمام والغط فهم يرى ويرواته انه وهذا الجواب يرد منه ولم يصح بانتها الرواية لانها لا تكون دليلا كما تحرد
العقد الصلوة مع الثانية الى اخر الغير فيه ارجاع بالصحة بهذا الاشكال يتحمل عليه حق الاطلاق منه الان لا يرجح ولم يحصل
الشرع في الرواية بالاثر والنية ووجه الجواب ان النية هي التي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية والنية الى ما نوره لكن القطع
بعد الشروع في الصلوة ما لم يوجد في الرواية الاتيان به ولم يحدد انه فيه افعال الصلوة فاذا اضيفت الثانية والقصد الصلوة عليها كان كافيا
وفيه نظر لانه يلزم منه المخالفة المحال في الغرض لقصد ذلك فالامر بالعدول للحكم يصح القصد الذي هو النية من غير بنائه و
لما كانت الافعال لا تشترك على التقسيط لم يحصل في الصدر الاول كما حققه هذا الرجل لكن العقل للجواب ويمكن ان يكون المطلق
لعدم التصريح في الرواية والنية فان قلت من المستقبل الى النية لو لم يكن لا ادل فقطع هو الجواب مع انه لو فرض انها لفظه اولى بها
اللفظية والتقييد لتم الجواب انها تتحقق بالاتيان بوجه الكلام في النية ملكت لعدم الحديث مراده انها اذا كانت النية كما في
في اثناء الصلوة غير منضبطة بحسب اوامر الكتاب فالاتيان بها ليكفي ونوى من الامر بها في الرواية وليس فيها ما يدل
على ذلك بل يلفظ بها كان ذلك غير معهود اذ فيه ولا مانع في الرواية ليحكم بالفضيل الاشكال بالنية مع هذا الوجه
مع لزوم اللفظية او مقترنة لا تشترط فيه الا كونها بالتمام القصد اليها وانما المعتبر القصد
وعدم اللفظ في موضع يمكن منافيا والحاصل مراده ان النية اذا كانت مجرد
القصد فلا حرج في حصولها في اثناء هذه الصلوة وغيرها ما لا يحتاج الى نية

الاولى

قوله وبعض المصنفين في موضع من الصدر الاول ما كانوا يتعرضون فيه لذلك لكونها امرا قلبيا يكفي فيها مجرد القصد وقلما يتكلم العلماء فيه فلا يعم
لعدم تعرض الرواية لها فلا بيان لاحالتها وقت التشريك ثم يمكن فرضها في الخوف من فوت الجنازة واراد بالسنة الرواية ليحقق
الجنازة في مثل هذا اليسير من الزمان الخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع احتمالها الى ان ينظر الى الثانية والدعاء كلها
او الحاصل من احتمالها فيه ان هو لم يرد الكلام والتوضيح لا يضر لم يرد الاختلاف لا يرجح والقرار الخوف من الخوف على الاولى او على الثاني
لا يتم فيه ما ذكر ولو فرض جواز التكبير لها بالخصوص اذ اضيفت بعد التكبير الاولى للاولى والتشريك في الدعاء الاول كان يقيد بعدد التكبير جار حمل بها
غير معلوم بل يمكن منه ان يكون التكبير بعد الزيادة او قبلها والخيار لان فيه تقدم الاولى وان وقع على الاقرار ذكرنا في غير
مع ان حضور الصلوة او بصلوة الثانية بالنية الى
الاتمام فان كلا منها جائز كما قاله في الدروس القوم كتب لم يختلف منهم احد
ما اتى به او صلوة الاولى او صلوتها فان المقدم على ما اتى به الثانية يجوز اضافته الى كل منهما ولو بادر في علامة وحاصل ما قوله
لم يمكن فرضه للخوف الذي ذكره المصنف ما اذا حضرت الثانية وشرك فيها بحسب المقصد الدعاء المختلف في الجنائز
ما يذكر منه على ما اختاره الصلوة الثانية في الخلاف القطع والاستيناف فان الدعاء يكون لهما معا الا في الاخيرة فانه يكرر ويكون الجميع
منهم هذا مستند واقول يمكن ان يقال انه لو حصل بالشرك في جنازتين يجوز عليهما ويندفع بالقطع والاستيناف كما لو حضرت مثله
بعد التكبير الاول ودعا له فانه لو لم يقطع واتم الصلوة على الاولى ثم صلى على الثانية ربما حصل الضرر المتوقع عليها ولو شرك فيها
ربما حصل الضرر عليها لتكرار الدعاء والقطع والاستيناف لم يتكرر الا الدعاء الاخير لو احتلفا فيه ولم يتعين صلوة الاولى سوى التكبير
الاول والدعاء والحاصل لم يكن اقصر الدعاء المكرر مع التشريك يتحصل القطع والاستيناف يتحقق غايته ومنه يظهر امكان فرض الخوف
كيف في الجنازة الزمان وجب دان في البعض الى ان يختار الدعاء المختصر عليه وليس في البعض قوله والى
صور طاب ثراه يجزي في العدد لان ابتدأ الصلوة عند الا في الاخص لعدم الاهتمام بالتشريك للتغير في التقسيم ومع
المصنف هو فضيلة التخيير الصبر وما يتبعه الذكر ان كانت الجنازة او الجنائز صنفا واحدا والدعاء المتقول في دعاء
فقوله للذكر او الانثى بحسب العلة وما يجري الذكر والتحمل والحرف تقدير الحديث اي دعاء كلها لا يكون الذكر الاقرب
بما يناسبه والقاعدة في الذكر الموجب للحد الاكرية في صنعته ولعدم الحكم اعطاء هذا التبعية الضمير الحبه وتذكيره وتانيثه
او تذكر مطلقا وان لا بالميت او تكون ما تذكره ان كن ما لها او ذكر واناثا فهو الابتسار الى التثنية الاطلاق

[illegible]

صدق الرجب ایضا وفایدة الاطلاق تظهر فی غیر الذکور [illegible] التغلیب او یؤنث نوالا بالجنازة والاول اولی
الفعل لم یراد او یؤنث مطلقا وفایدة الاطلاق تظهر فی الاناث کما فی الذکور والذکور والاناث ووجه الاول انا کثرة استعمال المیت
[illegible] فی الاخبار وغیرها الذکر والمؤنث واما باعتبار [illegible] الشخص المیت مذکر حقیقة والجنازة مؤنث لفظا والان [illegible]
التغلیب [illegible] صورة [illegible] فی الروض [illegible] الاناث [illegible] ولا بالمیت [illegible] جماع ذکور واناث
اهل [illegible] مستقبل القبلة بوجهه لو خالف فیه ابن حمزة فجعله مستحبا [illegible] وان کان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فی المراد منه [illegible] وان کان فی [illegible] کونه مجازا [illegible]
[illegible] الصدوق فی الفقیه [illegible] الصادق علیه [illegible]
[illegible] الصادق علیه [illegible] وان کان [illegible]
[illegible] الروایات [illegible] الصادق علیه [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] علیه [illegible] الامکان
[illegible] وان کان [illegible] اجماع [illegible] صحیح
[illegible lines]

الذی [illegible] فی النهایة وغیره [illegible] ولم کان ضعیفا [illegible]
والذی [illegible] امرأة کانت [illegible] الارض [illegible]
[illegible] کانت [illegible]
[illegible] علیهم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] صحیح [illegible] جعفر
[illegible] والاقرار [illegible] علیهم [illegible]
الصحیح [illegible] جعفر علیه [illegible] رسول الله صلی الله علیه وآله
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصادق علیه [illegible]
علیهم [illegible]
[illegible] الحدیث وکان [illegible]
[illegible]
الروض [illegible] علیهم [illegible] التراب [illegible]
[illegible lines]

[illegible] ولا [illegible] التقام [illegible] وصاحب
علیه [illegible] صحیح [illegible]
فی [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] وان کان [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible lines]

[illegible] العقل [illegible]
ولا فرق فی [illegible] الواجب [illegible] الکثیر [illegible]
[illegible] القلیل والکثیر [illegible]
وان کان کثیرا [illegible] القلیل [illegible] الکثیر [illegible] القلیل
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القلیل [illegible] صحیح [illegible] الصلاة [illegible]
درهم [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
والاول [illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible lines]

على الترو وان الماء فترك سهوا او نحوه كما لو انقطع بعض قيد العجز وقد اشتبه على بعض الكتبة بالهمزة فكتب همزة [illegible]
على الضبط [illegible] النقط لم يذكروا هذا الترو [illegible] وقد ذهب [illegible] هذا الرمان الماء هو طاهر [illegible]
مطلقا او في بعض الجهات سقط [illegible] البعض الطلب مطلقا او فيه [illegible] في كل الجهات سقط الطلب في الكل و في البعض
الجهات سقط في ذلك البعض وتشترط عدالة النايب لم كانت اختياريه [illegible] اشترط عدالة النايب لم كان
[illegible] على الطلب لعدم قبول خبر الفاسق [illegible] الاكتفا به فان امكن تحصيل العدالة اشترطت [illegible] والا تحصل
العدل والتعبير بالعدالة [illegible] والاسم [illegible] لانه لم يحصل [illegible] المطلوب وان [illegible]
على تركه [illegible] لان [illegible] الطلب وتحقق [illegible] المقدم [illegible] الطلب للنايب والمستنيب
على [illegible] الاجرة [illegible] العدالة [illegible] ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر
[illegible] وجوب طلب التراب [illegible] الطلب الماء لا نزم [illegible] الارض اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الارض [illegible] الصعيد هو وجه الارض [illegible]

[illegible]

بين الوضوء والغسل بحاله والمعتبر الوقت بقرب الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول بوجه بعيد من الطهارة واقوى لتم ... مستند ... عدم ... الوقت في التيمم ففي ... الندر ... لانه ...
الرفث ... في التقريب ... وغيره كجواز الدخول في الفريضة بتيمم الفائتة ... الاجماع عليه ... الاقتصار
بالمستبعد ... عن الطهارة ... التمكن ... مطلق الطهارة ... اخص ... عام ...
خاص ... والحكم ... التمكن ... التكليف ... الامر ... مطلقا ... مشروطا ...
زمان يسع فعل ... الطهارة ... متمكنا منها
في كل ... الزمان ... الحكم ... التيمم ...
شرع في الطهارة ... الحكم ... التكليف ... وقت ... واطلقها ...
واضاف في الروض ... التكليف المذكور ... الحكم ... القطع ... الامر انه لا تمكين
[illegible]

البسط والخلاف ... الخلاف وابن ادريس والثوب الرجوع ما لم يركع ...
وابن ابي عقيل والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... حيث
قال قلت له فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين وفي معناها رواية عبد الله بن عاصم ... رواية
ابن حمران ... عبد الله بن عاصم ... الاعراض ...
والسير ... رواية محمد بن حكيم ... عبد الله ... الاستحباب
ولو عمل برواية ... محمد ... رواية ابن حمران ... زرارة ومحمد بن مسلم قال
قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ... ركعتين ...
[illegible]

[illegible]

لم ... وتكرر ... الصلاة وجب عليه قطعها ... وان لم يمكنه ... اذا كبر ... القطع ما لم يركع
وهو محمول على الاستحباب ... وجوب القطع على الاطلاق ... سعة الوقت ... والله اعلم ...
ابن ابي عقيل واختار ابن الجنيد ... الحكم ... استحباب القطع ... الكلام ...
... والاول ... رواية معارضة ...
الاول هو الرجوع ما لم يركع والمراد بالاقوى رواية ابن حمران ... والله اعلم

انتهى ما يتعلق بكتاب الطهارة ويتلوه ان شاء الله
ما يتعلق بكتاب الصلوة وغيره ...
التوفيق ... خالصا
لوجهه ...
عليه ...



